

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية(فقه)

الأحكام المتعلقة بالكافر في العبادات

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

مقدمه من الطالب:

صالح بن عبد الرحمن بن صالح الظبياني الغامدي

الرقم الجامعي ٤٢٦٧٠٠٦٩

إشراف : الأستاذ الدكتور / فرج زهران

١٤٣٠ - ١٤٢٩ هـ

ملخص الرسالة :

موضوع الرسالة : الأحكام المتعلقة بالكافر في العبادات. أي كيف يتصرف المسلم مع الكافر أو مع أدواته فيما يخص العبادات. وهي رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه في الفقه.

محتوى الرسالة : اشتملت الرسالة بعد المقدمة على تمهيد وفصلين ثم خاتمة وفهارس تفصيلية . فاما المقدمة فقد بنت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج المتبع فيه وخطة البحث. وأما التمهيد، فيبيت فيه المقصود بالكافر لغة واصطلاحاً وهل هو مخاطب بفروع الشريعة أم لا .

وفي الفصل الأول، تحدثت عن الأحكام المتعلقة بالكافر في الطهارة والصلة والجناز والزكاة وصدقة التطوع . وذلك من خلال أربعة مباحث ؛ أولها عن الطهارة، وشمل بيان طهارة بدن الكافر ولعابه وعرقه وآنيته وملابسه الداخلية والخارجية وفراسه وهل يجب عليه الغسل إذا أسلم؟ وهل لل المسلم إجبار زوجته الكتابية على غسل الجناة والحيض والنفاس؟ . ثانية عن الصلاة والأذان والمساجد ودور العبادة، وقد شمل هذا المبحث تصديق خبر الكافر عن وقت الصلاة واتجاه القبلة وهل يعتبر أذانه ؟ ورفع الأذان في مجتمعات كافرة وحكم دخول الكافر مساجد المسلمين ومشاركته في بنائها وحكم دخول المسلم كنائسهم ودور عبادتهم. ثالث المباحث عن الجناز وما يتعلق بها، وقد اشتمل على عيادة الكافر في مرضه وحكم تعسيله وتتكينه ودفنه والقيام لجنازته ودفنه في مقابر المسلمين أو المسلم في مقابرهم ودفن المرأة الكافرة إذا كانت حاملاً بجينين مسلم والبكاء عليه وتعزيته والتعزية فيه ومدحه أو ذمه بعد وفاته.رابع المباحث فصلت فيه أحكام زكاة المال وزكاة الفطر وصدقة التطوع . فاما زكاة المال فهل تعطى لكافر بوصفه فقيراً أو عاماً عليها أو مؤلفاً أو غارماً أو غازياً؟ وكيف يزكي المسلم المال المشترك بينه وبين كافر؟ . وأما زكاة الفطر فيبيت حكم دفعها للكافر وإخراج المسلم لها عن من يونه من الكفار كزوجته الكتابية وخدمته ثم حكم دفع صدقة التطوع للكافر.

وأما الفصل الثاني فشمل الأحكام المتعلقة بالكافر في رمضان والعيد والحج والأضحية والجهاد ومسائل أخرى متفرقة وذلك من خلال أربعة مباحث ؛ أولها عن الأحكام المتعلقة برمضان والعيد، وقد بنت فيها حكم قبول شهادة الكافر في رؤية هلال رمضان وظهور الفجر وغياب الشمس وحكم إلزام الكفار بالامتناع عن المفطرات في الأماكن العامة في همار رمضان والحكم إذا أسلم الكافر أو ارتد المسلم في همار رمضان وعنة الكفار بأعيادهم وقبول هنئتهم لنا بأعيادنا ومشاركة المسلم لهم في أعيادهم وطعامهم ومشاركة الكافر للمسلمين في طعام عيدهم. وفي المبحث الثاني بيت حكم دخول الكافر حرم مكة أو المدينة وتتكينه من الإهداء للحرم وهل يكفي المرتد إذا عاد للإسلام حجه السابق؟ وحكم إعطاء الكافر من لحوم الهدى والأضاحي وحكم هنئته بمولوده الجديد. وفي المبحث الثالث بيت حكم الاستعنة بالكافر في الغزو أو بعض أدواته وخبرته وإعطائه من الغنيمة إذا خرج في الغزو وحكم الإجهز على الكافر الحريج ودفن جثث الكفار عقب المعركة. أما المبحث الرابع فشمل مسائل متفرقة هي تشميست الكافر إذا عطس وحكم ابتدائه بالسلام ورده عليه والجلوس معه والانبساط إليه وإهدائه وقبول هديته وحكم اطلاع الكافرة على عورة المسلمة والوفاء بعهد الكافر واحترام خصوصياته. وفي الخاتمة سردت أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال البحث. وأهمها بيان عظمة هذا الدين الإسلامي في جميع الأمور. وقد بنت في كل مسألة من المسائل المذكورة آراء المذاهب الأربع ونقلت شيئاً من نصوصهم من كتبهم المعتمدة وذكرت أدلةهم والآخذ عليها ثم رجحت ما ظهر لي أنه الراجح بناء على مasisق وبدون تعصب لمذهب أو رأي . وبعد ، فإن أصبحت بفضل الله وتوفيقه والحمد والشكر له سبحانه ، وإن أخطأت فأستغفر الله العظيم وأنوب إليه . والحمد لله أولاً وآخرأ . وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم ، ورفع قدر أهل العلم وأكرم ، وخصهم بالخشية من بين الأمم ، فقال جل شأنه : «إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا»^(١) . وقال سبحانه عنهم : «يَرْفَعُ اللَّهُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتِ»^(٢) . وصلى الله وسلم على الهاادي البشير ، والسراج المنير ، معلم العلماء ، وقائد الأتقياء ، وإمام الأنبياء ، الذي حث على العلم ورحب فيه ، ووصف أهله بأعظم الأوصاف ، فهم بدر السماء ، وورثة الأنبياء^(٣) . والدنيا ملعونة ملعون ما فيها ، إلا ذكر الله وما وراءه ، وعالم ومتعلم^(٤) . اللهم صل عليه ما تعاقب ليل ونهار ، وصل عليه ما تفتحت

(١) فاطر (٢٨) .

(٢) المجادلة (١١) .

(٣) هذا مقتبس من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من سلك طريقة يبتغي فيه علما سلك الله به طريقة إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أحجتها رضا طالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب . إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر) . وقد أخرج مسلم جزءا منه (صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٤٣ كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ١١ برقم ٢٦٩٩)، وأخرجه أبو داود في سننه (١٨٠/٢ كتاب العلم ١٩، باب الحث على طلب العلم برقم ٣٦٤١)، و الترمذى في جامعه (٤/٢٩٤ كتاب العلم ٤، باب فضل طلب العلم ٢، برقم ٢٦٥٥) وقال حديث حسن)، وابن ماجه في سننه (١/٨٦ برقم ٢٢٣)، والدارمي (١/٩٨ برقم ٣٤٦)، وأحمد (برقم ٢٠٧٢٣) .

(٤) هذا الحديث من روایة أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم <=

الأزهار ، وغرت الأطيار ، وعلى صاحبته الأخيار ، وآله الأطهار ، وسلم
تسليمًا كثيرة إلى يوم الدين أما بعد :

فإن من فضل الله علي ، أن حب إلى قلبي طلب العلم الشرعي ، وأعاني عليه ، ويسري أسبابه ، وفتح لي أبوابه ، فله الحمد والشكر كما ينبغي جلال وجهه وعظيم سلطانه . فحصلت بفضل الله ومنته على درجة الماجستير من هذه الجامعة العريقة ، وكان موضوع الرسالة: (تحقيق كتاب تنقية التحقيق للإمام الذهبي رحمه الله ، من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج) . ثم واصلت الطلب بتوفيق من الله ، فأنهيت منهجية الدكتوراه . ثم بدأت أبحث عن موضوع رساله الدكتوراه . فطرقت موضوعات عدة فوجدها مبحوثة أو مسجلة منها (أحكام الطريق) ، (الأحكام المتعلقة بوسائل الاتصالات الحديثة) ، (الأحكام المتعلقة بالكافر في المعاملات) ، (الأحكام المتعلقة باليد) ، (الأحكام المتعلقة بالكافر في النكاح) وغيرها . ثم يسر الله لي موضوعاً ما كنت أظن أنه لم يكتب فيه ، نظراً لشهرته ولنecessity الناس له خصوصاً في وقتنا الحاضر ، الذي اتصل فيه العالم ببعضه ، وفتحت الحدود ، وتيسرت وسائل النقل والتواصل بين أطراقه ، فأصبح كالقرية الواحدة . إنه موضوع : الأحكام المتعلقة بالكافر في العبادات . ومع أن الكافر ليس من أهل العبادة ، ولا تقبل منه قبل أن يسلم ، إلا أن هناك أحكاماً ترتبط بالمسلم عند تعامله مع الكافر فيما يخص العبادات ؛ في الآنية واللباس ، وفي

يقول: (ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم) أخرجه الترمذى (٤/١٤) كتاب الزهد، باب ماجاء في هوان الدنيا على الله ١٣ برقم ٢٣٢٩، وابن ماجه (٤٠/٥) كتاب الزهد، باب مثل الدنيا (٤١١٢).

الصلاوة والجناز ، والزكاة والصوم والحج والجهاد ، وفي مسائل متفرقة كالسلام والهدية . فدين الله دين شامل كامل ، شمل بتشريعاته العادلة أحوال الناس جميعا ، مسلمهم وكافرهم في كل زمان ومكان . ولذا فهذا الموضوع في غاية الأهمية لكل مسلم تربطه علاقة عمل أو جوار أو قرابة أو غير ذلك من العلاقات بغير المسلمين . وهذا الموضوع يحتاجه المسلمون الذين يستوطنون بلادا غير إسلامية ، لمعرفة أحكام عبادتهم في تلك البيئة الكافرة . ويحتاج إليه المسلم الجديد من عائلة لا تدين بالإسلام . كما أنه مهم لسفراء الدول الإسلامية في البلاد غير المسلمة وللطلاب المبعوثين للدراسة في دول غير مسلمة ، ولوظفي الاستقبال الذين يتعاملون مع وفود غير مسلمة في بلاد الإسلام ، ولكل من تربطه علاقة بأحد من الكفار .

أسباب افتياض الموضوع :

هذا الموضوع في غاية الأهمية في هذا الزمن لأسباب كثيرة من أهمها ما يلي :

أولا : اختلاط الناس وتعاييشهم مع بعضهم ، وتنقلهم بين البلدان وارتباط مصالحهم مع بعضها ، بحيث أصبح من الضروري التعامل مع بعضهم والجلوس مع بعضهم في مكان واحد ، بل وربما العيش مع بعضهم في بيت واحد ، لفترة قد تطول وقد تقتصر . وقد كان هذا موجودا من السابق لكنه كان محدودا ، وليس كما يحدث في عصرنا نتيجة للتطور الكبير في وسائل الاتصالات والمواصلات وتدخل المصالح وغير ذلك .

ثانيا : انتشار الإسلام بشكل كبير، والله الحمد ، في جميع الأقطار . فقد دخل في دين الله أفراد من أسر كافرة في أماكن كثيرة ، وأصبح ذلك الشاب المسلم أو تلك الفتاة المسلمة ، يعيش في وسط تلك الأسرة الكافرة ، فيحتاج إلى بيان كيفية أدائه لعباداته في هذا الوسط وما يحل له وما يحرم عليه تجاههم .

ثالثا : كثرة أعداد المسلمين المهاجرين إلى بلاد كافرة ، بسبب الأوضاع الاقتصادية ، أو السياسية ، أو الاجتماعية ، واضطرارهم إلى العيش في تلك البلاد ، والتعامل مع أهلها .

رابعا : كثرة الطلاب المبعدين - مع كل أسف - للدراسة في الخارج ، والاختلاط مع غير المسلمين ، وسكنهم معهم ، وضرورة بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهم ، من النواحي التعبدية .

خامسا : سهولة استقدام الخدم والعمال من سائقي وغيرهم ، إلى بلاد الإسلام واحتمالية التعامل معهم .

سادسا : ضرورة بيان شمولية الإسلام ، وعدالته في التعامل ، وأنه الدين الحق الصالح لكل زمان ومكان .

سابعا : ضرورة بيان اهتمام الإسلام بأتباعه أينما حلوا ، وإرشادهم لكل ما فيه خير لهم في الدنيا والآخرة ، وحرصه على تمييزهم بشخصيتهم الإسلامية ، في كل زمان ومكان .

ثامنا : الدفاع عن الإسلام ضد الحملة الإعلامية الجائرة من أعداء هذا الدين ، وأهاناتهم له بالإرهاب وظلم الآخرين . والإسلام بريء من تلك التهم الجائرة ، ويدل على ذلك تشرعياته العادلة في التعامل مع غير المسلمين في جميع المجالات .

الدراسات والبحوث السابقة :

من خلال البحث ومراسلة الجامعات قت الإفادة بوجود بحوث في جامعة الإمام عن أحكام الكافر في المعاملات المالية وأحكام الكافر في الجنایات والنکاح والطلاق . وأما في العبادات فلم يكتب فيه بحث مستقل .

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث:

طريق العلم مليء بالصعوبات ، لكنها تهون في سبيل ما يتحققه طالب العلم من نتائج نافعة ومفيدة له ولأمهاته . وقد واجهني أثناء البحث ، عدد من المصابع ، من أهمها ما يلي :

أولاً : إن البحث في المسائل الفقهية المقارنة يتميز بصعوبة خاصة لا توجد عند البحث في الفقه المذهبي ، وذلك لاختلاف كل مذهب عن غيره في ترتيب المسائل ، ولكثرة المؤلفات في كل مذهب فلا يجد الباحث بغيته إلا بعد جهد جهيد . وقد يجدها في مذهب ولا يجدها في الآخر رغم البحث المتكرر . وقد يجدها في غير مظاهاها التي يظن أنها بها . وهذا يسبب صعوبة للباحث لا تخفي.

ثانياً : يتضمن البحث مسائل جديدة أفرزها الواقع المعاصر ، الذي اخترط فيه الناس بشكل كبير جدا ، وتدخلت مصالحهم ، وتشابكت احتياجاتهم ، ولذا لم يتطرق لها العلماء في الماضي بشكل مفصل . فأصبح البحث عن رأي فقهي في أحد المذاهب عن هذه المسائل عسيرا جدا ، وقلما تجد إشارة هنا أو هناك لتلك المسألة.

ثالثاً : من الصعوبات كذلك تعدد الطبعات للكتاب الواحد مع اختلاف الأجزاء والصفحات ودور النشر ، وكثير من دور النشر لا تعني بالجودة قدر عنايتها بالكم . مما يتطلب من الباحث جهدا مضاعفا للوصول إلى المعلومة الصحيحة.

وإنه من فضل الله وتوفيقه ، ما قدمه الحاسوب الآلي وبرامجه المختلفة من خدمات للباحثين؛ حيث تيسرت عملية البحث والعثور على المطلوب ، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه ، بل لابد من الرجوع للكتب نفسها نظرا لكثره الأخطاء في النصوص المخزنة بالحاسوب ، مما يقلل الثقة في تلك النصوص.

منهجي في البحث :

كان المنهج الذي سلكته في هذا البحث كما يلي :

أولاً : قمت ببيان أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة في كل مسألة من المسائل المطروقة ، مبتدئاً بذكر رأي الحنفية ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة ، تبعاً للتلسلل الزمني للمذاهب الأربعة. فإذا وافق قولَ الحنفية قولُ آخر ، فإنني أضمه إليه وأقدمه ، ثم أذكر رأي الآخرين . وقد اجتهدت في بيان ما اتفقت عليه المذاهب أولاً إن وجدت إتفاقاً ولو في بعض التفاصيل ، ثم أذكر ما اختلفوا فيه ليكون الأمر في غاية الوضوح لمن يطلع على البحث. فإذا لم أجده قوله في المسألة لمذهب من المذاهب ، فإنني أشير إلى ذلك بعد ذكر آراء المذاهب التي وجدت فيها أقوالاً في المسألة.

ثانياً : قمت بعرض نصوص من كتب المذاهب المعتمدة مبتدئاً بالأحناف ، ثم المالكية ، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة . فإن لم أجده نصاً في المسألة لمذهب معين فإنني أتجاوزه إلى المذهب الذي يليه .

ثالثاً : قد أعرض أكثر من نص في المذهب الواحد عندما يعطي النص الثاني معلومة إضافية لم يشر لها النص الأول.

رابعاً : بعد ذكر النصوص ، قمت بسرد الأدلة التي استدل بها كل فريق . وإذا كان وجه الدلالة من الدليل غير واضح فإني أبينه . ثم أذكر ما أجاب به الفريق الآخر عن دليل الفريق الأول إن وجدت جواباً لذلك ، وما رد به الفريق الأول إن وجد . وإذا كان في الحديث المستدل به مقال فإني أبينه مباشرةً عقب ذكر الحديث.

خامساً : بعد ذكر الأدلة وتوجيهها ومناقشتها وبيان الاعتراضات إن وجدت والرد عليها ، أقوم بالترجمة حسبما يظهر لي من خلال أقوال العلماء

وحججهم من غير تعصب لمذهب أو لقول مدعما الترجيح بالدليل النقلي أو العقلي أو كليهما ، فإن الحق هو مطلبنا جميعا مع استشعار أن الكلمة التي تكتب سوف نسأل عنها والله المستعان .

سادسا : عند الترجيح ، لم أغفل الواقع الذي تعيشه الأمة المسلمة اليوم ، والذي لا يخفى على أحد . ولربما يختلف الترجح لو كانت الأمة في حال قوة ومنعة وعزة ، تأمر فينفذ أمرها ، وتقول فيسمع لقوها . فأحكام المريض قد تختلف عندما يكون صحيحا .

سابعا : إذا وجدت أثناء البحث مسائل متتالية لها نفس الحكم ، ونفس المراجع والأدلة والترجح ، فإني أضمها في مسألة واحدة بعنوان يشمل الجميع . ومثال ذلك أحكام الزكاة للكافر بوصفه فقيرا أو مسكيينا أو ابن سبيل أو غارما لنفسه . فالحكم واحد والأدلة هي نفسها ولذا وضعتها تحت مسألة واحدة تفاديا للتكرار .

ثامنا : قمت بعزو الآيات الكريمة إلى سورها مع ذكر رقم الآية بين قوسين .

تاسعا : قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها . فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، وإن لم تكن فيهما ، ذكرت المصادر الأخرى مبتدئا بالسنن الأربع مع بيان أقوال العلماء في تصحيح الحديث وتضعيقه . وهو المطلوب عندي . فليس من أهدافي تتبع الرواية والرواة ، وإنما القصد معرفة درجة الحديث قوة وضعفها ، لتأثير ذلك في الحكم .

عاشرًا : قمت بتخريج الآثار الواردة من مصادرها .

الحادي عشر : قمت بترجمة الأعلام الذين وردت أسماؤهم في ثنايا الرسالة ، إلا الأربع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لفضلهم وشرفهم وشهرتهم ، فهم

أفضل الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم. وجميع التواريخ في هذا البحث هي بالتاريخ الهجري . ولذا لم أستخدم كلمة هجري مطلقا.

الثاني عشر : بينت معاني الكلمات والمصطلحات التي قد لا تكون واضحة المعنى .

الثالث عشر : قمت بالتعريف بالأمكنة غير المشهورة التي وردت في البحث .

الرابع عشر : وضعت خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث .
الخامس عشر: وضعت فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمواضيعات ليسهل الرجوع إليها .

فطنة البحث :

تم تقسيم البحث بعد المقدمة، إلى تمهيد وفصلين وخاتمة وذلك كما يلي :

أولاً : التمهيد ، ويشمل المباحث التالية :

المبحث الأول : المقصود بالكافر وأنواع الكفار . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الكافر لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : أنواع الكفار من الناحية الشرعية .

المبحث الثاني : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

ثانياً : الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالكافر في الطهارة والصلة والجناز والزكاة وصدقة التطوع والخروج وعشور التجارة.

وينقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول : أحكام الكافر في الطهارة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : نجاسة الكافر معنوية أم حسية ؟ ويندرج تحته ثمان

مسائل:

المسألة الأولى : حكم بدن الكافر .

المسألة الثانية : حكم لعاب الكافر وعرقه ودمعه .

المسألة الثالثة : حكم التطهر بالماء الذي مسه الكافر.

المسألة الرابعة : حكم استخدام آنية أهل الكتاب .

المسألة الخامسة : حكم استخدام آنية الم Gors والمشركين.

المسألة السادسة: حكم استخدام آنية المرتدين والزنادقة .

المسألة السابعة : حكم طهارة ملابس الكافر الداخلية

اللامسة لجسمه وملابسه الخارجية.

المسألة الثامنة : حكم طهارة الفراش الذي ينام عليه وفرشه

الأخرى.

المطلب الثاني : تطهر الكافر من الأحداث، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : هل يجب الغسل على الكافر إذا أسلم؟

المسألة الثانية : حكم إجبار الزوجة الكتابية والأمة الكافرة

على الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالصلوة والأذان والمساجد ودور العبادة .
و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالأذان وشروط الصلاة . وتحته
ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : تصديق خبر الكافر عن وقت الصلاة واتجاه
القبلة وما أشبهها من المسائل .

المسألة الثانية : إذا أذن الكافر فهل يعتبر أذانه ؟

المسألة الثالثة : حكم رفع الأذان في مجتمع من الكفار
يرفضون ذلك .

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بالصلوة والمساجد ودور العبادة .
وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى : حكم دخول الكافر مساجد المسلمين في
غير مكة المكرمة والمدينة المنورة .

المسألة الثانية : حكم مشاركة الكافر للمسلمين في بناء
المساجد .

المسألة الثالثة : حكم دخول المسلم كنائسهم وأماكن
عبادتهم والصلوة فيها.

المسألة الرابعة : حكم الصلاة إذا مر الكافر بين يدي
المصلي.

المبحث الثالث : أحكام الجنائز . وفيه مطلبان:

المطلب الأول : عيادة الكافر في مرضه والتصريف في جنازته إن مات على الكفر. ويندرج تحته ست مسائل :

المسألة الأولى : عيادة الكافر في مرضه

المسألة الثانية : حكم تغسيل الكافر وتکفینه ودفنه

المسألة الثالثة : حكم القيام عند رؤية جنازة كافر

المسألة الرابعة : دفن الكافر في مقابر المسلمين أو المسلم

مقابر الكفار

المسألة الخامسة : دفن الكافرة إذا كانت حاملاً بجنين مسلم

المسألة السادسة : حكم دفن الكافر في قبور تابوت على

طريقتهم.

المطلب الثاني : البكاء عليه وأحكام التعزية. وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى : حكم بكاء المسلم وحزنه عند فقد قرييه

الكافر.

المسألة الثانية : تعزية الكافر في قرييه المسلم أو الكافر

المسألة الثالثة : تعزية المسلم في قرييه الكافر

المسألة الرابعة : حكم ذم الكافر أو الثناء عليه بعد وفاته

المبحث الرابع : أحكام زكاة المال و Zakat الفطر و صدقة التطوع والخراج

وعشور التجارة. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام زكاة المال المتعلقة بالكافر. ويشمل ست

مسائل:

المسألة الأولى : حكم دفع الزكاة للفقير والمسكين والغارم لنفسه وابن السبيل من الكفار .

المسألة الثانية : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من العاملين عليها .

المسألة الثالثة : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من المؤلفة قلوبهم .

المسألة الرابعة : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من الغارمين لإصلاح ذات البين .

المسألة الخامسة : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه غازيا .

المسألة السادسة : زكاة خلطة السائمة والمآل المشترك بين مسلم وكافر .

المطلب الثاني : أحكام زكاة الفطر وصدقه التطوع والخارج وعشور التجارة. ويشمل سبع مسائل :

المسألة الأولى : إخراج المسلم زكاة الفطر عن كافر تلزمته مؤونته .

المسألة الثانية : إخراج زكاة الفطر عن المسلم عند كافر من تلزمته مؤونته .

المسألة الثالثة : إخراج زكاة الفطر عن الخدم والسائلين الذين يموئهم .

المسألة الرابعة : حكم دفع زكاة الفطر إلى الكفار .

المسألة الخامسة: حكم دفع شيء من صدقة التطوع إلى كافر .

المسألة السادسة : دفع الكافر للخارج إذا أسلم .

المسألة السابعة : دفع الكافر لعشور التجارة .

ثالثا : الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالكافر في رمضان والحج والجهاد
ومسائل أخرى ، ويشمل أربعة مباحث :

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة برمضان والعيد . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة برمضان . وفيه خمس مسائل :

. المسألة الأولى : حكم قبول شهادة الكافر في رؤية الهلال

المسألة الثانية : حكم قبول قول الكافر بظهور الفجر أو

غياب الشمس .

المسألة الثالثة : حكم إزام الكافر بالامتناع عن تناول

المفطرات في الأماكن العامة في نهار رمضان .

المسألة الرابعة : إذا أسلم الكافر في نهار رمضان فهل يمسك

ويقضي؟

المسألة الخامسة : إذا ارتد المسلم في أثناء الصيام ثم عاد

لإسلام فهل يقضي ذلك اليوم؟

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالعيد . وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : قبول هنئة الكافر بعيد المسلمين

المسألة الثانية : حكم هنئة الكافر بأعياد الكفار

المسألة الثالثة : دعوة الكافر لمشاركة المسلمين
اجتماعهم وأكلهم بمناسبة العيد .

المسألة الرابعة : مشاركة الكفار في اجتماعهم وطعامهم
بناسبة أعيادهم .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالحج والمهدى والأضاحي:
ويشمل خمس مسائل:

المسألة الأولى : حكم دخول الكافر حرم مكة شرفها الله .

المسألة الثانية : حكم دخول الكافر حرم المدينة حرسها الله.

المسألة الثالثة : تمكين الكافر من الإهداء للحرم .

المسألة الرابعة : إذا ارتد المسلم بعد أداء الحج ثم تاب فهل

يعيد الحج ؟

المسألة الخامسة : حكم إعطاء الكافر من لحوم الأضاحي
والهداي .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بالجهاد. وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : حكم الاستعانة بالكافر وخروجه بنفسه في
الغزو.

المسألة الثانية : حكم الاستعانة بأدوات الكافر وأسلحته
وخبرته.

المسألة الثالثة : إعطاء الكافر من الغنيمة إذا خرج بنفسه.

المسألة الرابعة : الإجهاز على الكافر الجريح من الأعداء.

المسألة الخامسة : دفن جثث الكفار عقب المعركة.

المبحث الرابع : مسائل متفرقة. وتشمل ثمان مسائل:

المسألة الأولى : تشميـت الكافر إذا عطـس وحمد الله .

المسألة الثانية : حكم ابتداء الكافر بالسلام .

المسألة الثالثة : حكم رد السلام عليه إذا سلم .

المسألة الرابعة : تهـنـة الكافـر بـالأـمـور العـامـة كـالـمـولـود

والزـواـج .

المسألة الخامسة : حـكـم موـدة الكـافـر والـانـبـاطـ معـه .

المسألة السادسة : حـكـم الإـهـداء لـلـكـافـر وـقـبـولـ هـدـيـته .

المسألة السابعة : حـكـم اـطـلاـعـ الـكـافـرـاتـ عـلـىـ عـورـاتـ

الـمـلـمـاتـ .

المسألة الثامنة : الـوـفـاءـ بـوـعـدـ الـكـافـرـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ عـهـدـهـ

وـحـفـظـ سـرـهـ وـاحـتـرـامـ خـصـصـيـاتـهـ .

رابعاً : الخاتمة.

خامسـلـ : الفـهـارـسـ الـعـلـمـيـةـ .

١ - فـهـرـسـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ .

٢ - فـهـرـسـ الـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ .

٣ - فـهـرـسـ الـآـثـارـ .

٤ - فـهـرـسـ الـأـعـلـامـ الـمـتـرـجـمـ لـهـمـ .

٥ - فـهـرـسـ الـمـصـادـرـ وـالـمـرـاجـعـ .

٦ - فـهـرـسـ الـمـوـضـوـعـاتـ .

كلمة شكر وتقدير وعرفان

في الختام أتوجه بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى لهذا الصرح العلمي الشامخ جامعة أم القرى ، ولكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وقسم الدراسات العليا الشرعية على ما قدموا من مساعدات وإسهامات ، كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل ، وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة وسعادة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وسعادة وكيل الكلية وسعادة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية وجميع الأساتذة الكرام الذين وجدت منهم كل تعاون وتجاوب فجزى الله الجميع خيراً وبارك في أعمالهم وجعلها خالصة مقبولة إنه جواد كريم .

كما أنووجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إتمام هذا العمل بتوجيهه أو رأي أو غير ذلك ، أو كان له فضل علي بأي وجه من الوجوه ، وفي مقدمتهم والذي الكريمين اللذين بذلا من الجهد والتضحية في سبيل تربتي وتعليمي الكثير، ولا أزال أتقلب في بركة دعائهما ، فجزاهم الله خير ما جزا أبوين عن ابنهما إنه سميع مجيب. كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الأستاذ الدكتور / فرج زهران الذي شرفني بقبول الإشراف على رسالتي ، والذي لم يأل جهداً في توجيهي وإرشادي ومتابعي طوال فترة الرسالة ، كما خصني بمزيد من الوقت والاهتمام ، فجزاه الله عن خير الجزاء ، وجعل ما قدم في ميزان حسناته وبارك في عمره وعلمه وعمله وذريته . كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين الكريمين اللذين قبلاً مناقشة هذه الرسالة ؛ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن السحيمي عميد البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، والأستاذ الدكتور أحمد الحبيب الأستاذ في قسم القضاء بالجامعة ، فقد قضيا وقتاً ثميناً في قراءتها وتصويباتها ، فجزاهم الله خير الجزاء وجعل ذلك في موازين حسناتهم إنه غفور شكور .

ولا يفوتي أنأشكر أخي الكريم الأستاذ عبد الله على تشجيعه الدائم ومساندته المستمرة . وكذلك زوجتي وأبنائي وبناتي وأقاربي الأعزاء على صبرهم ومساندتهم لي مع انشغالهم وقصصي في حقوقهم فجزى الله الجميع خير الجزاء وجعلنا جميعاً من آثر الآخرة على الدنيا فإن الآخرة خير وأبقى . والعاقبة

للتقوى .

وبعد : فإن هذه الرسالة عمل بشري ، والعمل البشري لا يخلو من نقص وخلل مهما اجتهد الإنسان في كماله . ولكن حسيبي أنني بذلت ما في وسعي لإخراجها في صورة مانعة نافعة قدر المستطاع . ولا شك أن أساتذتي الكرام هم أغزر علما وأكثر إطلاعا وأن ملاحظاتهم وتصويباتهم ستمكن الرسالة بهاء وجمالاً وكمالاً .

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل في هذا البحث خيراً كثيراً لمن كتبه وقرأه وأن يصلاح العمل ويخلص النية له سبحانه ويعفو عن الزلل والتقصير . إنه سميع مجيب . والحمد لله رب العالمين .

كتبه : صالح بن عبد الرحمن بن صالح الطبياني الغامدي

السبت ٣/٣٤٣٠ هـ

أولاً : التمهيد ويشمل المباحث التالية :
المبحث الأول : المقصود بالكافر وأنواع الكفار .
المبحث الثاني : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

المبحث الأول : المقصود بالكافر وأنواع الكفار . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الكافر لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : أنواع الكفار من الناحية الشرعية .

المطلب الأول : تعريف الكافر لغة واصطلاحاً

أولاً : التعريف اللغوي .

تطلق الكلمة الكفر في اللغة على عدة معانٍ ، تعود في أصلها إلى معنى واحد هو الستر والتغطية . جاء في مقاييس اللغة^(١) : " الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية " .

وفي لسان العرب^(٢) : " كفر بالله يكفر كفرا و كفورا و كفرانا " . والجمع كُفَّار و كُفْرَة و كُفَّارَ مثلاً جائع وجياع ونائم ونيام وجمع الكافرة كوافر . ثم أورد المعاني المختلفة لكلمة الكفر ومنها :

أن الكفر نقيض الإيمان . ويقال لأهل دار الحرب قد كفروا أي عصوا وامتنعوا . و الكفر : كفر النعمة وهو نقيض الشكر . وكفر بها جحدها وسترها . ورجل كافر جاحد لأنعم الله مشتق من الستر وقيل لأنه مغطى على قلبه . و الكفر أيضاً بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن الشيطان في خطبته إذا دخل النار : « إِنَّ كَفَرَتْ بِمَا أَشَرَّ كَتَمُونَ مِنْ قَبْلٍ »^(٣) أي تبرأت .

وأصل الكفر : تغطية الشيء تغطية تستهلكه . و الكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره كما يقال للابس السلاح كافر وهو الذي غطاه السلاح . والكافر: الزراع لستره البذر بالتراب .

(١) (١٩١/٥) .

(٢) لسان العرب . (٥/٤٨) مادة كفر .

(٣) إبراهيم (٢٢)

والكافر: الليل المظلم لأنه يستر بظلمته كل شيء .

والكافر: من الأرض ما بعد عن الناس لا يكاد ينزله أو يمر به أحد .

والكافر : السحاب المظلم .

وسميت الكفارات كفارات لأنها تکفر الذنوب أي تسترها^(١) .

وعند النظر إلى المعاني المختلفة نجد أنها تعود في أصلها للستر والتغطية .

وهذا المعنى مناسب لحال الكافر فإنه بكفره بالله قد ستر وغضى الفطرة التي فطر الله الناس عليها وجحد نعم الله تعالى عليه .

ثانياً : التعریف الاصطلاحی

وأما في الاصطلاح : فالکفر صنفان ذكرهما صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر^(٢) فقال : " الكفر صنفان : أحدهما الكفر بأصل الإيمان وهو ضده . والآخر: الكفر بفرع من فروع الإسلام ، فلا يخرج عن أصل الإيمان " . ثم قسم النوع الأول أربعة أقسام : کفر إنكار بأن لا يُعرف الله أصلا ولا يُعترف به . وكفر جحود ، وهو أن يُعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه . وكفر عناد واستكبار ، وهو أن يُعترف بقلبه ولسانه ولا يدين به . وكفر نفاق ، وهو أن

(١) لسان العرب (١٤٨/٥) ، المصباح المنير (٥٣٥/٢) ، مختار الصحاح (٢٣٩/١)

(٢) هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزائري، المشهور بابن الأثير. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. من مشاهير العلماء وأكابر البلاء، كان فاضلا، تنقل في الولايات واتصل بصاحب الموصل وولي ديوان الإنساء. عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه الكتابة فانقطع في بيته. قيل إن تصانيفه كلها ألفهيل زمن مرضه إملاء على طلبه. من تصانيفه: " النهاية في غريب الحديث "، و " جامع الأصول في أحاديث الرسول توفي سنة ٦٠٦ . (طبقات الشافعية ٥ / ١٥٣ ، وبغية الوعاة ٢٧٤ ، والأعلام للزركلي ٦ / ١٥٢) .

يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه .^(١)

وقال القرطبي^(٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ إِنَّ ذَرَتْهُمْ أَمْ نَمْ ثَدَرْتُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٤): "الكفر ضد الإيمان وهو المراد في الآية ...".

فكل ما ناقض الإيمان وضاده فهو كفر سواء كان كفراً أصلياً كفراً أهل الكتاب والشريكة أو كان ردة أو كان نفاقاً . إلا أن الأحكام الشرعية في الدنيا تظهر في تعامل المسلم مع الكافر الأصلي أو المرتد . أما المنافق فيعامل ظاهر أمره على أنه مسلم وسريرته يعلمها الله سبحانه وتعالى وهو الذي يحاسبه عليها^(٥) .

(١) الهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٦١)

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْحَ الأنصاري الأندلسي القرطبي ، المفسر ، له مؤلفات عدّة منها : الأُسْنَى في شرح أسماء الله الحسنى ، وصفات الله العلی ، والتذكرة في أحوال الموتى والآخرة ، والجامع لأحكام القرآن ، والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان ، ت ٦٧١ هـ بمصر رحمه الله . (شجرة النور الزكية ١٩٧/١).

(٣) سورة البقرة (٦)

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢٨)

(٥) فضائح الباطنية (١٦٠/١)

المطلب الثاني : أنواع الكفار من الناحية الشرعية

ذكر الله جل جلاله الكفار إجمالا في آيات متعددة وذكر سبحانه أنواعا منهم في كتابه العزيز. فمن الآيات التي ورد فيها ذكر الكفار إجمالا قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ﴾^(١) وفي قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحِدُوا فِي كُمْ غَلَظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢). وفي قوله تعالى : ﴿وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عَقِبَ الدَّارِ﴾^(٣). وقد ورد في القرآن الكريم ذكر أنواع من الكفار مثل: اليهود^(٤) ، والنصارى^(٥) ، والمحوس ، والمشركين والصابرين ، والدهريين. كما في قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّاصِرَى وَالْمَجْوَسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٦).

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : " الدين هادوا : اليهود وهم المنتسبون

(١) سورة البقرة (١٦١)

(٢) سورة التوبة (١٢٣)

(٣) سورة الرعد (٤٢)

(٤) سوا بذلك لأحد خمسة أقوال: قوله إننا هدنا إليك. أو لأنهم هادوا من عبادة العجل أي تابوا. أو لأنهم مالوا عن دين موسى ودين محمد عليهما الصلاة والسلام. أو لأنهم يتهدون عند قراءة التوراة، أي يتحركون. أو لنسبتهم إلى يهود بن يعقوب عليهما السلام (المطلع ٢٢/١).

(٥) سوا بذلك نسبة إلى قرية بالشام يقال لها ناصرة (المطلع ٢٢٢/١).

(٦) سورة الحج (١٧)

إلى ملة موسى عليه السلام ، والصابئين : قوم يعبدون النجوم ^(١) ، والنصارى : هم المنتسبون إلى ملة عيسى عليه السلام ، والمجوس : هم عبدة النيران ... والذين أشركوا : هم العرب عبدة الأوثان ^(٢)

وأما الدهريون فقد وردت الإشارة إليهم في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةٌ أَنْدُنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلُكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا هُمْ بِذَلِكَ مِنْ عَلِيرٍ إِنَّهُمْ إِلَّا يَطْنَبُونَ ﴾ ^(٣).

قال ابن كثير ^(٤) في تفسير هذه الآية " وهذا ي قوله مشركون العرب المنكرون المعاد وتقوله الفلسفه الإلهيون منهم وهم ينكرون البداءة والرجعة وتقوله الفلسفه الدهرية المنكرون للصانع ... " ^(٥) .

(١) وقد بين رحمه الله الاختلاف في معنى الصابئة عند ذكرهم في سورة البقرة ، فقال : قيل أنهم فرقة من أهل الكتاب ، وقيل قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو الجنوب يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام ، وقيل قوم ترك دينهم بين اليهودية والمجوسية ، وقيل قوم يعبدون الملائكة. (الجامع لأحكام القرآن ٢٩٤/١) . وفي الملل والنحل قال الشهريستاني عن الصابئة: أنهم قوم يقولون بحدود وأحكام عقلية وربما أخذوا أصولها وقوانيتها من مؤيد بالوحى (الملل والنحل ٦/٢) . وقال صاحب المطلع(١) : الصابئ : هو الخارج من دين إلى غيره . وفي السراج الوهاج(١) الصابئة: فرقة تعد من النصارى.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٢) .

(٣) سورة الجاثية (٤) .

(٤) الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي القرشي الشافعي إمام في التفسير والحديث والتاريخ . من مؤلفاته : تفسير القرآن العظيم ، والبداية والنهاية ، والباعث الحيث في علوم الحديث وغيرها . توفي رحمه الله سنة ٤٧٧ھـ بدمشق ودفن بها . (ذيل طبقات الحفاظ للإمام الذهبي ص ٥٧ ، طبقات المفسرين للداودي ١١٠/١)

(٥) تفسير ابن كثير(٤/١٥٠)

وقد وصفهم صاحب الملل والنحل^(١) أفهم الذين ألفوا المحسوس ، ورکنوا إليه وظنوا أنه لا عالم سوى ما هم فيه من مطعم شهي ومنظر بهي . ولا عالم وراء هذا المحسوس^(٢) .

وكذلك ورد ذكر المنافقين نفاقاً أكبر في عدد من الآيات وهم من عداد أهل الكفر إلا أن كفراهم باطني عقدي يقول سبحانه وتعالى : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَسْهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ ① أَنْخَذُوا أَيْمَانَهُمْ مُجْنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ② ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ③ »^(٣) .

قال الشهريستاني في الملل والنحل " والمنافقون يخدعون فيظهرون الإسلام ويبطئون الكفر ..." ^(٤) .

والردة كفر : وهي الرجوع من الدين الحق للدين الباطل ^(٥) . يقول سبحانه وتعالى : « وَدَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْغَفُوا وَأَضْفَغُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ

(١) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهريستاني ولد سنة سبع وستين وأربعين وبرع في الفقه وتفرد فيه في عصره صنف كتاباً كثيرة منها نهاية الإقدام في علم الكلام ، وكتاب الملل والنحل ، وتلخيص الأقسام لمذهب الأعلام ، توفي رحمه الله سنة ٤٨٥ هـ (طبقات الشافعية ٣٢٤ ، التجbir في المعجم الكبير للسمعاني ١٦٢/٢) .

(٢) الملل والنحل (٥/٢) .

(٣) سورة المنافقون (١-٣) .

(٤) الملل والنحل (١٦/١) .

(٥) أنيس الفقهاء (١٨٧/١) .

كُلَّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

فَكُلُّ مَا ناقض الإيمان فَهُوَ كُفُرٌ.

وأما من الناحية الفقهية فقد ذكر الفقهاء الكفار في أبواب مختلفة من أبواب الفقه، على حسب الأحكام المتعلقة بهم ، حيث يختلف التعامل معهم في أبواب العبادات والمعاملات . فأهل الكتاب الذين هم اليهود والنصارى لهم أحكام خاصة في ملابسهم وآذنيتهم وذبائحهم والتزوج منهم وهو مالا ينطبق على غيرهم من الكفار . ويشترك أهل الكتاب والمحوس في قبول الجزية منهم وإقرارهم على دينهم. ويختلف عن أولئك المشركون والمرتدون حيث لهم أحكام تخصهم . ويمكن حصر أنواع الكفار كما قسمهم الفقهاء من الناحية الشرعية إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : أهل الكتاب وهذا القسم يشمل اليهود والنصارى ومن اخذه التوراة والإنجيل كتابا . والقسم الثاني من له شبهة كتاب كالمhos . والقسم الثالث : من لا شبهة له ولا كتاب . وقد ذكر هذه الأقسام الثلاثة صاحب المغني^(٢) حيث قال: "... قسم أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ومن اخذه

(١) سورة البقرة (١٠٩).

(٢) هو موفق الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، ولد بجماعيل من أعمال نابلس سنة ٥٤١، وقدم دمشق مع أهله ، ثم رحل إلى بغداد وأتقن الفقه والحديث والخلاف . كان ابن غنيمة يقول : ما أعرف أحدا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق. له تصانيف مفيدة نافعة في الفقه والأصول والعقيدة ، منها : المغني ، والعمدة ، والكافي ، والمقنع ، وروضة الناظر وغيرها. توفي يوم الفطر سنة ٦٢٠ رحمه الله(ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٦٥).

التوراة والإنجيل كتابا كالسامرة^(١) والفرنج^(٢) ونحوهم ... وقسم له شبهة كتاب وهم المحسوس ... وقسم لاكتاب له ولا شبهة كتاب ، وهو من عدا هذين القسمين من عبادة الأواثان ومن عبد ما استحسن^(٣) .

فمن كان من أهل الكتاب أو من له شبهة كتاب ودفع الجزية والتزم بأحكام الإسلام فهو من أهل الذمة^(٤) . ومن كان من قوم بينهم وبين المسلمين عهد وصلاح فهو معاهد^(٥) . ومن كان من أهل الحرب ودخل ديار المسلمين بأمان فهو المستأمن^(٦) .

وأما القسم الرابع فهم المرتدون . والمرتد : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر والعياذ بالله^(٧) . و لهم أحكام تخصهم ، وقد بين الفقهاء أحكامهم في كتاب المرتد من كتب الفقه .

(١) السامرية: طائفة تعد من اليهود (السراج الوهاج ٣٧٧/١). وقال صاحب المطلع: هم قبيلة من قبائل بني إسرائيل ينتسب إليهم السامرية ، وهم طائفة متشددون في دينهم(المطلع ٢٢٢/١).

(٢) الفرنج : هم الروم ويقال لهم بني الأصفر. قيل نسبتهم إلى جزيرة فرنجة (المطلع ١/٢٢٢).

(٣) المغنى لابن قدامة (١٢/٣١).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/٦٥٨).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٩٣).

(٦) تحرير الفاظ التسبیه (١/٣٢٥).

(٧) المغنى لابن قدامة (١٢/٢٦٤).

المبحث الثاني : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟

هذه مسألة أصولية لها علاقة بموضوع البحث ، ولذا ورد ذكرها في هذا المبحث المستقل.

معنى فروع الشريعة: أي فروع الإسلام كالصلوة والزكاة . قال ابن النجار^(١) في شرح الكوكب المنير " والكفار مخاطبون بالفروع أي بفروع الإسلام كالصلوة والزكاة والصوم ونحوها...".^(٢)

وقد أجمع العلماء ، على أن الكفار مخاطبون بالإسلام والإيمان ، لإمكان وقوعه منهم. وقد أورد ذلك السرخسي^(٣) في أصوله حيث قال : "...لا خلاف خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث للناس كافة ..." . وجاء في شرح الكوكب المنير^(٤) : "... كما أنهم مخاطبون بالإسلام ..".

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المشهور بابن النجاشى الحنبلي ، تقي الدين ، أبو البقاء ، المصرى . كان مولده سنة ٨٩٨ و كان صاحب خلق حسن وأدب جم . قال عنه الشعراوى : صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه. له منتهى الإرادات ، وشرح الكوكب المنير . توفي سنة ٩٧٢ (الأعلام ٦/٦).

(٢) (٥٠٠/١)

٣ - محمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، السرخسي الإمام الكبير ، شمس الأئمة ، صاحب المسوط وغيره. أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون . كان إماماً عالماً حجة متكلماً فقيها أصولياً مناظراً ، أمالاً المسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوز جند محبوس . ومن تصانيفه: المسوط ، وشرح السير الكبير ، وشرح مختصر الطحاوى ، وغير ذلك . توفي سنة تسع وتسعين وأربعين آلة (الجواهر المضي) بقي في طبقات الحنفية (٢٨/٢) ، أسماء الكتب (٤١/١) .

(٤) أصول السرخسي (١/٨٨).

والإيمان إجماعاً لإمكان تحصيل الشرط وهو الإيمان .

وقد اختلف الأصوليون في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة :

ف عند الحنفية أفهم غير مخاطبين بفروع الشريعة . وفي قول أفهم مخاطبون .

قال في كشف الأسرار : "... ولهذا كان الكافر أهلاً لحكم لا يراد بها وجه الله تعالى لأنَّه أهل لأدائه فكان أهلاً للوجوب له وعليه ، ولما لم يكن أهلاً لثواب الآخرة ، لم يكن أهلاً لوجوب شيء من الشرائع التي هي طاعات الله عز وجل عليه ، وكان الخطاب بها موضوعاً عنه عندنا ، ولزمه الإيمان بالله تعالى لما كان أهلاً لأدائه ووجوب حكمه . ولم يجعل خطاباً بالشروع بشرط تقديم الإيمان لأنَّه رأس أسباب أهلية أحلكَ أمَّ نعيم الآخرة فلم يصلح أن يجعل شرطاً" .^(٢)

ومن الحنفية من يرى مخاطبة الكفار بفروع الشريعة. أورد ذلك صاحب تيسير التحرير^(٣) ، فقال : "... فالعراقيون قالوا الكفار مخاطبون بالأداء والاعتقاد، والبخاريون قالوا مخاطبون بالاعتقاد فقط ، فيعاقبون عليه لا على الأداء ..." . وقد نصر السرخي هذا القول في أصوله.^(٤)

(١) (٥٠٢/١)

(٢) كشف الأسرار (٤٣/٤)

(٣) أمير بادشاه هو محمد أمين بن محمود، البخاري، المعروف بأمير بادشاه. مفسر، أصولي. من تصانيفه: "تيسير التحرير"، و"تفسير سورة الفتح"، و"رسالة في الحج، في أن الحج المبرور يكفر الذنوب"، و"رسالة في تحقيق حرف قد توفي سنة ٩٨٧هـ". (كشف الظنون ١ / ٣٥٨، ومعجم المؤلفين ٩ / ٨٠).

(٤) تيسير التحرير (٢/١٤٨)

ودليلهم أن الكفار ليسوا أهلاً لثوابهم عليها في الآخرة لعدم وجود الأصل وهو الإيمان . ومثلوا لذلك بالحدث الذي لا تصح منه الصلاة حتى يتوضأ .

وأما المالكية ، ففي ظاهر المذهب عندهم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومنهم من قال غير مخاطبين . أورد ذلك الإمام أبو وليد الباقي ^(٢) في كتابه إحکام الفصول في أحکام الأصول ، حيث قال : " لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان وخالفوا في فروع الديانات كالصوم والصلاحة والحج فعندنا أنهم مخاطبون بذلك وهو الظاهر من مذهب مالك ^(٣) رحمه الله . وقال ابن

خويزمنداد ^(٤) هم غير مخاطبين بذلك ^(١) .

(١) أصول السرخسي (٩٤-٨٨/١)

(٢) سليمان بن خلف بن سعد التنجياني الأندلسي القرطبي الباقي ، ولد سنة ٣٤٣ وارتحل إلى المشرق وجاور ثلاثة أعوام ، ثم رحل إلى دمشق وبغداد والموصل ورجع إلى الأندلس بعلم غزير . صنف كتاب المتقدى في الفقه وكتاب المعاني في شرح الموطأ وغير ذلك من المؤلفات المفيدة . ولد القضاة . وتوفي ، رحمه الله ، سنة ٤٧٤ (الديباج المذهب ١٢٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨)

(٣) مالك بن أنس بن مالك الأصحابي المدني الفقيه الحافظ، إمام دار الهجرة. أجمع العلماء على إمامته وفضله . قال الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم . وقال أبو مصعب : قال مالك: ما أفتئت حتى شهد لي سبعون أئمَّةً أهلَ ذلك . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قلت لأبي من ثبت أصحاب الزهري؟ قال : مالك ثبت في كل شيء . وقال معن بن عيسى : كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وتبخر وتطيب . توفي سنة ١٧٩ وهو ابن خمس وثمانين رحمه الله (تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، صفة الصفوقة ٢٧٧/٢)

(٤) هو محمد بن عبد الله بن خويزمنداد الفقيه المالكي . وهو من كبار فقهاء المالكية العراقيين . له مصنفات منها كتاب في الخلاف (الديباج ٢٢٩/٢).

وقال ابن العربي^(٢) في كتابه المحصل : " المسألة الخامسة في تكليف الكفار بفروع الشريعة وقد اختلف في ذلك علماؤنا وغيرهم على قولين ؛ فمنهم من قال لا تصح مخاطبتهما بأمر ، لاستحالة وقوع الفعل منهم حال كفرهم. ومنهم من قال هم مخاطبون بذلك ... فاما الجواز ظاهر . لأنه لا يمتنع أن يقال للكافر صل ويتضمن الأمر بالصلوة الأمر بشرطها في الإيمان ... والدليل على وجود ذلك في الشرع ظواهر الكتاب. وأمثلها في التعليق قوله تعالى : ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَرَّٰ﴾ ﴿فَأُولَئِنَّكُم مِّنَ الْمُصَلَّيْنَ وَلَمْ يَكُنْ نَطِيقُ الْمِسْكِيْنَ﴾^(٣) . فإن قيل أراد تعالى لم ذلك على اعتقاد المسلمين ، قلنا إنما يعدل عن الظاهر لضرورة داعية ، ولا ضرورة لها هنا لما تقدم من الجواز والله أعلم"^(٤)

واختاره القرافي^(٥) كما بينه في كتابه الفروق حيث قال : "في كون الكفار

(١) إحكام الفصول لأبي وليد الباقي (٢٢٤) تحقيق عبد الحميد تركي دار الغرب الإسلامي بيروت ط ١٤٠٧/١

(٢) أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، المعروف بابن العربي ، المعافري الأندلسي الإشبيلي ، الحافظ المشهور. كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها. له عدد من المؤلفات المفيدة منها : العواسم من القواسم ، وعارضة الأحوذى في شرح الترمذى، وأحكام القرآن ، وغيرها توفي بمدينة فاس سنة ٤٣٥ ودفن بها رحمه الله تعالى(وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/٢٩٦) .

(٣) سورة المدثر (٤٢-٤٤)

(٤) المحصل لابن العربي (١/٢٧)

(٥) القرافي: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس الصنهاجي الإمام العالمة ، وحيد دهره وفريد عصره . انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى . له كتاب الذخيرة، وكتاب القواعد ، وكتاب شرح محصل الإمام فخر الدين الرازي ، وكتاب الفروق وغيرها من المؤلفات النافعة . توفي رحمه الله بدبر الطين في جمادى الآخرة عام أربعة وثمانين

مخاطبين بفروع الشريعة ثلاثة أقوال: مخاطبون ، ليسوا مخاطبين، الفرق بين النواهي فهم مخاطبون بها دون الأوامر فلا يخاطبون بها . واتفقوا على أنهم مخاطبون بالإيمان وبقواعد الدين وإنما الخلاف في الفروع . وتقرير هذه المسألة مبسوط في أصول الفقه وإنما المقصود بها هاهنا بيان هذا الفرق خاصة بسبب أن القائلين بأنهم ليسوا مخاطبين قالوا لو وجبت الصلاة عليهم لوجبت أما حالة الكفر وهو باطل لعدم صحتها حينئذ أو بعد الإسلام وهو أيضا باطل لأنعقاد الإجماع على سقوطها بسبب الإسلام ولقوله صلى الله عليه وسلم : (الإسلام يجع ما قبله)^(١) والجواب عن هذه النكتة أن نقول : نختار أنها وجبت حالة الكفر . وقوله أنها لا تصح قلنا مسلم ، ولا يلزم من ذلك عدم حصول التكليف في هذه الحالة وهذا الزمان لأنه عندنا ظرف للتکليف ، لا لإيقاع المكلف به . وإنما يتوجه لزوم الصحة أن لو كان هذا الزمان ظرفا لإيقاع المكلف به حتى نقول يصح . أما ما لا يكلف به كيف يمكن وصفه بالصحة؟ . فإن وصف الصحة تابع للإذن الشرعي فحيث لا إذن لا صحة . ومعنى كون هذا الزمان ظرفا للتکليف دون إيقاع المكلف به أنه أمر في زمن الكفر أن يزيله ويبدل به بالإيمان ويفعل الصلاة في زمن الإسلام لا في زمن الكفر وصار زمن الكفر ظرفا للتکليف فقط وزمن الإسلام هو زمن إيقاع المكلف به فتصورنا حينئذ أن

=

وستمائة ودفن بالقرافة .(الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٦٢/١)

(١) هذا جزء من حديث طويل من رواية عمرو بن العاص رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٠٥) والحاكم في المستدرك(٤٥٤/٣). وصححه الألباني في الإرواء(١٢١/٥).

الزمان قد يكون ظرفاً للتکلیف فقط ^(١).

وأما القاضي عبد الوهاب ^(٢) من المالكية فقد فرق بين المرتد فيخاطب ، وبين غير المرتد فلا يخاطب . ذكره القرافي في شرح تنقیح الفصول . ثم أورد القرافي بعد ذلك قولًا في المسألة أنهم مخاطبون بفروع الشريعة غير الجهاد لعدم حصول مصلحته من الكافر وقال : " مر بي في بعض الكتب لست أذكره الآن " ^(٣).

والذهب عند الشافعية أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ويرى أبو حامد الإسپرايني ^(٤) أنهم غير مخاطبين كقول الحنفية . قال الزركشي ^(٥) في البحر

(١) الفروق مع هوامشه (٣٨٢/١)

(٢) عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي القاضي ، أبو محمد، أحد أئمة الذهب . ولـي قضاء بعض أعمال العراق ، وولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره . وألف في الذهب والخلاف والأصول تأليف كثيرة مفيدة منها : كتاب النصر للذهب إمام دار الهجرة ، والمعونة للذهب عالم المدينة ، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف ، وشرح المدونة ، وكتاب التلقين . توفي بمصر سنة اثنين وعشرين وأربعين ودفن بها ، رحمه الله تعالى . (الديباج الذهب ١٥٩/١)

(٣) شرح تنقیح الفصول للقرافي (١٦٦)

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسپرايني ، شيخ الشافعية بالعراق . ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة واشتغل بالعلم وشرح المختصر في تعليقه التي هي في حسين مجلداً ذكر فيها خلاف العلماء وأقواهم وما خذلهم ومناظرهم حتى كان يقال له الشافعي الثاني وله كتاب في أصول الفقه . قال الشيخ أبو إسحاق انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد توفي في شوال سنة ست وأربعين وسبعين رحمه الله تعالى . (طبقات الشافعية لـ ابن قاضي شهبة ١٧٢/١)

(٥) محمد بن بـهادر بن عبد الله العالم العـلامـة المصـنـف المـحرـر ، بـدرـ الدـين ، أـبوـ عبدـ اللهـ المـصـرىـ الزـركـشـيـ . أـخـذـ عنـ الشـيـخـينـ جـمـالـ الدـينـ الـإـسـنـوـيـ وـسـرـاجـ الدـينـ الـبـلـقـيـنـيـ وـرـحـلـ إـلـىـ حـلـبـ إـلـىـ شـهـابـ الدـينـ الـأـذـرـعـيـ . لـهـ تـصـانـيفـ كـثـيرـةـ مـفـيدـةـ مـنـ أـهـمـهـاـ : تـكـمـلـةـ شـرـحـ الـمـهـاجـ لـلـأـسـنـوـيـ ، وـشـرـحـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ لـلـسـبـكـيـ ، وـالـبـحـرـ الـخـيـطـ وـغـيـرـهـ . تـوـفـيـ فـيـ رـجـبـ سـنـةـ أـرـبعـ وـتـسـعـينـ

المحيط :

"جواز خطاب الكفار بالفروع شرعا... فيه مذاهب : أحدها : أنهم مخاطبون بها مطلقا في الأوامر والنواهي بشرط تقدم الإيمان ، قوله تعالى : «مَا سَلَكَ كُثُرٌ فِي سَقَرَ»^(١) الآيات ، ولأنه تعالى ذمّ قوم شعيب بالكفر ونقص المكيال ، وقوم لوط بالكفر وإتيان الذكور ، وذمّ عاداً قوم هود بالكفر وشدة البطش ، بقوله تعالى : «وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَارِينَ»^(٢) ونص عليه الشافعي^(٣) في مواضع وهو قول أكثر أصحابنا.... . والقول الثاني : أنهم غير مكلفين بالفروع ، وبه قال عبد الجبار^(٤) من المعزلة والشيخ أبو حامد الإسفرايني من أصحابنا ... والثالث : أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر ، لأن الانتهاء ممكن في حالة الكفر ، و لا

وبعمائة ودفن بالقرافة الصغرى (طبقات الشافعية ٦٧/٣).

(١) المدثر (٤)

(٢) الشعراء (١٣٠)

(٣) الإمام الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس المطبي القرشي ، يتصل نسبه بهاشم بن المطلب بن عبد مناف . ولد في غزة بفلسطين سنة ١٥٠ . ونشأ بمكة وتعلم بها حفظ القرآن وهو ابن سبع ، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر . كان إماما في الفقه والأصول واللغة . أثني عليه العلماء كثيرا ، له كتاب الأم في الفقه والرسالة في الأصول وغيرها وهو أحد الأئمة الأربع المقتدى بهم . توفي رحمه الله بمصر سنة ٤٢٠ . وله ٤٥ سنة (منازل الأئمة الأربع ١٩٨/١ لأبي زكريا السلماسي) .

(٤) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن القاضي أبو الحسن الهمذاني الأسدا باذمي وهو الذي تلقبه المعزلة قاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على سواه ولا يعنون به عند الإطلاق غيره كان إمام أهل الاعتزاز في زمانه وكان ينتحدل مذهب الشافعي في الفروع عمر دهرا طويلا حتى ظهر له الأصحاب وولى قضاء الري وأعمالها توفي في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعينائة بالري ودفن في داره (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٧/٥) .

يشترط فيه التَّقْرُبُ ، فجاز التَّكْلُفُ بِهَا دون الأَوْامِرِ ، فإن شرطها العزيمة ، و فعل التَّقْرِيبُ مع الجهل بالمقرب إليه محال ، فامتتنع التَّكْلِيفُ بِهَا . و حكى النَّوْوي^(١) هذه الثلاثة في التَّحْقِيقِ أو جها لِلأَصْحَابِ "٢".

والراجح من مذهب الحنابلة أَنَّهُم مخاطبون . والرواية الثانية ليسوا بمخاطبين وروایة ثالثة أَنَّهُم مخاطبون بالنواهي دون الأَوْامِرِ.

قال صاحب شرح الكوكب المنير " والكافر مخاطبون بالفروع أي بفروع الإسلام . كالصلوة والزكاة والصوم ونحوها ... والفائدة أي فائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام كثرة عقابهم في الآخرة لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا ، ولا قضاء ما فات منها وعن الإمام أحمد^(٣) رضي الله عنه أَنَّهُم ليسوا بمخاطبين . وعن رواية ثالثة أَنَّهُم مخاطبون بالنواهي دون الأَوْامِرِ "^(٤)

وقد ذكر صاحب البحر الحيط أنه لا خلاف في مخاطبتهم بالنواهي ونسبة

(١) يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي أبو زكريا ولد سنة ٦٣١ بنوى. حفظ القرآن صغيرا ثم ارتحل مع أبيه إلى دمشق . أتى عليه العلماء كثيرا له مؤلفات عظيمة النفع تدل على سعة علمه وفضله منها: شرح صحيح مسلم ، وروضة الطالبين ، وإرشاد طلاب الحقائق ، ورياض الصالحين وغيرها كثير . توفي رحمه الله ٦٧٦ . (طبقات الشافعية الكبرى ٥/٦٥ ، شذرات الذهب ٤/٥٣) .

(٢) البحر الحيط للزركشي (٢/٤٢) .

(٣) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، إمام أهل السنة والجماعة ، وأحد الأئمة الأربع المقتدى بهم . قال عنه الشافعي : أحمد إمام في ثمان خصال في الفقه واللغة والقرآن والفقر والزهد والورع والسنة . له كتاب المسند توفي رحمه الله ببغداد سنة ٢٤١ ، وله ٧٧ سنة وكانت جنازته عظيمة مشهودة (طبقات الحنابلة ١/٨) .

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (١/٥٠٠) .

للشيخ أبي حامد الاسماني وغيره . ثم أورد أقوالاً أخرى في هذه المسألة منها الوقف ، ومنها التفصيل بين الحربي فليس بمكلف دون غيره ، وهذا يقولون في القصاص والسرقة والشرب وغير ذلك : لا يجب حدتها على الحربي ، لعدم التزامه الأحكام بخلاف الذمي .^(١)

و عند النظر في الأقوال المختلفة في هذه المسألة يظهر لي قوة مذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة . وذلك لقوة أدلة لهم ولأن هذه الحقوق هي لله تعالى قصر فيها الكفار فاستحقوا العقوبة عليها في الآخرة مع عقوبة كفرهم ، حيث لم يسلكوا طريق الإيمان الذي هو سبب لقيوها منهم . ولأن عذاب الله يوم القيمة على الكفار ليس بدرجة واحدة بل متفاوت على حسب كفرهم وعنادهم وأذيائهم للمؤمنين وصد الناس عن دين الله وغير ذلك كما في قوله تعالى : « وَلَيَحِلَّنَّ أَنْقَالُهُمْ وَأَنْقَالًا مَعَ أَنْقَالِهِمْ وَلَيُسْعَنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْرُونَ »^(٢) مما يدل على أنهم ليسوا في متلة واحدة من العذاب . والله أعلم

(١) البحر الخيط (١٢٤/٢) .

(٢) سورة العنكبوت (١٣) .

ثانيا : الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالكافر في الطهارة والصلاحة والجناز والزكاة وصدقة التطوع والخراج وعشور التجارة .

وينقسم إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالكافر في الطهارة .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالصلاحة والأذان والمساجد ودور العبادة

المبحث الثالث : أحكام الجناز

المبحث الرابع : أحكام زكاة المال وزكاة الفطر وصدقة التطوع والخراج وعشور التجارة

**المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالكافر في الطهارة . وفيه
مطلبان:**

المطلب الأول : نجاسة الكافر معنوية أم حسية ؟

المطلب الثاني : تطهر الكافر من الأحداث.

المطلب الأول : نجاسة الكافر معنوية أم حسية ؟ ويندرج تحته ثمان مسائل :

المسألة الأولى : حكم بدن الكافر .

المسألة الثانية : حكم لعب الكافر وعرقه ودمعه.

المسألة الثالثة : حكم التطهر بالماء الذي مسه الكافر.

المسألة الرابعة : حكم استخدام آنية أهل الكتاب .

المسألة الخامسة : حكم استخدام آنية المحسوس والمشركين.

المسألة السادسة: حكم استخدام آنية المرتدين والزنادقة .

المسألة السابعة : حكم طهارة ملابس الكافر الداخلية الملامسة لجسمه والخارجية.

المسألة الثامنة : حكم طهارة الفراش الذي ينام عليه وفرشه الأخرى.

المسألة الأولى : حكم بدن الكافر

البدن في اللغة هو الجسد . ومنه قوله تعالى : «فَالْيَوْمَ نُنَيِّجُكَ بِدَنَكَ»^(١) أي بجسد لا روح فيه^(٢) . وهذا المعنى اللغوي موافق للمعنى الاصطلاحي كما ذكر ذلك السرخسي في المبسوط.^(٣)

وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(٤) على طهارة جسد الكافر . وأما قوله تعالى : «إِنَّمَا أَلْمَشِرِكُونَ بَنَجَّشُ»^(٥) . فقالوا إنها نجاسة الشرك والاعتقاد . وهو موافق لقول ابن عباس^(٦) رضي الله عنهم ف قد قال ابن عباس وغيره : معنى الشرك الذي نجسه.^(٧)

يقول السرخسي في المبسوط عند ذكره طهارة الآدمي : "... عين الآدمي

(١) يومن (٩٢) .

(٢) الصاحح (٧٩/١) ، مادة بدن

(٣) المبسوط (٨٤/١)

(٤) المبسوط (٨٣/١) ، بدائع الصنائع (٦٣/١) ، تبيين الحقائق (٣١/١) ، المحيط البرهاني (٢٣٨/١) ، حاشية الدسوقي (٥٠/١) ، الخلاصة الفقهية (٣٠٢/١) ، الفواكه الدوائية (٢٨٧/٢) ، الأم (٢٠/١) ، الجموع (٥٦٢/٢) ، تحفة المحتاج (٢٦٧/٣) ، المغني (٦٩/١) ، الإنفاق (٧٢/١) ، كشف القناع (٥٣/١) .

(٥) التوبة (٢٨)

(٦) ابن عباس : هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد ونشأ بمكة، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عنه علمًا جمًا، وكثرت روايته عنه. دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، مناقبه كثيرة جداً، توفي رضي الله عنه سنة ٦٨. (الاستيعاب ٩٣٤/٣، الطبقات ٣٦٥/٢، وفيات الأعيان ٣/٦٢).

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٦/٨)

طاهر وإنما لم يؤكل لكرامته لا لنجاسته...^(١)

وقال الدسوقي^(٢) في حاشية^(٣) عند بيان الطاهرات : "...والحي: أي كل حي ولو كان كافرا ...".

وفي الفواكه الدوائي^(٤) : "... لا يتوهم من حرمة استعمال أجزاء الخنزير نجاسته حتى في حال الحياة ، لأن كل حي طاهر ولو خنزيرا أو شيطانا ، فمن حمل خنزيرا أو شيطانا وصلى به لم تبطل صلاته ".

وقال الإمام الشافعي في الأم^(٥) " ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماء قليلاً بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا الكلب والخنزير "

(١) المبسوط (٨٣/١)

(٢) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الازهر. له كتب، منها: الحدود الفقهية في فقه الامام مالك، وحاشية على معنی الليبب ، و حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل ، .توفي سنة ١٢٣٠. (الأعلام ١٧/٦).

(٣) حاشية الدسوقي (٥٠/١)

(٤) الفواكه الدوائي (٢٨٧/٢)

(٥) الأم (٢٠/١)

وقال الشيخ زكريا الأنصاري^(١) في كتابه أنسى المطالب^(٢) : "وَأَمَّا الْأَدْمِيُّ فِلِقْوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَيْتَ آدَمَ ﴾^(٣) ، وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاة سهم بالموت ، وسواء المسلم ، والكافر ، وأمّا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَحْسُونٌ ﴾^(٤) فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان.."

وقال صاحب الإنصاف^(٥) : "بَدْنُ الْكَافِرِ طَاهِرٌ ..."^(٦)

وما استدلوا به على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفدي ثقيف^(٧)

(١) الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المصري الشافعي ، أبو يحيى ، قاض مفسر فقيه أصولي من حفاظ الحديث . نشأ فقيراً معدماً حتى قيل أنه يجوع فلا يجد إلا قشر البطيخ يغسله ويأكله ثم لما ظهر فضله وعلمه تتبعه عليه المدايا والعطايا . تعلم في القاهرة وكف بصره قبل وفاته بعشرين سنة . ولـي القضاء بعد إلحاـح وـمـراجـعـه ثم كـتبـ إـلـىـ السـلـطـانـ يـنهـاـهـ عـنـ الـظـلـمـ فـغـزـلـهـ وـتـفـرـغـ لـلـعـلـمـ . لـهـ مـؤـلـفـاتـ كـثـيرـةـ مـنـهـاـ تـحـفـةـ الـبـارـيـ عـلـىـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ، وـأـنـسـيـ الـمـطـالـبـ فـيـ شـرـحـ روـضـ الـطـالـبـ ، وـغـاـيـةـ الـوـصـولـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـغـيـرـهـاـ . تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ ٩٢٦ـ (الـكـوـاكـبـ الـسـيـارـةـ ١٩٦ـ ، الـأـعـلـامـ ٤٦ـ /ـ ٣ـ).

(٢) أنسى المطالب (١٠ / ١)

(٣) سورة الإسراء (٧٠)

(٤) سورة التوبة (٢٨)

(٥) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: من شيوخ المذهب الحنفي، كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب. ولد سنة ٨١٧ في مردا قرب نابلس. من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . والتسيق المشبع في تحرير أحكام المقنع ، و تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول . وانتقل بعدها أنس إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥ رحمه الله تعالى. (الضوء اللامع: ٥/٤-٢٢٥-٢٢٧). (٤/٤-٢٩٢).

(٦) الإنصاف (١/٧٢)

(٧) قبيلة ثقيف : هي القبيلة المعروفة التي تسكن الطائف وما حولها وينسبون إلى ثقيف بن منبه بن بن بكر بن هوازن ويصل نسبهم بقيس عيلان بن مصر بن نزار بن معد بن عدنان (جهرة

في المسجد وهم على الشرك . وربط ثمامة بن أثال^(١) على سارية المسجد قبل أن يسلم . ولو كانوا نجساً لما دخلهم المسجد .

فقد أخرج البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من حديث أبي هريرة^(٤) رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجدة فجاءت برجل من بني حنيفة^(٥)

أنساب العرب ٢٦٦ لابن حزم ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ

(١) ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي ، أبو أمامة ، منَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أوثقه بسارية المسجد ثم أسلم بعد ذلك ومنع قريش ميرتها حتى أذن له النبي صلى الله عليه وسلم . ثبت على إسلامه عندما ارتد أهل اليمامة . ولحق بالعلاء بن الحضرمي لقتال المرتدين بالبحرين . ثم قُتل هناك رضي الله عنه(الإصابة/١١ رقم ٩٦٢)

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، الجعفي مولاهما ، صاحب الصحيح . ولد سنة ١٩٤ وطلب العلم وهو ابن عشر سنين . كان إماماً حافظاً حجة رأساً في الفقه والحديث مجتهداً صاحب دين وورع . أجمع العلماء على صحة كتابه الصحيح وقبوله . وقد أفضى العلماء في الثناء عليه . توفي رحمه الله ليلة الفطر سنة ٢٥٦ (الكافش ١٥٦/٢ ، البداية والهداية ٢٦/١١)

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين ، أحد الأئمة الحفاظ صاحب الصحيح . قال الحافظ أبو علي النيسابوري : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث . صنف كتابه الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . توفي رحمه الله سنة ٢٦١ (طبقات الحفاظ ٢٦٥/١ ، وفيات الأعيان ٥/١٩٤)

(٤) أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسى، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، أو عبد غنم، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، وقيل عبد الله . وكنيته أبو هريرة لأنَّه كان يحمل هرة في كمه . أسلم عام خير وشهادها مع النبي صلى الله عليه وسلم . كان من أهل الصفة ولازم النبي صلى الله عليه وسلم رغبة في العلم ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم فكان أحفظ الصحابة وأكثرهم روایة للحديث . استعمله عمر رضي الله عنه على البحرين . ثم سكن المدينة وتوفي بها سنة ٥٧ . رضي الله عنه(أسد الغابة ٦/٣١٣ رقم ٦٣٦).

(٥) بنو حنيفة : قبيلة معروفة تسكن اليمامة وهم أصحاب نخل وزرع . يتصل نسبهم بحنيفة بن

يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أطلقوا ثمامة) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.^(١)

وأما نزول وفد ثقيف في المسجد فقد أخرج الحديث أبو داود^(٢) في سننه والإمام أحمد في المسند من طريق عثمان بن أبي العاص^(٣) رضي الله عنه أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنز لهم المسجد... الحديث.^(٤)

بلحيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الذي يتصل نسبه بأسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. (جمهرة أنساب العرب ٩٣٠)

(١) البخاري مع الفتح (٦٦٧/١)، كتاب الصلاة ٨ ، باب دخول المشرك المسجد ٨٢ ، رقم ٤٦٩، مسلم بشرح النووي (١٢٥/١٢) كتاب الجهاد والسير ٣٢ ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ١٩ ، رقم ١٧٦٤

(٢) أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن ، كان مولده سنة ٢٠٣ . وكان إمام أهل الحديث في زمانه. جمع في كتابه السنن ٤٨٠٠ حديثا انتخبها من خمسين ألف حديث. وله كتاب المراسيل ، وكتاب الزهد. توفي رحمه الله بالبصرة سنة ٢٧٥ وله ٧٣ سنة. (تذكرة الحفاظ ١٥٢/٢ ، المنهج الأحمد ٢٥٦/١ رقم ١٢٣)

(٣) عثمان بن أبي العاص : هو الصحابي الجليل عثمان بن أبي العاص بن بشر الشففي ، أبو عبد الله ، أسلم في وفد ثقيف واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة ثم سكن البصرة حتى مات بها سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين (الإصابة ٤/٤٥١ رقم ٥٤٤)

(٤) أبو داود (٤٧/٢) كتاب الخراج والإمارة والفيء ١ باب ما جاء في خبر الطائف رقم ٣٠٢٦ من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص . قال في عون المعبد (١٨٥/٨) " قال المنذري : قيل إن الحسن لم يسمع من عثمان " . أحمد في مسند الشاميين (٤/٢١٨ رقم ١٧٩٤) . قال عنه شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات غير أن سماع الحسن من عثمان فيه اختلاف

المسألة الثانية : حكم لعاب الكافر وعرقه ودمعه

اللعاب: هو السائل الذي يخرج من الفم^(١). والدمع : ماء العين. والعرق : ما جرى من أصول الشعر من ماء الجلد^(٢).

وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(٣) على طهارة لعاب الكافر وعرقه ودمعه .

وهذه المسألة مبنية على المسألة التي قبلها لأن العرق والدمع واللعاب متولد من البدن متزاح عنه ، فلما كان القول بطهارة البدن ، بُني عليه القول بطهارة ما ترشح منه. وللعاب يكون أثره في السؤر^(٤) وذلك للامسة السؤر لرطوبة فم الشارب. ولذا ذكره الفقهاء عند ذكرهم طهارة السؤر. قال النووي رحمه الله في المجموع: "سُورُ الحيوان مهموز ، وهو ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله ، ومراد الفقهاء بقولهم سُورُ الحيوان ظاهر أو نجس : لعابه ورطوبة فمه"^(٥).

(١) لسان العرب(١/٧٣٩).

(٢) تاج العروس (١/٥٢١٤) مادة دمع ، (١/٦٤٧٣) مادة عرق).

(٣) المبسوط للشيباني (١/٨٧) ، المبسوط للسرخسي (١/٨٥) ، تبيين الحقائق (١/٣١) ، البحر الرائق (١/١٣٢) ، الدر المختار (١/٢٢٨) ، مجمع الأئمـ (١/٥٧) . الشرح الكبير للدرديـ (١/٣٤) ، القوانـ الفقهـ (١/٢٥) ، الكافي المالـي (١/١٥٧) ، شرح مختصر خليل (١/٦٥) . المجموع (١/١٧١) ، الحاوي (١/٣١٧) ، روضـ الطالـين (١/٣٣) ، إعـانـة الطالـين (١/٨٧) . الإقـاعـ الخـبـلي (١/٦٣) ، الإنـصـافـ (١/٢٤٥) ، الشرحـ الكبيرـ لـابـنـ قدـامةـ (١/٢٢٧) ، الفـروعـ (١/٣٣٥) ، شـرحـ مـنتـهـىـ الإـرـادـاتـ (١/١٠٩) ، كـشـافـ القـنـاعـ (١/١٩٥) ، مـطالـبـ أولـيـ النـهىـ (١/٢٣٨).

(٤) السؤـرـ : يـقالـ أـسـأـرـتـ سـُورـاـ وـسـُورـةـ إـذـ أـبـقـيـتـهـ وـأـفـضـلـتـهـ وـالـسـائـرـ الـبـاقـيـ وـكـأـنـهـ مـنـ سـئـرـ يـسـأـرـ فـهـوـ سـائـرـ أـيـ فـضـلـ (ـقـدـيـبـ اللـغـةـ ١٣/٣٤ـ).

(٥) المجموع (١/١٧٢)

وأما أقوال الفقهاء في ذلك فكما يلي :
 قال ابن عابدين^(١) في حاشيته^(٢) : "فسؤر آدمي مطلقا ولو جنبا أو كافرا أو امرأة ظاهر " .

وفي البحر الرائق^(٣) : "والعرق كالسُّور ؛ أي عرق كل شيء معتبر بسُوره طهارة ونجاسة وكرامة" .

وفي الشرح الكبير المالكي ، في بيان الماء الظهور قال : "... أو كان سُور بهيمة أو كان سُور حائض أو جنب ولو كافرين ..." ^(٤). وذكر طهارة الدمع والعرق اللعاب فقال : "والظاهر : الحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه.." ^(٥).
 وقال النووي في روضة الطالبين^(٦) "... كاللعاب والدموع والعرق والمخاط فله حكم الحيوان المترشح منه إن كان نجسا فنجس وإنما فطاهر " .

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته بدمشق. له : رد المحتار على الدر المختار، ويعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الانظار عما أورده الحلبي على الدر المختار ، و العقود الدرية في تنقیح الفتاوي الخامدية وغيرها. توفي سنة ١٢٥٢هـ. (الأعلام ٤٢/٦)

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٢٢/١)

(٣) البحر الرائق شرح كتز الدقائق (١٣٢/١)

(٤) الشرح الكبير للدردير (٥٠/١)

(٥) المصدر السابق .

(٦) روضة الطالبين (١٦/١)

وفي شرح منتهى الإرادات: "... وعرق وريق من حيوان ظاهر مأكول أو غير مأكول ظاهر . والبلغم من صدر أو رأس أو معدة ظاهر وسائل من فم ذكر أو أنثى صغير أو كبير وقت نوم ظاهر كالبصاق"^(١) .

وذكر في الإنصاف رواية أخرى أن سؤر الكافر نجس حيث قال: "سُؤر الآدمي ظاهر مطلقا . وعن سؤر الكافر نجس ... وقيل إن لا بس النجاسة غالبا أو تدين بها أو كان وثنيا أو مجوسيأ أو يأكل الميتة النجسة فسؤره نجس"^(٢) .

والراجح ما اتفقت عليه المذاهب الأربع من طهارة لعاب الكافر وعرقه ودمعه وما ترشح منه لأن ما يترشح من الجسد فله حكمه. وأما الرواية الأخرى في المذهب الحنفي والتي فيها نجاسة سؤر الكافر فقد عللت بشرب الكافر للخمر وأكله للميتة وهي نجسة فبنجس سؤره بناء على ذلك . ويحاجب عن ذلك بأن المسألة هي حول حكم اللعاب المترشح من الجسد وليس بما لا بس نجاسة فإن حكمه حينئذ يختلف باختلاف ما خالطه . والله أعلم

(١) شرح منتهى الإرادات (١٠٩/١)

(٢) الإنصاف (٢٤٧/١)

المسألة الثالثة : حكم التطهر بالماء الذي مسه الكافر

سبق في المسألة الأولى بيان حكم بدن الكافر واتفاق المذاهب الأربعة على أنه ظاهر . وينبئ عليه الحكم في مسألة طهارة الماء الذي مسه كافر ^(١) . بل ذهب الفقهاء إلى أكثر من ذلك فقالوا عن الماء الذي استعمله كافر في الوضوء أو الغسل أنه ظهور ولا يعتبر مستعملا لأنه لا تصح منه عبادة . قال العمراني ^(٢) الشافعي في كتابه البيان: "... وإن توضأ الكافر الأصلي أو المرتد أو اغتسلا من الجنابة... لا يصير الماء المنفصل عنهم مستعملا وجها واحدا لأنه لا يجوز لهم تأدية الصلاة بتلك الطهارة" ^(٣) .

وفي الإنفاق عند ذكر من قام من نوم ليل وغمس يده في الماء قبل غسلهما وأن ذلك يفسد الماء فلا يصح التطهر به استثنى من ذلك الصغير والجنون والكافر ثم قال " وهو الصحيح " ^(٤) .

وينبئ على ذلك أن الماء الذي يمسه الكافر بعض أو بكل بدن يبقى على طهوريته و يصح استعماله والتطهر به .

(١) المبسوط (٤٧/١) ، حاشية الدسوقي (٥٠/١) ، الفواكه الدوائية (٢٨٧/٢)، البيان للعمراني (٤٧/١)، الإنفاق (٤٣/١). وانظر بقية المراجع في المسألة السابقة.

(٢) هو العلامة الشيخ الفقيه أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني صاحب كتاب "البيان شرح المذهب" . توفي سنة ٥٥٨. (طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٢٤ ، الأعلام (١٤٦/٨)

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٧/١)

(٤) الإنفاق (٤١/١)

المسألة الرابعة : حكم استخدام آنية أهل الكتاب .

الآنية : جمع إِناء . والإِناءُ : وِعاء الماء . والجمع القليل آنية والكثير آواني^(١) . والإِناء والآنية : الوعاء والأوعية وزناً ومعنى والأواني جمع الجمع^(٢) .

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم استعمال آنية أهل الكتاب إذا علمت نجاستها واتفقوا كذلك على جواز استعمال آنيتهم إذا علمت طهارتها . فاما إذا لم تعلم طهارتها فقد كره الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة في رواية استعمالها قبل غسلها . ومنع المالكية^(٥) والحنابلة في رواية استعمالها قبل غسلها وتنظيفها . والمذهب عند الحنابلة^(٦) جواز استعمالها بلا كراهة .

قال صاحب المبسوط في كتاب الأشربة: "... ولا بأس بالأكل في أواني الم gioس ، ولكن غسلها أحب إلى ، وأنظف"^(٧)

(١) المغرب (٣٠) . وقد رجعت إلى عدد من المعاجم اللغوية كالصحاح وتابع العروس ولسان العرب في مادة (أني) فلم يذكروا شيئاً عن معناه بل قالوا الإناء معروف وجده آنية وجمع الجمجم آواني .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٨)

(٣) المبسوط (٤/٢٧) ، البحر الرائق (٨/٢٣٢) ، الفتاوى الهندية (٥/٣٤٧) ، المحيط البرهاني (٥/٢١٩) ، البدائع (١/٨١).

(٤) الإقانع (١/٣٣) ، الحاوي (١/٨١) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٣٧٢) ، مغني المحتاج (١/٣١).

(٥) الكافي (١/١٨٧) ، الذخيرة (٤/١٠٧).

(٦) الإنصاف (١/٨٤) ، الروض المربع (١/٢٠) ، المحرر (١/٧).

(٧) المبسوط (٤/٢٧) . ويلاحظ أن الأحناف يذكرون في كتبهم حكم آنية المشركين والم gioس

وفي البحر الرائق^(١) في باب بيع بناء بيوت مكة وأراضيها:
 (يكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو أكل أو
 شرب فيها جاز إذا لم يعلم بنجاسة الأواني وإذا علم حرم ذلك عليه قبل
 (الغسل)

وجاء في الكافي^(٢) عند المالكية: " ولا بأس بالشرب في آنية الكفار كلهم إذا
 غسلت ونظفت ما لم تكن ذهباً أو فضة أو جلد خنزير ".

وقال صاحب البيان الشافعي : "... إن المشركين على ضربين ؛ ضرب لا
 يتدينون باستعمال النجاسة كاليهود والنصارى فما تحقق طهارته من ثيابهم
 وأوانيهم فيجوز استعماله ولا يكره وما تحقق نجاسته فلا يجوز استعماله وما شك
 فيه من أوانيهم وثيابهم فيكره استعماله فإن توأما بشيء من آناتهم أو صلى في
 شيء من ثيابهم مما لم يتحقق نجاسته قبل الغسل صح".^(٣)

وقال صاحب الإنصاف: "... وثياب الكفار وأوانيهم ظاهرة مباحة
 الاستعمال مالم تعلم نجاستها". ثم ذكر الروايات الأخرى فقال : "... وعنه
 كراهة استعمالها وعنده المنع من استعمالها".^(٤)

=

ولم أجده في كتبهم التي رجعت لها نصا في آنية أهل الكتاب وكأنهم يجعلون الحكم واحداً
 للجميع ، والله أعلم.

(١) ٢٣٢/٨). وانظر الفتوى الهندية (٥/٣٤٧).

(٢) ١٨٧/١)

(٣) البيان (١/٨٧) بتصرف يسir

(٤) الإنصاف (١/٨٤)

وفي شرح منتهى الإرادات^(١) قال : " وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم تخل ذيحوthem كأنجوس و ما لم تعلم نجاسته من ثيابهم ولو وليت عوراتهم كالسراويل وكذا ما لم تعلم نجاسته من آنية وثياب من لابس النجاسة كثيراً كمدمن الخمر ظاهر مباح ".

الأدلة :

استدل من قال بطهارتها ، بقول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتْهَا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾^(٢) وهو يتناول ما لا يقوم إلا به وهو الآنية^(٣) .

ودليلهم الثاني: حديث عمران بن حصين^(٤) رضي الله عنه قال : كنت مع النبي الله صلى الله عليه وسلم في مسيرة له فأدخلنا ليلاً علينا حتى إذا كان في وجه الصبح عرستنا فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس قال: فكان أول من استيقظ منها أبو بكر. وكنا لا نوقظ النبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه فإذا نام حتى يستيقظ ثم عجلني في ركب بين يديه نطلب الماء وقد عطشنا عطشاً شديداً فيبينما نحن نسير فإذا نحن بأمرأة سادلة رجليها بين مزادتين^(٥) فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: أيهاه أيهاه، لا ماء لكم. قلنا: فكم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة

(١) شرح منتهى الإرادات (٣٠/١)

(٢) المائدة (٥) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣٠/١)

(٤) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي ، أبو نحيد ، أسلم عام خير وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. قيل أنه كان يرى الحفظة ، سكن البصرة حتى مات بها سنة اثنين وخمسين. (الاستيعاب ٥٢١/١)

(٥) المزادة : قربة كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها (الفتح ١/٥٣٨).

يُوْمَ وَلِيْلَةٍ. قَلْنَا: انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ غُلْكَهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً حَتَّى انْطَلَقْنَا بَهَا ، فَاسْتَقْبَلَنَا بَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلَهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَنَا ، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ لَهَا صَبَيَانٌ أَيْتَامٌ . فَأَمْرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأَنْيَخَتْ . فَمَجَ فِي الْعَزَلَاوِينَ^(١) الْعَلَيَاوِينَ . ثُمَّ بَعْثَ بِرَاوِيَتِهَا فَشَرَبَنَا وَنَحْنُ أَرْبَاعُونَ رِجَالاً عَطَاشَ . حَتَّى رَوَيْنَا وَمَلَأْنَا كُلَّ قُرْبَةٍ مَعْنَاهُ وَإِدَاؤهُ ، وَغَسَلْنَا صَاحِبِنَا غَيْرَ أَنَا لَمْ نَسْقِ بَعِيرَا ، وَهِيَ تَكَادْ تَنْتَرِجَ^(٢) مِنَ الْمَاءِ يَعْنِي الْمَرَادَتِينَ . ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا كَانَ عَنْدَكُمْ ، فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كَسْرٍ وَتَمْرٍ وَصَرْ لَهَا صَرَّةٌ . فَقَالَ لَهَا: (إِذْهِي فَأَطْعُمِي هَذَا عِيَالَكَ وَاعْلَمِي أَنَا لَمْ نَرِزَّاً مِنْ مَائِكَ^(٣)) . فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتِ أَسْحَرَ الْبَشَرَ أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ . كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذِيَتْ وَذِيَتْ ، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ^(٤) بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا^(٥) . وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ الْمُشْرَكَةِ دُونَ أَنْ يَسْأَلُوهَا عَنْ طَهَارَةِ تِلْكَ الْمَزَادَةِ ، مَعَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَتَورَعُونَ مِنَ النِّجَاسَةِ كَأَهْلِ الْكِتَابِ . فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ آنِيَتِهِمْ مِنْ بَابِ أُولَى.

(١) الْعَزَلَاوَانَ هُمَا مَصْبُ الْمَاءِ مِنَ الرَّاوِيَةِ(الْفَتْحُ/١/٥٣٩).

(٢) تَنْتَرِجُ : أَيْ تَنْشَقُ (لِسَانُ الْعَرَبِ/٤/٤٥٠).

(٣) نَرِزَّاً : أَيْ نَنْقَصُ . وَالصَّرْمُ : أَبِيَاتٌ مُجَمَّعَةٌ (الْفَتْحُ/١/٥٤٠).

(٤) الْبَخَارِيُّ مَعَ الْفَتْحِ (١/٥٣٣) كِتَابُ التَّيِّمِ ٧، بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ ٦ ، رَقْم٤ ٣٤) ، مُسْلِمٌ بِشَرْحِ النَّوْوَيِّ (٥/٢٥٥) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ٥ ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْجَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ٥ ، رَقْم٦ ٦٨٢)

ودليلهم الثالث: حديث عبد الله بن مغفل^(١) رضي الله عنه قال : أصبت جرابا^(٢) من شحم يوم خير . قال : فالترمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا . قال : فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبعهما . رواه مسلم^(٣) . وروى البخاري نحوه^(٤)

ودليلهم الرابع : ما أخرجه أحمد من حديث أنس^(٥) رضي الله عنه ، أن

(١) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني أبو سعيد وأبو زياد . من مشاهير الصحابة . سكن البصرة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه ليفقهوا الناس بالبصرة وهو أول من دخل من باب مدينة تستر ومات بالبصرة رضي الله عنه (الإصابة ٤/٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٤٨٥).

(٢) الجراب : وعاء من جلد . (تاج العروس ٢/١٤٩ ، المعجم الوسيط ١/١١٤).

(٣) مسلم بشرح النووي (١٤٥/١٢) كتاب الجهاد والسير ٣٢ باب جواز الأكل من طعام الغنية في دار الحرب رقم (١٧٧٢).

(٤) البخاري مع الفتح (٦/٢٩٤) كتاب فرض الخمس ٥٧ ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب رقم ٢٠ رقم (٣١٥٣).

(٥) أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنباري ، أبو ثامة ، أو أبو حمزة : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه . روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا . ولد بالمدينة وأسلم صغيرا ، وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض . ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات فيها سنة ٩٣ رضي الله عنه . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة . (أسد الغابة : ١/٧٩).

يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير، وإهالة سخة ، فأجابه.^(١)
ودليلهم الخامس من الأثر : عن عمر رضي الله عنه أنه توضأ من مزادة
مشركة. رواه البخاري معلقاً^(٢) ورواه الدارقطني^(٣) في سننه^(٤) . وكذلك رواه

(١) مسنن أحمد(٢١٠/٣) رقم ١٣٢٢٤) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم .

(٢) البخاري مع الفتح (١/٣٥٧) كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته... رقم ٤٣
قال الحافظ ابن حجر(ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم ... ورواه الإسماعيلي من وجه آخر عنه بإثبات الواسطة فقال : عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه ... وهذا جزم به البخاري).

(٣) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني الشافعي: إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبوابا. ولد بدارقطن (من أحيا بغداد) ورحل إلى مصر ، من تصانيفه: كتاب السنن ، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية ، و الجبي من السنن المأثورة ، المؤتلف والمخالف . عاد من مصر إلى بغداد فتوفي بها سنة ٣٨٥ رحمه الله تعالى . (وفيات

الأعيان ١ / ٣٣١ ، طبقات الشافعية ٢ / ٣١٠ .)

(٤) السنن(١/٢٧) كتاب الطهارة باب الوضوء بماء أهل الكتاب رقم ٦٠)

البيهقي^(١) وفيه : ثنا سفيان^(٢) قال حدثنا عن زيد بن أسلم^(٣) ولم أسمعه^(٤) .
ودليلهم السادس أن الأصل الطهارة . والنجاسة شك فلا يزول اليقين
بالشك^(٥) .

وأما من قال بالكرابة فقد استدل بحديث أبي ثعلبة الخشنى^(٦) رضي الله عنه

(١) البيهقي : هو أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر ، من أئمة الحديث . ولد في خسروجرد من قرى بيهق ، بنисابور ، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما ، وعاد إلى نيسابور ، فلم يزل فيها إلى أن مات . قال فيه إمام الحرمين : "ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي ، فإن له الملة والفضل على الشافعي لكترة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييده آرائه" . من مصنفاته : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى ، والأسماء والصفات ، ودلائل النبوة ، وغيرها كانت وفاته سنة ٥٨٤ رحمه الله تعالى . (وفيات الأعيان : ٧٥/١ ، الأعلام : ١١٦/١) .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد الهمالي ، مولاه . ولد بالكوفة وسكن مكة . أحد الأعلام ثقة ثبت حافظ إمام . حج سبعين عاماً وفي كل عام يقول : اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا المكان . فلما بلغ سبعين حجة استحيا أن يسأل الله ذلك فتوبي في نفس العام . وكانت وفاته في عام ١٩٨ وهو ابن ٩١ سنة ودفن بالحجون رحمه الله تعالى (صفة الصفوة ٢٣١ ، الكاشف ٤٤٩/١) .

(٣) زيد بن أسلم ، أبوأسامة ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال عنه يعقوب بن شيبة : ثقة من أهل العلم والفقه وكان عالماً بالتفسير . توفي سنة ١٣٦ رحمه الله تعالى (التاريخ الكبير ٣٨٧/٣ ، هذيب التهذيب ٣٤١/٣) .

(٤) سنن البيهقي (١/٣٢) كتاب الطهارة .

(٥) شرح منتهى الإرادات (١/٣٠) .

(٦) أبو ثعلبة الخشنى قيل اسمه جرهم وقيل جرثومة ، من عباد الصحابة رضي الله عنهم شهد خير مع النبي صلى الله عليه وسلم . توفي بالشام ساجداً في مصلاه سنة ٧٥ (الطبقات ٤١٦/٧ ، حلية الأولياء ٢٩/٢) .

قال: أتيت النبي صلی الله علیه وسلم، فقلت، يا رسول الله: إنا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم ، وبأرض صيد ، وأصيد بقوسي ، وأصيد بكلبي المعلم ، وبكلبي الذي ليس بعلم . فقال النبي صلی الله علیه وسلم : (أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب، فلا تأكلوا في آنيتهم، إلا أن لا تجدوا بدا ، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا . وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد ، فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلبك الذي ليس بعلم فأدركت ذكاته فكل) متفق عليه^(١) . وذكروا أن النهي هنا للكراهة لتعارضه مع الأصل ولما يعارضه من أحاديث وآثار . وأما القائلون بالمنع فقد استدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشنى المتقدم . و قالوا إن النهي للتحريم . ولأن الغالب في أحوال الكفار النجاسة .

الترجح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية من جواز استعمال آنية أهل الكتاب مع الكراهة وذلك لقوة أدلةهم ووضوح دلالتها . كما أن القول بهذا فيه عمل بجميع الأدلة وأن آنية أهل الكتاب لا تساوي آنية أهل الإسلام من حيث الطهارة.

(١) البخاري مع الفتح (٥١٩/٩) كتاب الذبائح والصيد ٧٢، باب مأصادب المعارض بعرضه ٣ رقم ٥٤٧٨ مسلم بشرح النووي (١١٦/١٣) كتاب الذبائح والصيد ٣٤، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١ رقم ١٩٣٠).

المسألة الخامسة : حكم استخدام آنية المجوس والمشركين

لم يفرق الحنفية بين أواين أهل الكتاب وأواين المشركين والمجوس وكذلك المالكية والشافعية والحنابلة . إلا أن عند الشافعية وجها آخر بعد عدم الجواز عند الحنابلة رواية بالمنع من استعمالها إلا بعد غسلها^(١).

قال العمراني الشافعي : "... أما الذين يتدينون باستعمال النجاسة وهم المجوس فهل يجوز استعمال أوانيهم وثيابهم التي لم تعلم طهارتها ولا نجاستها قبل غسلها؟ فيه وجهان ؛ أحدهما : لا يجوز قبل غسلها . الثاني : وهو المذهب يجوز لأن الأصل فيها الطهارة . وأما الشياط والأواني التي لا يستعملونها فإنها كآلية اليهود والنصارى"^(٢).

وقال صاحب الإنصاف: "... وثياب الكفار وأوانيهم ظاهرة مباحة الاستعمال مالم تعلم نجاستها " ثم ذكر الروايات الأخرى بالكرامة والمنع كما سبق . ثم أورد رواية تخص المجوس والمشركين ونحوهم من لا تحل ذبيحتهم فقال: "... وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم كالمجوس وعبدة الأولئك ونحوهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله"^(٣).

الأدلة:

استدلوا بالأدلة المذكورة في المسألة السابقة لهذه المسألة . وقد استدل من قال بالمنع كذلك بأن ذبائح المجوس والمشركين نجسة . وأن

(١) انظر المراجع في المسألة السابقة .

(٢) البيان (٨٧/١) وانظر المجموع (٣٢٠/١)

(٣) الإنصاف (٨٤/١) . وانظر المغني (٦١/١)

آناتهم لا تخلو من دهون ما طبوخوه فيها وهي نجسة. فلا يجوز استعمالها قبل غسلها^(١).

الرجح:

الراجح - والله أعلم - التفصيل في الأواني فما كان منها مخصصاً للماء أو اللبن وليس للطبخ فإنه يجوز استعماله كآنية أهل الكتاب . ويُسند هذا حديث مزادة المشركة السابق^(٢). وأما الأواني التي تستخدم للطبخ فإنها لا تخلو من أثر للمطبوخ فيها من شحوم ودهون . وهي محظوظة لأن ذبائحهم محظوظة فلا تستعمل إلا بعد الغسل. وهذا التفصيل قد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣) رحمه الله في مجموع الفتاوى^(٤).

(١) فتاوى ابن تيمية (٥٠٩/٣)

(٢) حديث صحيح سبق تخرجه في ص ٥٣.

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنفي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فبلغ شهره. تعرض لكثير من المضايقة والتعصب من فقهاء زمانه، مما أدى إلى سجنه أكثر من مرة، ومات معتقلًا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان متوفياً في العلوم كلها وبخاصة في علوم الشريعة، فصحيح القلم واللسان، وقد أفتى ودرس قبل بلوغه العشرين، وبلغت تصانيفه المئات، ومنها: السياسة الشرعية ، ودرء التعارض بين النقل والعقل وغير ذلك من الكتب النافعة المفيدة. توفي سنة ٧٢٨ رحمه الله تعالى.(فوات الوفيات ١ / ٣٥ - ٤٥ ، والدرر الكامنة ١ / ٤٤ والبداية والنهاية ١٤ / ١٣٥ ، والنجوم الزاهرة ٩ / ٢٧١).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٠٩/٣)

المسألة السادسة: حكم استخدام آنية المرتدين والزنادقة .

المرتد : سبق تعريفه في التمهيد . أما الزنديق : فهو معرب من زنده كرد . أي القائل بدوام الدهر . وهو من يؤمن بالزنادقة . وتطلق على كل شاك أو ضال أو ملحد .^(١) أما في الاصطلاح : فهو الذي يظهر الإسلام ويختفي الكفر وهو المنافق .^(٢)

ولم أجد في المذاهب تفريقا بين حكم استعمال آنية المرتد والزنديق وحكم استعمال آنية الكفار . إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قاسهم على الجوس فقال في مجموع الفتاوى عندما سُئل عن النصيرية^(٣) : "وأما أوانيهم وملابسهم فكأنّها الجوسِ وملابسِ الجوسِ ، علی ما عرف من مذاهب الأئمة . والصحيح في ذلك أنّ أوانيهم لا تستعمل إلا بعد غسلها ؛ فإنْ ذبائحهم ميتة ، فلا بد أن يصيغ أوانيهم المستعملة ما يطبخونه من ذبائحه فتنجس بذلك ، فاما الآنية التي لا يغلب علىظن وصول النجاسة إليها فستعمل من غير غسل كآنية اللبن التي لا يضعون فيها طبخهم ،"^(٤)

(١) تهذيب اللغة (٢٩٧/٩) ، لسان العرب (١٤٧/١٠) ، المعجم الوسيط (٤٠٣/١)

(٢) المطلع على أبواب المقنع (٣٧٨/١)

(٣) قال في الجواب الصحيح (٣٠٣/٤) "النصيرية أتباع أبي شعيب محمد بن نصير يقولون في علي بن أبي طالب نظير ما يقوله النصارى في المسيح " . وقال صاحب كتاب الرد على البكري: (٤٩٦/١) "وأما النصيرية فهم من الغلاة الذين يعتقدون إلهية علي"

(٤) مجموع الفتاوى (٥٠٩/٣)

المسألة السابعة : حكم طهارة ملابس الكافر الداخلية الملامسة لجسده وملابسه الخارجية .

اتفقت جميع المذاهب على جواز استعمال ملابس الكافر إذا علمت طهارتها، وعلى تحريم استعمالها إذا علمت نجاستها . ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لم يعلم حاله منها .

فذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) إلى جواز استعمالها والصلاحة فيها . وزاد الأحناف كراهة الصلاة في الإزار والسراويل .

وذهب المالكية^(٣) إلى المنع من استعمال ذلك كله إلا بعد غسله .

وفرق الشافعية^(٤) بين من يتدين بترك النجاسة كأهل الكتاب فيجوز استعمال ثيابهم بلا كراهة فإن شك في طهارتها جاز مع الكراهة ويجوز استعمال سراويلهم وما لاقى أسافلهم مع كراهة شديدة . وأما من لا يتدين بترك النجاسة كالجوس فيه وجهان عندهم أحدهما بالمنع والآخر بالجواز وهو المذهب.

وعند الحنابلة روايات أخرى منها كراهة استعمالها مطلقاً ومنها المنع من استعمالها ومنها المنع من الصلاة في ما يلي عوراهم كالسراويل . وفيما يلي تفصيل تلك الأقوال :

(١) المحيط البرهاني (٥/٢٢٠)، الفتاوی الهندية (٥/٣٤٧).

(٢) حاشية الدسوقي (١/١٠٣)، شرح مختصر خليل للخرشی (١/٩٧)، موهب الجليل (١/١٧٣).

(٣) الإقناع (١/٣٤)، المجموع (١/٢٦٣)، تحفة المحتاج (٢/٤١)، حاشية البجيرمي (١/٣٧٢)، حواشي الشروانی (١/١٢٧).

(٤) الروض المربع (١/٢٠)، الكافي (١/٤٤)، كشاف القناع (١/٢٨٧).

قال صاحب المسوط : " ولا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاحة فيها ما لم يعلم أن فيها قذرا ... إلا الإزار والسراف على فإنه يكره الصلاة فيهما قبل الغسل وإن صلى جاز "^(١)

وفي الفتاوى الهندية ^(٢): " والصلاحة في سراويلهم نظير الأكل والشرب من أواقيع إن علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلاة فيها وإن لم يعلم تكره الصلاة فيها ولو صلى يجوز "

وقال الدسوقي في حاشيته : " ولا يصلى بلباس كافر ، ذكر أو أنثى ، كتامي أو غيره باشر جلده أو لا ، كان مما الشأن أن تلحقه النجاسة كالذيل وما حاذى الفرج ، أو لا كعمامته ، جديدا أو لا إلا أن تعلم طهارتة..."^(٣)

وأما الشافعية فقد قال صاحب البيان : " إن المشركين على ضربين ؛ ضرب لا يتدينون باستعمال النجاسة كاليهود والنصارى فما تحقق طهارتة من ثيابهم .. فيجوز استعماله ولا يكره وما تحقق نجاسته فلا يجوز استعماله وما شك فيه ... فيكره استعماله ... قال الشافعي رحمه الله: وأنا لسراويلاتكم وما يلي أسفلهم أشد كراهة . وأما الذين يتدينون باستعمال النجاسة وهم المحسوس... فيه وجهان ؛ أحدهما لا يجوز قبل غسله . والثاني : وهو المذهب يجوز"^(٤)

وأما الخنابلة فجعلوا حكم الثياب كحكم الآنية قال في الإنصاف : "... وثياب الكفار وأوانيهم ظاهرة مباحة الاستعمال مالم تعلم نجاستها ". ثم أورد

(١) المسوط(١٧٥/١)

(٢) (٣٤٧/٥)

(٣) حاشية الدسوقي (١٠٣/١)

(٤) البيان (٨٧/١)

روايات عن الإمام أحمد رحمه الله فقال : "... وعنه كراهة استعمالها . وعنه : المنع من استعمالها مطلقاً . وعنه : ماولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه"^(١).

الأدلة :

استدل القائلون بالجواز: بـِلَدِ الْأَصْلِ فِي التَّوْبَةِ الطَّهَارَةِ . وَخَبَثُ الْكَافِرِ فِي اعتقاده لا يتعدي إلَى ثيابه. فتوبه كثوب المسلم.

واستدلوا بقياس الملابس على ما ينسجه الكفار من الثياب . فإنَّه لَمْ ينْقُلْ عن أحد التحرز عن لبسها .

وأما من قال بكرابة سراويلهم وما يلي أسفلهم فلأنَّهم لا يحسنون الاستنجاء ولا يتورعون عن التجasse فكرهت الصلاة فيها لذلك مع صحتها لأنَّ الأصل الطهارة.

واحتج القائلون بالمنع بظاهر حاهم وأن التجasse لا تنفك منهم غالباً فأوجبوا غسلها قبل استعمالها.

الترجح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من جواز استعمال ملابسهم البعيدة عن أسفلهم وعورتهم المغلظة بلا كراهة مالم تعلم نجاستها . وذلك أخذنا بالأصل وهو الطهارة وقياساً على ما ينسجونه حيث لم يقل أحد بنجاسته . وأما الملابس الملائمة للعورة المغلظة فإن القول الراجح هو

(١) الإنصاف (٧١/١)

ما ذهب إليه الشافعية من كراهة استعمالها قبل غسلها إن كانت من يتورع عن النجاسة كأهل الكتاب. وذلك لأنهم ، مع تورعهم ، يتسامرون في التحفظ من النجاسات. أما من لا يتورع عن النجاسة كالمجوس والمشركين فالقول بنجاستها هو الأحوط ، وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة. ويؤيد ذلك الواقع فقد رأيناهم في بعض الشركات والمؤسسات وهم لا يبالغون بما أصاب ملابسهم الداخلية من نجاسة. والله أعلم

المسألة الثامنة : حكم طهارة الفراش الذي ينام عليه والفرش الأخرى .

لم يفرد الحنفية والشافعية والحنابلة ، ذكر فرش الكافر التي ينام عليها ، وفرشه الأخرى التي يمشي عليها ، ويجلس عليها بحكم مستقل . وبناء على حكمهم على ملابس الكافر في المسألة السابقة وأنه يجوز استعمالها قبل غسلها مع أنها أقرب إلى النجاسة من الفرش الأخرى ، فالظاهر أن الفرش التي يستخدمها داخلة في حكم الجواز ، لأنها أبعد في الغالب عن النجاسة من الأزر والسراويل.

أما الذين فصلوا في هذه المسألة فهم المالكية^(١) ، حيث قالوا بالمنع من الصلاة في الفراش الذي ينام عليه إلا أن يكون عليه شيء يلتفي فيه غير الفراش. أما الفرش الأخرى التي يجلس عليها ويسيير عليها فتجوز الصلاة فيها . قال الدسوقي في الحاشية عند بيان مالا يصلى فيه: "... فمتى كان النائم فيه ليس عنده احتياط منعت الصلاة فيه" ثم قال : " واعلم أنه ليس من هذا القبيل ما يفرض من المضایيف^(٢) والقیعان^(٣) والمماعد^(٤) فتجوز الصلاة عليه لأن الغالب أن النائم عليه يلتفي في شيء آخر غير ذلك الفرش فإذا حصل منه شيء مثلا

(١) بلغة السالك (٥٠/١) ، حاشية الدسوقي (٦١/١) ، حاشية الصاوي (١١٦/١)

(٢) المضایيف : موضع الضيافة جمعها مضایيف (المعجم الوسيط ٥٤٧/١)

(٣) القیعان : القاع المستوي من الأرض والجمع أقوع واقواع وقیعان و القیعة مثل القاع وبعضهم يقول هو جمع و قاعة الدار ساحتها (مختار الصحاح ٢٣٢/١)

(٤) المماعد : مواضع القعود واحدتها مقعد بوزن مذهب (مختار الصحاح ٢٢٧/١)

فإنما يصيب ما هو ملتف به ..." ^(١)
وفي الناج والإكليل ^(٢) : " أما ما ينام فيه فلا يصلي فيه حتى يغسله كان
بائعه من كان لأن الشأن قلة التحفظ لوصول التجasse إليه ".
والذي يظهر أن هذا التفصيل لا دليل عليه ولذا تبقى الطهارة الأصلية في
كل ما سبق مالم تعلم التجasse بيقين . والله أعلم .

(١) حاشية الدسوقي (٦١/١)

(٢) (١٢٢/١)

المطلب الثاني : تطهر الكافر من الأحداث. ويشمل مسائلتين:

المسألة الأولى : هل يجب الغسل على الكافر إذا أسلم؟

المسألة الثانية : حكم إجبار الزوجة الكتابية والأمة الكافرة على الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة .

المسألة الأولى : هل يجب الغسل على الكافر إذا أسلم؟

ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) إلى استحباب اغتسال الكافر إذا أسلم، إن لم يتقدم إسلامه سبب موجب للغسل كالإنزال، أو الجماع، أو الحيض والنفاس. واتفقوا كذلك على وجوب الاغتسال إن تقدم سبب موجب للاغتسال ولم يغتسل حتى أسلم .

وذهب الشافعية في الأصح إلى وجوب إعادة الاغتسال إذا تقدم سبب له كالجماع وإن اغتسل قبل إسلامه وبهذا قال أبو بكر^(٤) من الحنابلة. وذهب الحنابلة^(٥) إلى وجوب الغسل سواء تقدمه سبب أو لم يتقدمه سبب موجب للاغتسال ، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل. وهو قول عند المالكية. وهناك قول آخر عند الأحناف وبه قال القاضي إسماعيل^(٦) من المالكية

(١) المبسوط (١٦٣/١) ، فتح القدير (٦٥/١) ، البحر الرائق(٦٩/١) ، المحيط البرهاني(٨٠/١) ، البدائع (٣٥/١)، الفتاوی الهندية(١٦/١).

(٢) مواهب الجليل(٤٥٣/١) ، التاج والإكليل(٣١١/١) ، (الشرح الكبير(١٣٠/١) ، حاشية الدسوقي(١٣٠/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي(١٦٥/١).

(٣) الجموع (٢٠٢/٢) ، الإقناع(٧١/١) ، الحاوي (٩٨/١) ، الشرح الكبير للرافعي(٤/٦١٧).

(٤) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر ، المعروف بالخلال . سمع مسائل أحمد ورحل في جمعها حتى شهد له شيخ المذهب بالفضل والتقدم . كانت له حلقة بجامع المهدى . له التصانيف النافعة مثل : الجامع ، والعلل ، والسنّة ، والطبقات وغير ذلك. توفي سنة ٣١١ ببغداد (طبقات الحنابلة ١٣/٢)

(٥) المغني (٢٣٩/١) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٠٤/١) ، الإنصاف (١٧٤/١) ، حاشية الروض المربع(٢٧٦/١) ، الكشاف(١٤٥/١) .

(٦) هو إسماعيل بن إسحاق ، أبو إسحاق ، من آل حماد بن زيد ، وهم بيت علم وفضل. وهو أول من نشر مذهب مالك في العراق. قال الباجي : لم تحصل رتبة الاجتهاد بعد مالك إلا لإسماعيل

وهو استحباب الاغتسال مطلقا ، سواء كان جنبا قبل إسلامه أو لم يكن كذلك. وسيأتي بيان أقوال المذاهب مفصلة .

قال السرخسي عند ذكره أنواع الاغتسال: " واحد واجب ، وهو غسل الميت ، وآخر مستحب ، وهو الكافر إذا أسلم فإن ه يستحب له أن يغتسل. وهذا إذا لم يكن جنبا فإن أجنب ، ولم يغتسل حتى أسلم فقد قال بعض مشايخنا : لا يلزم الغسل، ... والأصح أنه يلزمه "^(١) وفي مواهب الجليل ^(٢): "... ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر . يعني أن الكافر إذا أسلم وتلفظ بالشهادة ، وجب عليه الغسل ، إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة. فإن لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل ، وهذا هو المشهور . وقيل : يجب وإن لم يتقدم له سبب. وقال القاضي إسماعيل : الغسل مستحب وإن كان جنبا" وقال النووي " وإذا أسلم الكافر ولم يجب عليه غسل في حال الكفر فالمستحب أن يغتسل... ، ولا يجب ذلك ... وإن وجب عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل لزمه أن يغتسل ، وإن كان قد اغتسل في حال الكفر ، فهل يجب عليه إعادةه ؟ فيه وجهان أحدهما لا تجب إعادةه لأنه غسل صحيح ، ...

القاضي. ولـي قضاـء القضاـء بـبغـداد . من مؤـلفـاته : أحـكامـ القرآنـ ، المـبـسوـطـ ، الرـدـ عـلـىـ أبيـ حـنـفـيـةـ ، الرـدـ عـلـىـ الشـافـعـيـ . تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٨٢ـ بـبغـدادـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ(الـديـبـاجـ المـذـهـبـ ٩٢ـ ، تـارـيـخـ بـغـداـدـ ٢٨٤ـ)."

(١) المـبـسوـطـ (١٦٣/١) .

(٢) (٤٥٣/١)

والثاني تجب إعادته وهو الأَصْحُ^(١)

وقال ابن قدامة في ما يوجب الغسل : "... وَجَلَّ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الغَسْلُ ، سَوَاءٌ كَانَ أَصْلَىٰ ، أَوْ مُرْتَدًا ، اغْتَسَلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ ، وَجَدَ مِنْ كُفْرِهِ مَا يُوجِبُ الغَسْلَ أَوْ لَمْ يُوجِدْ^(٢).
الأَدْلَةُ :

استدل القائلون بالوجوب مطلقاً بحديث قيس بن عاصم^(٣) رضي الله عنه، أنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر^(٤) . وقالوا إن الأمر يقتضي الوجوب. وأجيبوا بأن هناك صارف عن الوجوب وهو أن النبي

(١) المجموع (٢٠٢/٢)

(٢) المغني (٢٣٩/١)

(٣) قيس بن عاصم بن سنان المنقري التميمي، يكنى أبا علي ، وقيل أبو طلحة وقيل أبو قبيصة .
قدم في وفد قيم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة. وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : (هذا سيد أهل الورى). كان عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم . وكان قد حرم الخمر على نفسه في الجاهلية . نزل البصرة وتوفي بها رضي الله عنه (الاستيعاب ٦١٠/١ رقم ٢١٠٣ ، الإصابة ٤٨٥ رقم ٤٨٥).

(٤) أبو داود (٩٨/١) كتاب الطهارة ١ باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١٢٩ رقم ٣٥٥ .
الترمذى (١١٢/٢) ، كتاب السفر باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ٧٢ ، رقم ٦٠٥ . وقال حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ووافقه المنذري كما في التحفة .
النسائي (كتاب الطهارة باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه. رقم ١٨٨). أحمد (٦١/٥)
رقم ٢٠٦٣٠ وقال عنه شعيب الأرنؤوط: صحيح). ابن حبان (٤/٤) ، باب غسل الكافر
إذا أسلم، رقم ١٢٤٠ . ابن خزيمة (١٢٦/١) ، باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم،
رقم ٢٥٤ .

صلى الله عليه وسلم لم يأمر كل من أسلم بالاغتسال فدل على الاستحباب^(١). واستدلوا كذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال أسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل)^(٢).

واستدلوا بأحاديث أخرى حكم عليها الحافظ ابن حجر بالضعف^(٣). منها حديث واثلة بن الأسعق^(٤) قال : لما أسلمت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي (اذهب فاغتسل بماء وسدر وألق عنك شعر الكفر) ومسح صلى الله عليه وسلم على رأسي .^(٥)

(١) المجموع (٢٠٢/٢)

(٢) حديث ثمامة أصله في الصحيحين كما تقدم في مسألة : بدن الكافر . ولكن ليس فيه فامره أن يغتسل . وقد أخر جه بلفظ الأمر بالغسل النسائي في السنن (١٠٧/١) باب غسل الكافر إذا أسلم ٢٧ رقم ١٩٤ ، وأحمد في المسند (٤/٣٠ رقم ٨٠٢٤) . وقال عنه شعيب الأرنؤوط : ضعيف الإسناد . والبيهقي (١٧١/١) باب الكافر يسلم فغتسلي رقم ٨٠ ٧٧٦، ٧٧٧ ، وعبد الرزاق في المصنف (٦/٩ رقم ٩٨٣) وابن الجارود في المنتقى (١٧/١) باب طهارة المشرك إذا أسلم رقم ١٥) .

(٣) تلخيص الحبير (٢/٦٨) قال : (الحديث واثلة بن الأسعق ، وقتادة الراهاوي ، وعقيل بن أبي طالب أسانيدها ضعيفة).

(٤) واثلة بن الأسعق الليثي ، أبو الأسعق ، وقيل أبو قرقاص ، وقيل أبو محمد ، وقيل غير ذلك ، صحابي جليل سكن دمشق وتوفي بها وهو آخر الصحابة موتاً بدمشق . كانت وفاته سنة ٨٣ وقيل ٨٥ رضي الله عنه (معجم الصحابة ٣/١٨٣ ، تهذيب التهذيب ١١/٨٩)

(٥) الحاكم في المستدرك (٣/٦٥٩) كتاب معرفة الصحابة رقم ٦٤٢٨ ، الطبراني في الكبير (٢٢/٨٢) رقم ١٩٩

وحدثت قتادة الرهاوي^(١) رضي الله عنه ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت . فقال لي: (يا قتادة، اغتسل بماء وسدر ، واحلق عنك شعر الكفر)^(٢).

وقد استدل القائلون بالاستحباب عند عدم الجنابة بالأحاديث السابقة. إلا أنهم قالوا إنما ليست للوجوب . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر كل من أسلم بالاغتسال . فدل على أن الأمر للإحتمال . أما غسل الجنابة ، فأوجبها على من أسلم إن كان جنبا . لأن الأحاديث الواردة في ذلك لم تفرق بين المسلم وغيره^(٣) .

وأما الذين قالوا بالاستحباب مطلقا ، فاستدلوا بحديث: (الإسلام يجب ما قبله)^(٤) . وألزموا بالوضوء فإنه لا خلاف في وجوب الوضوء على من أسلم إذا أراد الصلاة^(٥) .

الترجمي:

والذي يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والمالكية من

(١) قتادة بن عياش أو عباس الجرجشى الرهاوى ، صحابي ، عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء على قومه ودعى له . (الاستيعاب ٦١٧ ، الإصابة ٤١٨/٥).

(٢) الطبراني في الكبير (١٤/١٩) رقم (٢٠).

(٣) انظر نيل الأوطار (١/٢٩٥).

(٤) مسلم بلفظ يهدم ما كان قبله (٢/١٧٩) كتاب الإيمان ١ باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (٤/٩٢) رقم (١٩٢) ، وأما بلفظ يجب فآخر جه أحمد في المسند (٤/١٩٨) رقم (١٧٨١٢) وقال الهيثمي في الزوائد (٩/١٣١) : رجاله ثقات .

(٥) مواهب الجليل (١/٣١١) ، فتح القدير (١/٦٥).

وجوب الاغتسال إن كان عليه جنابة حال كفره. فإن لم يكن عليه جنابة فهو مستحب. وذلك لأن هذا القول يجمع بين كل الأدلة الواردة في الباب . وأما من قال بالوجوب مطلقا ، فيبقى عليهم أن يحييوا عن عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم لكل من أسلم بالاغتسال، وإلا لنقل إلينا . وأما الذين قالوا بالاستحباب مطلقا ، فيبقى عليهم أن يحييوا عن وجوب الوضوء لكل من أراد الصلاة . وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبعض من دخل في الإسلام بالاغتسال فهو لمعنى آخر قد يكون للتنظف أو لأمر آخر. ويدل على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم لهم بالاغتسال بالماء والسرير . ومعلوم أن الماء يكفي للغسل. كما يلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل سيدين ؟ هما قيس بن عاصم سيد قومه ، وثامة بن أثال سيد قومه. والله أعلم

المسألة الثانية : حكم إجبار الزوجة الكتابية والأمة الكافرة على الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة

ذهب الحنفية^(١) إلى أنه ليس للزوج إجبار زوجته أو أمته غير المسلمة على الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة . وذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) وهو قول عند الشافعية إلى أن له إجبارها على الغسل في الحيض دون الجنابة .

وقال الشافعية^(٤) وهو رواية عند الحنابلة : إن له إجبارها على الغسل في الحيض والجنابة.

قال الكاساني^(٥) في البدائع^(٦) : " ليس للزوج المسلم أن يجبر امرأته اللكافرة على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس " .

(١) البدائع (٣١١/٢) ، البحر الرائق (١١١/٣) ، الحيط البرهاني (٢٢٠/٥) ، الجوهرة النيرية(٤٨٢/٣) ، الفتاوى الهندية(٢٨١/١) .

(٢) مواهب الجليل (٥٤٩/١) ، الفواكه الدوائية (٤٠٩/١) ، القوانين الفقهية(٢٣/١) ، إرشاد السالك (٢٦/١) ، حاشية العدوبي (٢٩٣/١) .

(٣) المغني (١٢٩/٨) ، الإنصاف (٢٥٨/٨) ، الروض المربيع (٣٥٣/١) ، مطالب أولى النهى(٢٦٣/٥) .

(٤) الأم (٨/٥) ، الجموع (٤٠٩/١٦) ، أنسى المطالب(١٦١/٣) ، الحاوي(٢٢٧/٩) ، مغني المحتاج(١٨٩/٣) ، حاشية عميرة (٢٥٣/٣) .

(٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي ، مصنف البدائع شرح فيه تحفة شيخه علاء الدين السمرقندى فرووجه ابنته فقال الفقهاء : شرح تحفته وزوجه ابنته . ولاه نور الدين الحلاوية بدمشق فتولى التدريس بها . له مؤلفات منها السلطان المبين في أصول الدين توفي فيعاشر رجب سنة ٥٨٧ رحمه الله.(طبقات الحنفية ٢٤٤/٢) .

(٦) (٣١١/٢) .

وجاء في موهب الجليل^(١) : "ويجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية على الطهر من الحيضة إذ ليس له وظائفها كذلك حتى تطهر . ولا يجبرها في الجنابة لجواز وظائفها كذلك ، ... وحكم النفاس حكم الحيض" .

وقال الإمام الشافعي في باب نكاح حرائر أهل الكتاب : "وله جبرها على الغسل من الحيضة ولا يكون له إصابتها إذا طهرت من الحيض حتى تغسل ... وله عندي والله تعالى أعلم أن يجبرها على الغسل من الجنابة"^(٢) .

وقال صاحب مغني المحتاج^(٣) : " وتجبر الزوجة الممتنعة مسلمة كانت أو كتابية وكذا الأمة على غسل حيض ... وكذا جنابة . أي تجبر الكتابية على غسلها من الجنابة ... مما يتوقف كمال التمتع على زواله في الأظهر كما تجبر على إزالة النجاسة . والثاني: لا إجبار لأنّه لا يمنع الاستمتاع"^(٤) .

وقال ابن قدامة في المغني^(٥) : " وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو مملوكة ... وله إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة ... فاما الذمية فيها روايتان إحداهما : له

(١) (٥٤٩/١) .

(٢) الأم (٨/٥) .

(٣) محمد بن أحمد الشربي، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير) في التفسير، و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، و(مغني المحتاج)، في شرح المهاجر كلاهما في الفقه الشافعي ، و(شرح شواهد القطر)، و(تقارير على المطول) في البلاغة. توفي سنة ٩٧٧ رحمه الله تعالى.(الشذرات: ٨/٣٨٤، الأعلام: ٦/٦) .

(٤) (١٨٨/٣) .

(٥) (١٢٩/٨) .

إجبارها عليه ... والثانية : ليس له إجبارها عليه" .

وجاء في كشاف القناع^(١) : "... لا يجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة كالمسلمة التي دون البلوغ" .

الأدلة :

استدل القائلون بإجبارها على الغسل من الحيض والنفس بعموم قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَرِفُوا لِلِّنْسَاءِ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَقًّا يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَظَاهَرْنَ فَأُنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢) . فإذا طهرت المرأة فليس لزوجها جماعها حتى تتظاهر وتغتسل . فإذا كان عدم تطهرها يمنع الزوج حقه جاز له أن يجبرها على الاغتسال من الحيض^(٣) .

واستدل القائلون بعدم إجبارها على الغسل من الجنابة بأن الجنابة لا تمنع الوطء الذي هو حق للزوج ولذا لم يكن له إجبارها على الاغتسال منها .

واستدل القائلون بإجبارها على الغسل من الجنابة بأن النفس تعاف من لم يغتسل من الجنابة وهذا يمنع الزوج من كمال الاستمتاع بها فكان له الحق في إجبارها على الاغتسال من الجنابة^(٤) .

واستدل القائلون بعدم إجبارها على الاغتسال من الحيض ومن الجنابة بأن

(١) (١٩٠/٥)

(٢) البقرة (٢٢٢)

(٣) مواهب الجليل (٥٤٩/١)

(٤) معنى المحتاج (١٨٨/٣)

الغسل من باب القرب. وهي ليست مخاطبة بالقربات^(١).

الترجح :

والراجح في الغسل من الحيض والنفاس ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من إجبارها على الغسل من الحيض والنفاس لعموم الآية الواردة في الأدلة. وأما في الغسل من الجنابة فالراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة من عدم إجبارها على الغسل من الجنابة لأن ذلك لا يمنع الوطء.

والله أعلم .

(١) بدائع الصنائع(٣١١/٢)

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالصلوة والأذان والمساجد ودور العبادة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالأذان وشروط الصلاة .

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بالصلوة والمساجد ودور العبادة .

المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالأذان وشروط الصلاة .
وتحتة ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى : تصديق خبر الكافر عن وقت الصلاة واتجاه
القبلة وما أشبهها من المسائل .**

المسألة الثانية : إذا أذن الكافر فهل يعتبر أذانه ؟

**المسألة الثالثة : حكم رفع الأذان في مجتمع من الكفار يرفضون
ذلك .**

المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالأذان وشروط الصلاة

المسألة الأولى : تصديق خبر الكافر عن وقت الصلاة واتجاه القبلة وما أشبهها من المسائل

هذه المسألة من المسائل التي بُرِزَتْ بشكل كبير في هذا العصر ، لأسباب متعددة منها: ما أنتجه الحضارة المعاصرة التي يسيطر عليها غير المسلمين ، من تطور مادي في العلوم والتكنولوجيا، كأن يصنع الكافر جهاز رصد دقيق يحدد وقت طلوع الفجر ووقت شروق الشمس وزواياها وغروبها واتجاه القبلة، ثم يخبرنا بنتائج هذا الجهاز فهل نأخذ بقوله؟. ومن الأسباب كذلك ، كثرة احتلال الناس وتدخل أعمال المسلمين مع غيرهم، مما قد يضطر المسلم للسؤال عن وقت الصلاة، أو اتجاه القبلة ، أو طهارة الماء ، أو غير ذلك من شروط الصلاة. وقد يكون المسؤول غير مسلم . ومن أمثلة ذلك؛ العمال الذين يعملون في المناجم تحت الأرض ، والمسافرين على طائرات أجنبية أو على باخر يقودها غير مسلمين ، والذين يحضرون مؤتمرات في خارج بلاد المسلمين في قاعات مغلقة ولساعات طويلة ، ومن يسكن في فنادق أو مع أسرة غير مسلمة في بلاد الكفر ، وأولئك الذين يسجنون في سجون الكفار التي قد لا يعرف من فيها الليل من النهار ، إلى غير ذلك من الأحوال التي تدرج تحت هذه المسألة. فهل يؤخذ بخبر الكافر في هذه المسائل الدينية المهمة أم لا؟.

لاشك أن خبر الكافر عن وقت الصلاة واتجاه القبلة هو نوع من الشهادة بل هو من أخطر أنواع الشهادات لأنها تتعلق بعمود الإسلام وهو الصلاة.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(١) على عدم قبول خبر الكافر في الديانات، لأنه غير مأمون. وكذلك عدم قبول شهادته على المسلم. واستثنى الأحناف الديانات التي تدخل ضمن المعاملات. لكن الملاحظ ، أن محققي متأخرين من أهل العلم رأوا قبول خبر الكافر ولكن بشروط^(٢) . وسأعرض أولاً آراء المذاهب الفقهية ثم الأقوال الأخرى :

جاء في البحر الرائق^(٣) : "... ولا يقبل قول الكافر في الديانات، وإنما يقبل في المعاملات"

وجاء في الدر المختار^(٤) : "... وأصله أن خبر الكافر مقبول بالإجماع في المعاملات ، لا في الديانات"

وفي كشف الأسرار^(٥) ، قال عن الكافر إذا أخبر بنجاسة الماء: "... لا يعمل المخبر عنه بخبره ، وإن وقع في قلبه صدقه. بل يتوضأ بذلك الماء، ولكن إذا أراق الماء إذا وقع في قلبه صدقه، ثم تيمم بعد، كان ذلك أحب إلى ".

وفي الفتاوي الهندية^(٦) : "... ولا يقبل قول الكافر في الديانات ، إلا إذا

(١) البحر الرائق (٢١٢/٨) ، تبيين الحقائق (١٢/٦) ، الفتاوي الهندية (٣٠٨/٥) ، مجمع الأئمـ (١٨٨/٤) . المدونة (٢١/٤) ، الفروق (٢٢٥/٣) ، الجموع (١٧٧/١) ، كفاية الأخبار (٥٥/١) ، الإنصاف (٣٠/١٢) ، الإقناع الحنبلي (٤٤٣٦) ، المبدع (١٦٧/١٠).

(٢) منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، والخطابي ، وابن حجر الهيثمي ، والقرافي وغيرهم.

(٣) (٢١٢/٨) ، بدائع الصنائع (٢٥٣/٢)

(٤) (٣٤٤/٦)

(٥) (٣٤/٣)

(٦) (٣٠٨/٥)

كان قبول قول الكافر في المعاملات ، يتضمن قوله في الديانات. فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات ، فيقبل قوله" .

وجاء في المدونة^(١) عند الحديث عن شهادة الكافر للمسلم : " لم يكن مالك يجيز شهادة أحد من أهل الكفر، لا في سفر ولا حضر" .

وفي المجموع^(٢) : "... وإن ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته، لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس.... ولا يقبل فيه قول صبي وفاسق وكافر ، لأن أخبارهم لا تقبل" .

وقال صاحب مغني المحتاج : " والكافر ليس بعدل ، وليس منا ، ولأنه أفسق الفساق ، ويکذب على الله تعالى ، فلا يؤمن الكذب منه على خلقه" ^(٣) .

وفي الإنصاف الحنبلي في باب شروط من تقبل شهادته: " الرابع: الإسلام ، فلا تقبل شهادة كافر ، إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم ، وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم... وهو من مفردات المذهب" ^(٤) .

مما سبق يتبيّن لنا أن المذاهب الأربع ، مجتمعة على عدم قبول قول الكافر في الديانات ، التي منها أوقات الصلاة ، واتجاه القبلة ، ونجاسة الماء وغير ذلك. واستدلوا على ذلك بأن الكافر ليس بعدل ، ولأنه يکذب على الله تعالى فلا

(١) (٢١/٤)

(٢) (١٧٧/١)

(٣) (٤٢٧/٤)

(٤) (٣٠/١٢)

يؤمن من الكذب على خلقه ، ولأنه أفسق الفساق فلا يقبل قوله^(١) .

إلا أن بعض المحققين من أهل العلم قد أجازوا قبول قول الكافر في العبادات وغيرها بناء على أدلة شرعية ولكن بشروط ذكروها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: " وقول أحمد : أقبل شهادة أهل الذمة ، إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم . هذه ضرورة ، يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة ، حضرا وسفرا ، وصية وغيرها "^(٢).

وقال ابن حجر الهيثمي^(٣) في الفتاوى الفقهية الكبرى عن خبر الفاسق والكافر : "... وأما إفشاء بعضهم بعدم قبول قوتهما مطلقا في التطهير كما لو أخبرا بالتجيس أو بأن الكعبة في هذه الجهة فهو غير معتمد لما سبق.." .

وجاء في كتاب خبایا النروایا: " حکی الخطابی^(٤) وجہا أنه یجوز العدول عن

(١) تبیین الحقائق (٦/١٢) ، معنی المحتاج (٤/٤٢٧)

(٢) (٥٧٦/٥)

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، أبو العباس . فقيه شافعی مصری . نسبته إلى محلة أبي الهيثم بمصر . مات أبوه وهو صغير . اشتغل بالعلم حتى برع فيه في فنون شتى خصوصا الفقه فقد أصبح فيه بحرا يقصد ، وعلما به يسترشد . له مؤلفات كثيرة منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، الفتاوى الهيثمية ، شرح الأربعين النووية . جاور بمكة وتوفي بها سنة ٩٧٤ رحمه الله (النور السافر ١/١٤٢ ، الأعلام ١/٢٣٣).

(٤) الخطابی : هو الإمام الحافظ أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابی الشافعی . ولد في بست في شهر رجب سنة ٣١٩ . طلب العلم ونفع فيه فدرس وصنف ومن أهم مصنفاته: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود وغيرها . توفي بست في شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٨ رحمه الله تعالى . (تذكرة الحفاظ ٣/١٧ ، وسیر أعلام البلاء ١٧/٤٩).

الوضوء إلى التيمم بقول الطبيب الكافر ، كما يجوز شرب الدواء من يده وهو لا يدرى أنه داء أم داء ... وهو يرد قول النووي في المجموع على أنه لا يقبل خبر الكافر^(١)

وفي شرح مختصر خليل للخرشي ، عند تنازع البائع والمشتري في العيب "...يقبل قول الكافر إذا لم يوجد المسلم العارف بالعيب"^(٢) .

ونصر هذا القول القرافي في الفروق^(٣) ، حيث قال : "... فإن قلت : هم قوم كفار لا عبرة بقوتهم في الشرائع والأحكام ... قلت : قد اعتبرنا قول الكفار في الأمور الغائبة من الطبيات ؛ ولو شهدوا بعدم العيب قبلنا شهادتهم ، وقضينا بالرد على البائع ، حتى قال جماعة من العلماء يقبل في ذلك قول واحد بانفراده. ولو شهدوا بأن المرض مخوف ، قضينا برد التصرفات والتبرعات ، وورثنا المطلقة الثلاث في ذلك المرض ، إذا مات المطلق فيه. ولو شهدوا بأن هذا الدواء في هذا الوقت لا يصلح بهذا المرض ، وأن دافعه له مخطئ ضمناه بشهادتهم. ولو شهدوا بغير ذلك مما يتوقف على الطبيات والجراحات والأمور التي هي علمهم ودرايتهم قبلناه فكذلك ههنا . فقول الفقهاء لا يقبل قول الكافر ولا شهادته ليس على إطلاقه ، بل ذلك في الشهادة في استحقاق الأموال والدماء ونحو ذلك من قضايا الحكام. أما في هذا الباب ، فلا . وقد قال مالك: يقبل قول الكافر في الذبيحة، ويترتب على ذلك حكم شرعى وهو جواز التناول. ونصوا أيضا على ذلك في قبول الهدية إذا جاءوا بها ، وأخبروا أن فلانا

(١) (٦١/١)
(٢) (١٥٠/٥)
(٣) (٢٢٥/٣)

بعث بها معهم، وبيان أكلها بذلك، فظهر الفرق بين أقوال الكفار".

وقد استدل هؤلاء المحققون بما يلي :

أولا : قول الله تعالى في وصف أهل الكتاب: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِقِنْطَارٍ يُوَدِّه إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُوَدِّه إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا كَلَّا إِنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّةِ مِنْ سَبِيلٍ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(١)

ووجه الدلالة ، أن الله جل شأنه لم يسو بين أهل الكتاب في حفظ الأمانة مع أنهم جميعا على الكفر؛ فمنهم الأمين ، ومنهم الخائن . والأمانة مرضية ، وإن لم يكن الكافر مرضيا^(٢). وهذا ينطبق على حديثهم ؛ فمنهم الصادق ومنهم الكاذب.

الثاني : قول الله سبحانه وتعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»^(٣)

ووجه الدلالة من الآية ، قبول شهادة غير المسلمين في هذه الحالة للضرورة. ويلحق بها كل ضرورة كما صرحت بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.^(٤)
الثالث : تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لخبر الخزاعي^(٥) في صلح الحديبية، مع أن خبره متعلق بالحرب والقتال وفيه خطورة بالغة على المسلمين.

(١) آل عمران (٧٥)

(٢) تبيين الحقائق (٤/٢٢٤)

(٣) المائدة (١٠٦)

(٤) مجموع الفتاوى (٥٧٦/٥) ، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (٤٠٣/٢)

(٥) هو بديل بن ورقاء الخزاعي ، أسلم هو وابنه عبد الله يوم فتح مكة ، وشهد حنين والطائف وتبوك. (الاستيعاب ٩٢/١)

ولم يرد أن الخزاعي كان مسلما ، بدليل أن قريشا قبلت نصيحته كما ورد عند البخاري.^(١)

الرابع : إن السلف كانوا يأكلون ذبائح أهل الكتاب، ولم يتعن أحد منهم من أكلها.. مع افهم لم يشاهدوا ذبحها، ومع احتمال عدم إتيان أولئك بالشرط في الذكاة. ولكن السلف رحمهم الله أخذوا بأصل الإباحة.^(٢)

الترجيح :

وعند النظر في الأدلة يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول بقبول قول الكافر في العبادات والمعاملات ولكن بشروط استنتاجها مما ذكره العلماء وهي :

الأول : الضرورة بحيث لا يمكن الحصول على هذا الخبر إلا من هذا الكافر.

الثاني : أن تدل القرائن على صدقه .

الثالث : أن يكون هذا الكافر من لا يستحل الكذب غالبا. إما لمرؤته أو لتربيته التي نشأ عليها أو لمركزه الاجتماعي أو العلمي أو لعمله كالطبيب مثلا .

الرابع : أن لا يظهر منه ما يشعر ببغضه للإسلام وأهله .

الخامس : أن يكون الأمر الذي يؤخذ فيه بقول الكافر أمرا خاصا لشخص أو أشخاص أو مجموعة محددة. وأن لا يكون أمرا عاما للأمة كرؤيه هلال

(١) البخاري مع الفتح (٣٨٨/٥) كتاب الشروط ٥ باب الشروط في الجهاد ١٥ رقم ٢٧٣٢

(٢) الفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي (٦/١)

رمضان أو هلال ذي الحجة.

والأخذ بهذا القول فيه رفع الخرج عن الأمة خصوصا في مثل وقتنا هذا .
فإن الطبيب الكافر يقول للمريض المسلم بعد العملية الجراحية لا ترکع ولا
تسجد لكي لا تتضرر في صدقه ويعمل بقوله، وهذا أمر يتعلق بركن الصلاة.
ويقول له لا تستعمل الماء فيأخذ بقوله، وهو شرط لصحة الصلاة . فقبول قوله
في القبلة ودخول الوقت، وطهارة الماء ، ليس بأعظم خطرا من هذا . ولكن
بالشروط المذكورة أخذنا بالحذر والحيطة قدر المستطاع. والله أعلم .

المسألة الثانية : إذا أذن الكافر فهل يعتبر أذانه ؟

رأينا في المسألة السابقة أن الراجح قبول قول الكافر في العادات بالشروط المذكورة . ولكن هل يدخل الأذان في هذا الترجيح أم لا؟ .
من المعلوم أن الأذان عبادة مستقلة لها صفتها وشروطها المعتبرة شرعا .
والعبادة لا تصح من كافر إجماعا كما سبق بيانه في المبحث الأول.^(١)
وقد اتفقت المذاهب الأربعة^(٢) أن الكافر إذا أذن فإن أذانه غير معتبر فلا يوثق به ولا يلتفت إليه.

قال ابن عابدين في حاشيته^(٣) : "... وحاصله أنه يصح أذان الفاسق وإن لم يحصل به الإعلام : أي الاعتماد على قبول قوله في دخول الوقت ، بخلاف الكافر وغير العاقل فلا يصح أصلا "
وفي مواهب الجليل^(٤) : ".. فلا يعتد بأذان الكافر ...".
وجاء في الجموع^(٥) للإمام النووي : "... لا يصح أذان كافر على أي ملة

(١) المبحث الأول : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ ص ٢٨.

(٢) البحر الرائق (٢٧٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٩٤/١) ، فتح القدير (٢٥٢/١). مواهب الجليل (٨٦/٢) ، الشرح الكبير للدردير (١٩٥/١) ، الفواكه الدوائية (٤٥٤/١) ، حاشية الدسوقي (١٩٥/١) ، منح الجليل (٢٠٠/١). الجموع (٩٩/٣) ، الشرح الكبير للرافعي (١٨٨/٣) ، حاشية قليوبي (١٤٧/١). مطالب أولي النهى (٢٧٧/١) ، كشاف القناع (٢٣٦/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٢٦/١).

(٣) (٣٩٤/١).

(٤) (٨٦/٢)

(٥) (٩٩/٣)

كان".

وفي مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى^(١) ، عند كلامه عن الكافر قال:
 " ... ولا يعتد بأذانه لفقد شرطه ، ولا إقامته ، فلا يسقط به الفرض ، ولا
 يعتمد عليه في صلاة وفطر "

وسبب عدم قبول أذانه أن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة وهو عبادة
 والعبادة لا تصح من كافر كما أن الأذان شعار إسلامي عظيم له أهميته العظمى
 عند المسلمين فلا يصح الاعتماد على كافر في أدائه . وقد قال الله تعالى : ﴿مَا
 كَانَ لِّلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِإِلْكُفْرِ﴾^(٢) .

وقد أخرج البخاري في صحيحه حديث مالك بن الحويرث^(٣) رضي الله عنه
 قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة .
 وكان رحيمًا رفيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال : (ارجعوا فكونوا فيهم
 وعلموهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ول يومكم
 أكبركم).^(٤)

(١) (٢٧٧/١)

(٢) التوبة (١٧)

(٣) مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي يكنى أبا سليمان . قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع
 شباب متقاربين في السن ثم أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعوا إلى أهاليهم فيعلمونهم
 الصلاة . سكن البصرة ومات بها سنة ٧٤ رضي الله عنه (الإصابة ٥/٧١٩)

(٤) البخاري مع الفتح (٢/١٣٠) كتاب الأذان ١٠ ، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن
 واحد ١٧ ، رقم ٦٢٨)

قال ابن حزم^(١) في المخلی تعليقا على هذا الحديث : "... وأما الكافر فليس
أحدنا وإنما ألمانا أن يؤذن لنا أحدنا .."^(٢).

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره. فارسي الأصل، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيها حافظاً يستبطط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة حتى شبّه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده. كثير التأليف فعن ابنه الفضل أنه وجد بخط أبيه أكثر من أربعين مجلداً . مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له من تصانيفه: المخلی ، و الإحکام في أصول الأحكام ، و طوق الحمامۃ . توفي سنة ٤٥٦ . رحمه الله تعالى (سیر اعلام النبلاء / ١٨٤ / ١٨٤ ، نفح الطیب / ٢ / ٧٧)

(٢) المخلی (١٧٩/٢)

المسألة الثالثة : حكم رفع الأذان في مجتمع من الكفار يرفضون ذلك

هذه المسألة من المسائل الحادثة ، وسبب حدوثها اضطرار بعض المسلمين للهجرة من بلادهم للعيش في بلاد كافرة ، إما بسبب ضعف دخلهم ، وضيق ذات يدهم في بلادهم ، أو بسبب ما يواجهونه من مضائقات عند تطبيقهم لأوامر الشرع بسبب تطبيق القوانين الوضعية المصادمة للشريعة الإسلامية ، أو لأسباب أخرى . فإذا تجمع أولئك المهاجرون في بلد ما وبنوا مسجدا . فهل يرفعون الأذان عبر مكبرات الصوت في تلك المساجد ، مع أن جيران المسجد من غير المسلمين، قد لا يرغبون في ذلك، وقد يشتكون للسلطات عند رفع الصوت، أم يقتصرن على الأذان في داخل المسجد ؟

لم أجده في كتب المذاهب كلاما صريحا في هذه المسألة.

وقد ورد فيها حديث أخرجه الحاكم ^(١) في المستدرك ^(٢) والطبراني ^(٣) في

(١) هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن حمدوه الضبي، النيسابوري، الشهير بالحاكم . من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. مولده ووفاته في نيسابور. رحل إلى العراق سنة ٣٤١ . وحج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر، وأخذ عن نحو ألفي شيخ. وولي بعض المناصب القضائية. وقد تفنن في العلوم كلها، وهو من أعلم الناس بصحح الحديث. من مصنفاته: المستدرك على الصحيحين، وترجم الشیوخ ، ومعرفة علوم الحديث. توفي سنة ٤٠٥ رحمه الله تعالى. (طبقات الشافعية للسيبكي ٣ / ٦٤، والوفيات ١ / ٤٨٤).

(٢) المستدرك (٢ / ٧١٣) كتاب معرفة الصحابة ٣١ رقم (٦٥٧٩)

(٣) الطبراني : هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم ، الطبراني الحافظ الكبير صاحب المعاجم الثلاثة . وله مصنفات مفيدة منها كتاب السنة. قال ابن خلkan : سمع من ألف

الكبير^(١) من رواية عروة بن الزبير^(٢) رحمه الله تعالى قال: لما أتى الناس الحج سنة تسع ، قدم عروة بن مسعود الثقفي^(٣) ، عم المغيرة بن شعبة^(٤) ، رضي الله عنه ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع إلى قومه، فقال صلى الله عليه وسلم : (إني أخاف أن يقتلوك). قال : لو وجدوني نائماً ما أيقظوني . فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجم إلى قومه مسلماً . فقدم عشاء فجاءته ثقيف ، فدعاهم إلى الإسلام ، فاکتموه

شيخ . توفي بأصبهان سنة ٣٦٠ وقد عمر مائة سنة رحمه الله (طبقات الحنابلة ٤٩/٢ ، البداية

والنهاية ١١/٢٧٠)

(١) (١٤٨/١٧ رقم ٣٧٥)

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأنصاري القرشي أبو عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالماً بالدين، صالحًا كريماً، لم يدخل في شيء من الفتنة. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فنزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة ٩٣ رحمه الله تعالى . (وفيات الأعيان ٣/٢٥٥ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٢١)

(٣) عروة بن مسعود بن معتب الثقفي: صحابي مشهور. كان عظيمًا في قومه بالطائف قيل: إنه أحد الرجالين في قوله تعالى: "على رجل من القربيتين عظيم" وما أسلم استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع إلى قومه يدعوهم للإسلام، فقال: أخاف أن يقتلوك. قال: لو وجدوني نائماً ما أيقظوني! فأذن له، فرجم، فدعاهم إلى الإسلام، فخالفوه، ورمي أحدهم بسهم فقتله سنة ٩ . رضي الله عنه (الإصابة ٤/٤٩٢).

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عيسى ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد. من كبار الصحابة أولى الشجاعة والمكيدة. شهد بيعة الرضوان ، وكان رجلاً طوالاً مهيباً. ذهبت عينه يوم اليرموك وقيل يوم القادسية. كان أحد دهاء العرب ، واستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين ، ثم على البصرة ، ثم على الكوفة ، وأقره عثمان رضي الله عنه عليها . ثم استعمله معاوية رضي الله عنه عليها وتوفي بها أميراً سنة ٥٠ رضي الله عنه (الاستيعاب ١/٦٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٦/١٩٧)

وعصوه، وأسمعوه مالم يكن يحتسب. ثم خرجوا من عنده ، حتى إذا أسرحروا وطلع الفجر ، قام عروة رضي الله عنه في داره ، فأذن بالصلاه ، وتشهد ، فرماده رجل من ثقيف بسمهم فقتله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه إلى الله تعالى فقتلواه)^(١).

ومن هذا الحديث ، نستنتج أن الكفار ، في الغالب ، لا يقبلون رفع الأذان بين ظهرياتهم. فإن الأذان شعار العزة ، وهو من وسائل الدعوة إلى الله تعالى ، وفيه توحيد الله وشهادة أن محمدا رسول الله ، وطارد للشياطين. وكل هذا لا يوافق أهواء الكفار. ويتبيّن لنا من الحديث أن المصلحة الراجحة، مقدمة في هذا الباب. فإن النبي صلى الله عليه وسلم خاف على عروة رضي الله عنه من قومه أن يقتلواه. فلما ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم شدة حبهم له ، وأنهم لن يفعلوا مثل ذلك ، أذن له . ومع ذلك ، فقد كان تعصبهم لشركهم أشد في قلوبهم من حبهم لسيدهم فقتلواه عندما رفع الأذان .

والذي يظهر لي - والله أعلم - في هذه المسألة أن ينظر للمصلحة الراجحة ؛ فإن البلاد تختلف في أنظمتها وكذلك في عداوة أهلها للإسلام وأهله . فإن كان نظام تلك البلاد يسمح برفع الأذان ، ولا يخشى من تصرفات جيران المسجد من غير المسلمين ، فعندي يرفع الأذان وفي رفعه خير كثير. فإن كان النظام في تلك البلاد لا يسمح بمثل هذا ، وأن رفع الأذان سينعكس بنتائج غير

(١) أخرجه الهيثمي في الزوائد (٣٨٦/٩) باب ما جاء في عروة بن مسعود من طريق عروة بن الزبير ثم قال : وروي عن الزهرى نحوه وكلاهما مرسل وإنسانهما حسن . اهـ . وفي سند الحديث ابن هيبة. قال عنه ابن حجر في التغريب (٣٠٩/٣٦٥٥ رقم) : صدوق خلط بعد احتراق كتبه. اهـ.

مرغوبة على المسلمين في تلك البلاد ، أو كان المسلمون يخشون من تصرفات بعض جيران المسجد من غير المسلمين ، فإن من المصلحة أن لا يرفع الأذان خارج المسجد .

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بالصلاوة والمساجد ودور العبادة . وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى : حكم دخول الكافر مساجد المسلمين في غير مكة المكرمة والمدينة المنورة .

المسألة الثانية : حكم مشاركة الكافر للمسلمين في بناء المساجد.

المسألة الثالثة : حكم دخول المسلم كنائسهم وأماكن عبادتهم والصلاحة فيها.

المسألة الرابعة : حكم الصلاة إذا مر الكافر بين يدي المصلي.

المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بالصلوة والمساجد ودور العبادة

المسألة الأولى : حكم دخول الكافر مساجد المسلمين في غير مكة المكرمة والمدينة المنورة

المساجد لها حرمتها وصيانتها عند المسلمين . وقد اختلفت أقوال المذاهب في جواز دخول الكافر إلى المسجد . وأعظم المساجد حرمة حرم مكة المكرمة حرسها الله ثم حرم المدينة النبوية شرفها الله . وللمذاهب آراء في دخول الكافر في حرم مكة المكرمة وحرم المدينة النبوية يختلف عن الحكم في سائر المساجد . وسيأتي تفصيل الحكم فيما في مبحث أحكام الحج . أما المساجد الأخرى فستتم دراسة أقوال المذاهب مع بيان الأدلة والراجح تحت هذه المسألة .

ذهب الحنفية^(١) إلى جواز دخول الكافر إلى مساجد المسلمين . وذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى منع دخول الكافر إلى المساجد إلا لضرورة أو مصلحة المسجد كعمارته . وذهب الشافعية^(٤) والقاضي أبو يعلى الحنبلي^(٥) إلى جواز

(١) البحر الرائق(٢٣١/٨) ، تبيين الحقائق (٣٠/٦) ، الدر المختار(٣٨٧/٦)

(٢) مواهب الجليل (٤٦٤/١) ، التاج والإكليل (٣١٧/١) ، حاشية الدسوقي(١٣٩/١) ، شرح مختصر خليل للخرشى(١/٢٣).

(٣) الإقانع (٣٣٢/١) ، الفروع (٣٤٣/١٠) ، شرح منتهى الإرادات (٦٦٧/١) ، كشاف القناع(٢٧١/٢) ، مطالب أولي النهى(٢/٦١٧).

(٤) المجموع (٤٣٧/١٩) ، تحفة المحتاج (١٧٣/٣) ، مغني المحتاج (٢٠٤/١) ، حواشى الشروانى(٢/١٦٨).

(٥) القاضي أبو يعلى : هو محمد بن الحسين بن محمد بن حلف الفراء الفقيه الحنبلي قاضي القضاة . كان عالم زمانه مع زهد وورع وقناعة . درس وأفتي سنين كثيرة وولي القضاء بحرىم دار الخلافة . له مؤلفات كثيرة نافعة منها: أحكام القرآن ، ومسائل الإيمان ، والانتصار ، والعدمة في

دخول الكافر مساجد الحل إذا أذن له فيه مسلم ، أو لضرورة كمن له حكومة عند قاض يقعد فيه.

قال في البحر الرائق^(١) : "... ودخول ذمي مسجدا ؛ يعني جاز إدخال الذمي جميع المساجد عندنا".

وقال الدسوقي في حاشيته عند ذكر أحكام الجنب ومنعه من المكث في المسجد : "... ولا يمكن فيه إلا أن يضطر ، كافر ، فإنه يمنع من الدخول فيه ، وإن أذن له مسلم في الدخول ، مالم تدع ضرورة لدخوله كعمارة .."^(٢)

وفي منح الجليل شرح مختصر خليل ، قال عند ذكره منع الجنب من دخول المسجد : "... وشبه في منع دخول المسجد فقال : كشخص كافر ذكر أو أنشى كتابي أو غيره فيحرم عليه دخوله ، إن لم يأذن له فيه مسلم ، بل وإن أذن له فيه شخص مسلم ، إلا لضرورة كعمارة لم تتمكن من مسلم ، أو أمكنت وكانت صنعة الكافر أتقن ، أو نقصت أجترته عنأجرة المسلم نقصا له بالوندب إدخاله من أقرب باب إلى محل الإصلاح"^(٣) .

وجاء في تحفة الحاج إلى شرح المنهاج ، في أحكام المسجد : "... وكذا يحرم دخول الكافر له إلا بإذن مسلم ... وإن أذن له ، أو قعد قاض للحكم فيه ،

أصول الفقه، وكتاب الخلاف الكبير . توفي سنة ٤٥٨ رحمه الله (المقصد الأرشد ، ٣٩٥/٢

تاريخ الإسلام/٣٠/٤٥٣).

(١) (٢٣١/٨)

(٢) (١٣٩/١)

(٣) (١٣٢/١)

وكان له حكومة ، جاز له الدخول ، ولو كان جنبا".^(١)

وفي مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهي^(٢) قال : "... وليس لكافر دخول مسجد من مساجد الحال ولو أذن له فيه مسلم ... وعند القاضي أبو يعلى : يجوز لكافر دخول المسجد بإذن مسلم إن رجى منه إسلام ".

وفي شرح منتهى الإرادات^(٣) ، قال : "... وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له فيه مسلم ... ويحوز استئجار كافر لبناء المسجد لأنه لمصلحته".

الأدلة :

استدل القائلون بالجواز بخبر وفـد ثقيف ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لهم خيمة في المسجد ، وأنزلهم فيها وهم على الشرك.^(٤)
وأجيب عنه ، بأنه كان بال المسلمين حاجة ، وكان الرسل يأتون النبي صلى الله عليه وسلم وهم على الشرك. فكان لا بد لهم من الدخول عليه في المسجد ليسمع منهم ويسمعوا منه.^(٥)

واستدل القائلون بالمنع بحديث أبي موسى^(٦) رضي الله عنه عندما قدم على

(١) (١٧٣/٣)

(٢) (٦١٧/٢)

(٣) (٦٦٧/١)

(٤) تم تخریج هذا الخبر في مسألة بدن الكافر ص ٤٥ . وانظر البحر الرائق(٨/٢٣٢)

(٥) مطالب أولي النهى(٦١٧/٢)

(٦) عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري أبو موسى ، مشهور بكنيته واسمـه معا ، من كبار الصحابة وفقهائهم . استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن كزبيـد وعدـن . واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة . واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة . وكان أحد الحـكمـين

فنزل وضربه وأخرجه^(٢) واستدلوا بما روي أن عليا رضي الله عنه بصر عجوسي وهو على المنبر ،

واستدلوا بأن حدث الجنابة والحيض، يمنع دخول المسجد. فالشرك أولى.^(٣)
وأما من اشترط إذن المسلم ، فلأن الكافر لا يؤمن إن دخل على غفلة من المسلمين ، أن يلوث المسجد ، ويستهين به ، ولأن المسجد إنما بني للMuslimين
فلا يدخله أحد بغير إذنكم.^(٤)

الترجمة:

والراجح من هذه الأقوال ، ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من منع الكفار

بصفين. كان حسن الصوت بالقرآن الكريم وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد أوتيت
مزمارا من مزامير آل داود). توفي رضي الله عنه سنة ٤٤ . (الإصابة / ٢١١)

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٢٧/١٠) باب لا ينبغي للقاضي ولا الوالي أن يتخذ كتاباً ذمياً رقم ٢٠١٩٦ ونصه : عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الأشعري أن أباً موسى رضي الله عنه وفدي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه كاتب نصرايني . فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه . فقال : قل لكتابك يقرأ لنا كتاباً . قال : إنه نصرايني لا يدخل المسجد . فانتهـ عمر رضي الله عنه وهم به ، وقال : لا تكرموهم إذ أهانـم الله ، ولا تدنوهم إذ أقصـاهـم الله ، ولا تأقـونـهم إذ خونـمـ الله عزـ وجلـ . قال الألبـاني في الإرواء : صحيح(٨/٢٥٥ رقم ٢٦٣٠).

(٢) أورده المغني (١٣/٤٦)، وقد بحثت عنه في مظانه فلم أجده

(٣) شرح منتهي الإرادات (٦٦٧/١)

(٤) أسمى المطالب (١٨٥/١)

من دخول المساجد إلا لحاجة ، أو مصلحة راجحة ، كعمارة المسجد ، أو رجاء إسلامه ، إذا رأى الصلاة والمصلين أو ما أشبه ذلك. فإن الأثر المروي عن عمر وأبي موسى رضي الله عنهما صريح في هذا الموضوع. كما أن دخول الكافر إلى المسجد متى شاء يهون عليه حرمة المسجد وربما لوثه أو عبث بمحفوياته. وأما دخول المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، وإنزاله وفده ثقيف في المسجد ، فإنما هو للحاجة إلى ذلك ، وترغيبا لهم في الإسلام ، عندما يرون الصلاة والمصلين. والله أعلم .

المسألة الثانية : حكم مشاركة الكافر للمسلمين في بناء المساجد

إن بناء المساجد في الإسلام من أعظم القربات وأفضل الطاعات . وفي الحديث (من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة)^(١).

والمسجد من الأمور الخاصة بال المسلمين ؛ فهم الذين يعتنون به ، ويحافظون عليه ويفقرون عليه الأوقاف ، ويقيمون فيه الصلاة. إلا أنه قد يحدث في بعض الأزمنة أو الأمكنة ، رغبة بعض الكفار في مشاركة المسلمين في عمارة مساجد المسلمين. إما رغبة في التقرب منهم وقضاء مصالح في بلادهم ، أو رغبة في استدراج المسلمين إلى دينهم ، عندما يرون صنيعهم ، وإنما ميلاً للعبادة ودور العبادة فيعطي للمساجد والكنائس والبيع وغيرها ، وإنما طلباً للشهرة وتسلیط الأضواء ، أو لغير ذلك من الأسباب التي يسعى لتحقيقها . ومن المعلوم أن ما يبني به المسجد أو يصرف فيه إنما هو من سبيل الوقف، فإن نفعه يعود للMuslimين عامة. فهل تصح مشاركة الكافر للمسلمين في بناء مساجدهم ، وما تحتاجه من أرض وفرش وسرج وما أشبهها أم لا؟

(٢) اختلفت المذاهب الأربع في صحة ذلك من عدمه . فذهب الحنفية

(١) والمالكية^(٣) إلى بطلان هذه المشاركة وأنها غير جائزه . وذهب الشافعية

(١) مسلم بشرح النووي(٥/٢٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥ ، باب فضل بناء المساجد والخت عليها ٤ رقم ٥٣٣.

(٢) فتح القدير(١٠/٤٩٤) البحر الرائق(٨/٥١٩) ، الهدایة شرح البداية(٤/٢٥٦) ، تبیین الحقائق(٦/٢٠٥)

(٣) شرح مختصر خليل للخرشی(٧/٨٢) ، حاشية الدسوقي(٤/٧٩) ، التاج والإكليل(٦/٢٤) ،

والحنابلة^(٢) إلى جوازها.

جاء في فتح القدير^(٣) ... الحاصل أن وصايا الذمي على أربعة أقسام : ومنها إذا أوصى بما يكون قربة في حقنا ، ولا يكون قربة في معتقدهم ، كما إذا أوصى بالحج أو بأن يبني مسجد للمسلمين أو بأن يسرج في مساجد المسلمين ، فهذه الوصية باطلة بالإجماع اعتبارا لاعتقادهم " .

وفي شرح مختصر خليل للخرشي^(٤) : "... وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين أو على رباط أو قربة من القرب الدينية. ولذلك رد مالك دينار النصرانية عليها حيث بعثت به إلى الكعبة " .

وقال البجيري^(٥) الشافعي في حاشيته عن الوقف : "... فيصح من كافر... ولو لمسجد وإن لم يعتقد قربة اعتبارا باعتقادنا . أي : وকوفف مصحف

منح الجليل(١١٧/٨).

(١) الإقانع للشريبي (٣٦٠/٢) ، السراج الوهاج (٣٠٢/١) ، أسفى المطالب (٤٥٧/٢) ، تحفة الحبيب (٦١٣/٣) ، حاشية البجيري (٢٠١/٣) ، حاشية قليوبي (٢٨٩/٤) .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (١٩٢/٦) ، الكافي (٢٥٠/٢) ، المبدع (٣٣١/٣) ، الإنفاق (١٢/٧) الإقانع (٣/٤) ، الروض المربع (١/٢٩٤) .

(٣) (٤٩٤/١٠) .

(٤) (٨٢/٧) .

(٥) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيري الشافعي الأزهري. نسبته إلى بجيرم قرية من قرى الغربية بمصر. فقيه، محدث. من تصانيفه: حاشيته على شرح المنهج ، و التجريد لنفع العبيد ، و تحفة الحبيب على شرح الخطيب . توفي سنة ١٢٢١ رحمه الله تعالى . (إيضاح المكنون ٢٢٨/١ ، ومعجم المؤلفين ٤/٢٧٥) .

ويتصور ملكه له بأن كتبه أو ورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية ^(١) .

وفي المبدع ^(٢) : "... يجوز عمارة كل مسجد ، وكسوته ، وإشعاله بمال كل كافر ، وأن يبنيه بيده ... وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له" .

وفي الروض المربع ^(٣) عن الوقف : "... والشرط الثاني: أن يكون على بر، إذا كان على جهة عامة. لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى. وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود كالمساجد والقنطر والمساكن والسباعيات وكتب العلم والأقارب من مسلم وذمي ..." .

الأدلة :

استدل من قال بالمنع بأن الوقف قربة يتقرب بها إلى الله تعالى. والقرب لا تصح من كافر ^(٤) .

واستدل من قال بالجواز بأن أهل الذمة يملكون ملكا محترما فيصح منهم الوقف باعتبار أنه قربة عندنا لا باعتبار عقيدتهم ^(٥) .

الترجح:

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الأرجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز المشاركة . لأن الصحة في الأمور المالية لا ترتبط بعقيدة صاحب المال كالبيع والشراء والهدية. فإذا حفظت الشروط الشرعية صحت. وقد قبل النبي

(١) ٢٠١/٣

(٢) ٣٣١/٣

(٣) ٢٩٤/١

(٤) فتح القدير(٤٩٤/١٠)

(٥) حاشية البجيرمي (٢٠١/٣) ، المغني (٢٣٦/٨) .

صلى الله عليه وسلم هدايا الكفار^(١) وأكل من طعامهم كما في حديث أنس.^(٢) وهذا يدل على إباحة أموالهم إن جاءت للمسلمين بطريق مباح .

وقد ذكر السبكي^(٣) أن الوليد^(٤) أرسل إلى ملك الروم ، أين أريد أن أبني مسجد نبينا . فأرسل إليه أربعين ألف دينار وأربعين روميا وأربعين قبطيا عملا وشيئا من آلات العمارة . وكان والي المدينة عمر^(٥) بن عبد العزيز.^(٦) ولم ينقل إلينا إنكار أحد من العلماء عليه . كما أن كفار قريش بنوا الكعبة قبلبعثة خمس سنين من أموالهم . ولم يأمر النبي صلی الله عليه وسلم بدهمها بعد الفتح

(١) البخاري مع الفتح(٥/٢٠)، كتاب الهبة ٥ ، باب قبول هدية المشركين ، حديث ٢٦١٥).

(٢) سبق تخریج حديث أنس رضي الله عنه ص ٥٢.

(٣) السبكي : أبو الحسين ، تقى الدين علي بن عبد الكافى السبکي الأنصارى الخزرجي ، والد تاج الدين السبکي . أحد الحفاظ المفسرين . ولد بمصر سنة ٦٨٣ ، وانتقل إلى الشام وولي القضاء بها ، ثم عاد إلى مصر وتوفي بها . من مؤلفاته: الدر النظيم ، والابتهاج في شرح المنهاج ، ومجموعة فتاوى . كانت وفاته سنة ٧٥٦ رحمه الله .(طبقات الشافعية٦/١٤٦)

(٤) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو العباس الأموي ، بويع له بالخلافة بعد أبيه بعهد منه سنة ٨٦ . ففتحت في عهده الأندلس والهند وبنى الجامع الأموي بدمشق . توفي سنة ٩٦ وكانت ولايته تسع سنوات وثمانية أشهر(تاریخ مدینة دمشق ٦٣/١٦٤)

(٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي الخليفة الإمام العادل . كان أميرا على المدينة زمن الوليد بن عبد الملك . ثم ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك واشتهر زمن خلافته بالعدل ورد المظالم وكانت خلافته خيرا للإسلام والمسلمين . مكث في الخلافة تسعة وعشرين شهرا وتوفي سنة ١٠١ رحمه الله .(التاریخ الكبير ٦/١٧٤ ، طبقات ابن سعد ٥/٣٣٠)

(٦) فتاوى السبکي (١/٢٧٨)

لها السبب. فدل على جواز مشاركة الكفار للمسلمين في بناء مساجدهم ووقف الأرض عليها إلى غير ذلك مما له علاقة بعمارة المسجد. إلا أنني أرى أنه ينبغي أن لا تقبل مشاركتهم إلا إذا كان المسلمين حاجة ، أو بنية ترغيبهم للدخول في الإسلام ، لأن الكافر ، في الغالب، لا يعطي شيئاً من ماله إلا لغرض في نفسه ، غير ثواب الله تعالى. ولو كان يريد الثواب حقيقة لآمن بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وقد يكون غرضه مصلحة دنيوية ، أو إفساد يريد أن يصل إليه عن طريق التقرب للمسلمين والتودد لهم. فإذا لم نقبل مشاركته نكون قد قطعنا عليه الطريق . وكذلك فإن المسلمين قد يعيرون بهذه المشاركة أو هذا التبرع وأن مساجدهم إنما يبنيها غيرهم لهم. كما أن نفوس المصلين يخالجها عدم الارتياح عندما يعلمون أن هذا المسجد بني بأموال الكفار. وهذا الشعور يحصل للمصلين إذا كان الذي بني المسجد مسلم فاسق مجاهر بفسقه كمتعامل بالربا أو شارب حمر. فكيف من كان كافرا؟. وقد حصر الله سبحانه وتعالي عماره المساجد في أهل الإيمان لأنهم هم الذين يبنوها حسا ومعنى . يقول سبحانه : ﴿ مَا كَانَ لِّمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَيْهِ أَنفُسِهِمْ بِإِلَكْفَرٍ أُولَئِكَ حَيْطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي أَنْتَارِهِمْ خَلِيلُوْنَ ﴾١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمِرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَوْ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَةِ وَعِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامَ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ أَظْلَمُلِمِينَ ﴿١٩﴾ من أجل ذلك كله ينبغي أن لا يقبل منهم المسلمون مساهمة في بناء المساجد والقرب الدينية إلا عند الحاجة. والله أعلم

المسألة الثالثة: حكم دخول المسلم كنائسهم^(١) وأماكن عبادتهم^(٢) والصلاحة فيها

تعددت آراء المذاهب الأربع في حكم دخول المسلم معابد الكفار ، والصلاحة فيها .

فذهب الحنفية^(٣) إلى كراهيّة الدخول والصلاحة مطلقاً.

وقال المالكية^(٤) بكراهية الدخول والصلاحة عند الاختيار ، وزوال الكراهة عند الاضطرار.

وأما الشافعية^(٥) فمنعوا من دخول معابدهم إلا بإذنهم. وقالوا بكراهة الصلاة فيها مطلقاً.

(١) الكائس : جمع كنيسة ، قيل متبعد اليهود وقيل متبعد النصارى وقيل متبعد الكفار مطلقاً(تاج العروس ١١٢/٤١٢). وفي طلبة الطلبة(٤٨٨/٢) قال : الكنيسة موضع صلاة اليهود . والبيعة موضع صلاة النصارى.اهـ. والكنيسة تستعمل كثيراً في زماننا لمعابد النصارى.

(٢) من معابدهم : الكنيسة لليهود ، والبيعة للنصارى ، والصومعة للرهبان ، وبيت النار للمجوس(فقه اللغة للشعالي ١٠٧٩/١).

(٣) البحر الرائق(٢٣٢/٨) ، الفتاوى الهندية(٣٤٦/٥) ، رد المحتار(١٧٢/٣) ، حاشية ابن عابدين(٣٨٠/١).

(٤) المدونة (٩٠/١) ، الشرح الكبير (١٨٩/١) ، الشمر الداني (٣٩/١) ، التاج والإكليل(٤١٩/١) ، بلغة السالك(١٧٩/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٦/١) ، منح الجليل(١٩٣/١).

(٥) المجموع(١٥٨/٣) ، الإقناع(١٥٢/١) ، مغني المحتاج(٢٠٣/١) ، نهاية المحتاج(٦٣/٢) ، السراج الوهاج(٥٨/١) ، تحفة الحبيب(١٧٥/٥).

والمذهب عند الحنابلة^(١) جواز الدخول والصلاحة بلا كراهة إذا كانت نظيفة إلا إذا وجد فيها صور فتكره. وفي رواية: الجواز مطلقا وفي رواية: الكراهة مطلقا.

وقد ذكر ابن القيم^(٢) رحمة الله أن حكم المعابد كلها كحكم الكنيسة.^(٣) قال في البحر الرائق " ... يكره للMuslim دخول البيعة والكنيسة؛ لأنها مجمع الشياطين"^(٤)

وفي حاشية ابن عابدين : " يكره للMuslim الدخول في البيعة والكنيسة، لأنها مجمع للشياطين، لا من حيث أنه ليس له الدخول... ويؤخذ من التعليل بأنها مأوى الشياطين كراهة الصلاة في معابد الكفار ".^(٥)

(١) المبدع (١٧٦/٧) ، الإنصاف (٣٤٩/١) ، كشاف القناع (٢٩٣/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٦٧/١).

(٢) هو شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية. ولد في بيت علم وفضل سنة ٦٩١ . لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ملازمة تامة بعد عودته من مصر سنة ٧١٢ ، وتأثر به تأثرا واضحا . قال عنه ابن رجب: ما رأيت أوسع منه علمًا ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة . وقال عنه ابن كثير : برع في علوم متعددة لا سيما التفسير والحديث والأصولين ، ولا أعرف في زماننا أكثر منه عبادة . له أكثر من ستين مؤلفا جميعها نافع مفيد منها : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، وأحكام أهل الذمة ، وزاد المعاد . توفي سنة ٧٥١ بدمشق ودفن بها رحمة الله تعالى (ذيل طبقات الحنابلة ٣٦١/١ ، شذرات الذهب ٦/١٦٨).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٦٦٩).

(٤) (٨/٢٣٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/٣٨٠).

وجاء في المدونة^(١) : " قال مالك : وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم ، وما يدخلون فيها والصور التي فيها. فقيل له يا أبا عبد الله : إنما ربما سافرنا في أرض باردة ، فيجيئنا الليل ، ونخشى قرئ ، ولا يكون لنا فيها مثل غير الكنائس ، تكتننا من المطر والثلج والبرد . قال أرجو إذا كانت الضرورة ، أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله ، ولا يستحب التزول فيها إذا وجد غيرها ".

وقال الدسوقي عند ذكره معابد الكفار : " وأما من جهة كراهيّة الصلاة فيها وعدمها فالأحوال أربعة: الكراهة إن دخلها مختاراً كانت عامرة أو دارسة. وإن دخلها مضطراً فلا كراهة عامرة كانت أو دارسة "^(٢)
وفي مغني المحتاج^(٣) ، قال في مكرورات الصلاة " ... وفي الكنيسة وهي بفتح الكاف معبد النصارى والبيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفر لأنها مأوى الشياطين ".

وفي كشاف القناع^(٤) : " وبيان دخول البيع... والكنائس التي لا صور فيها وتباح الصلاة فيها إذا كانت نظيفة وتكره فيما فيه صور...".

وقال في الإنصاف^(٥) : " وله دخول بيعة وكنيسة والصلاحة فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعنه تكره ، وعنه مع صور ... وتكره

(١) (٩٠/١)

(٢) حاشية الدسوقي (١٨٩/١)

(٣) (٢٠٣/١)

(٤) (٢٩٣/١)

(٥) (٣٤٩/١)

الصلاوة فيما فيه صور ، بيعة كانت أو كنيسة " .

الأدلة :

استدل القائلون بالكرامة: بأنها مأوى الشياطين ، قياسا على الحمام ومعاطن الإبل ، ولما قد يكون فيها من النجاسة ، ولما فيها من التصاوير. حديث (لا تدخل الملائكة بيته كلبة ولا صورة)^(١). ولأنه كالتعظيم والتبجيل لها^(٢) .

واستدل الخنابلة بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وفيها صور^(٣). وقد أجيبي عن هذا بما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة. فأخرجوها وأخرجوها صورة لإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وفي أيديهما الأزلام .. الحديث. وقد جمع العلماء بين الأحاديث بتعدد الدخول وكان آخر الأمرين إخراج الصور والتماثيل^(٤) .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (فَإِنَّمَا أَدْرِكَتُكُمُ الصَّلَاةَ فَصُلِّ فَإِنَّهُ

(١) البخاري مع الفتح(٦/٣٥٩) كتاب بدء الخلق، ٥٩، باب إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين.. رقم ٣٢٢٥ ، مسلم بشرح النووي(١٤/١١٤) كتاب اللباس والزينة ٣٧ باب تحريم صورة الحيوان.. رقم ٤٢١٠

(٢) المدونة(١/٩٠)، الآداب الشرعية (٣/٤٣١)

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير(١/٦٦١) رقم ٤٠٧ من روایة أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فرأى صوراً فدعى بماء فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوماً يصوروهم ما لا يخلقون) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٠٤) رقم ٣٦٩١٠ وأخرج في المصنف حديثاً آخر من روایة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رقم ٣٦٩٠٥ وقال ابن حجر في المطالب العالية إسناده حسن .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (٣/٥٤٧) رقم ١٦٠١ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) .

مسجد) متفق عليه.^(١) وهو شامل للكنيسة وغيرها.

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه المالكية من كراهة الدخول والصلاحة في معابد الكفار مطلقاً إلا لضرورة . وذلك لأنها مأوى الشياطين ، ولا يخلو غالبيها من تصاوير وتماثيل ومنكرات لا يستطيع إنكارها. كما أن الصلاة فيها مشعر بتعظيمها وتبجيلها ، وهو موافق لما يصنعونه هم فيها . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره موافقتهم في آخر الأمر وأمر بمخالفتهم^(٢) . وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفيها الصور فإن آخر الأمرين ، أمره عليه السلام بمحو الصور وإخراج التماثيل منها^(٣).

وأما ما يحدث اليوم من بعض المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر أو يذهبون للسياحة في بلادهم ، من الدخول إلى كنائسهم ومعابدهم في ذلة وصفار وربما شاركوا في بعض عبادتهم ، وتشبهوا بهم في ملابسهم ، واستجابوا لأوامرهم التي قد يكون فيها ما ينافي الإسلام ، من أجل حب الاستطلاع فقط ، وبلا ضرورة. فهو بلا شك منكر عظيم لأن هذا فيه إقرار لهم على منكرهم ، مع ما فيه من ذلة و هو ان لا تليق بالمسلم الذي أعزه الله بهذا الدين العظيم. وقد قال عمر رضي الله عنه : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا

(١) البخاري مع الفتح (٦٩/٤) كتاب أحاديث الأنبياء ، رقم ٦٠ ، رقم ٣٣٦٦ ، مسلم بشرح النووي (٥/٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم ٥٢٠ .

(٢) انظر أحاديث البخاري أرقام (٣٢٩٤، ٣٤٤٢، ٥٤٤٢) ، ومسلم أرقام (٣٨٢، ٣٨٣، ٤٣٠٧) .

(٣) انظر الحاشية رقم ٤ في الصفحة السابقة .

١٠ تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تتزل عليهم .^(١)

(١) سنن البيهقي الكبير(٩/٢٣٤) ، باب كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم ، والتشبه بهم يوم نیروزهم ومهر جانهم .

المسألة الرابعة : حكم الصلاة إذا مر الكافر بين يدي المصلٰي

اتفق المذاهب الأربع على أن مرور الرجل أو المرأة بين يدي المصلٰي لا يقطع صلاته بل الصلاة صحيحة وسواء كان المار مسلماً أو كافراً.

قال في المبسوط^(١) : " وإن مر بين يديه مار من رجل أو امرأة أو حمار أو كلب لم يقطع صلاته عندنا "

وفي المدونة^(٢) : " قال مالك : لا يقطع الصلاة شيء من الأشياء مما يمر بين يدي المصلٰي "

وقال الشافعي : " .. ولا أن شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته .."^(٣)

وفي المغنى : " ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم "^(٤)

(١) (١٩١/١)

(٢) (٢٠٣/١)

(٣) الأُم (٦٢٣/٨)

(٤) (٩٧/٣)

المبحث الثالث : أحكام الجنائز. وفيه مطلبان:
المطلب الأول : عيادة الكافر في مرضه والتصرف في جنازته إن
مات على الكفر.
المطلب الثاني : البكاء عليه وأحكام التعزية.

المطلب الأول : عيادة الكافر في مرضه والتصرف في جنازته إن مات على الكفر. ويندرج تحته ست مسائل :

المسألة الأولى : عيادة الكافر في مرضه.

المسألة الثانية : حكم تغسيل الكافر وتتكفينه ودفنه.

المسألة الثالثة : حكم القيام عند رؤية جنازة كافر.

المسألة الرابعة : دفن الكافر في مقابر المسلمين أو المسلم في مقابر الكفار.

المسألة الخامسة : دفن الكافرة إذا كانت حاملا بجنين مسلم.

المسألة السادسة : حكم دفن الكافر في قبور تابوت على طريقتهم.

المطلب الأول : عيادة^(١) الكافر في مرضه والتصرف في جنازته إن

مات على الكفر

المسألة الأولى : عيادة الكافر في مرضه

اختلفت أقوال المذاهب في حكم عيادة الكافر حال مرضه ؛ فذهب الحنفية^(٢) والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية إلى جواز عيادة الكافر في حال مرضه . والمذهب عند الشافعية^(٣) أن عيادته مستحبة إن كان له قرابة أو جوار أو نحوهما كرجاء إسلام وإلا جازت . وعندهم قول بالكرامة .

والمذهب عند الحنابلة^(٤) تحريم زيارة المريض الكافر .

وأما المالكية^(٥) فلم أعن على نص صريح يوضح حكم زيارة الذمي أو الكافر حال مرضه، إلا أنهم أطلقوا الحكم بالندب في عيادة المريض .

في حاشية ابن عابدين : " وجاز عيادته : أي عيادة مسلم ذمياً نصرانياً أو يهودياً... وفي عيادة المحسني قوله ... قلت: وظاهر المتن ... اختيار الأول

(١) المقصود بعيادة المريض: زيارته وافقاده . وسميت عيادة ، لأن الناس يتكررون . أي: يرجعون (المطلع ١/١١٤).

(٢) البحر الرائق (٨/٢٣٢) ، الأشباه والنظائر (١/٣٥٩) ، تبيين الحقائق (٦/٣٠) ، الفتاوى الهندية (٥/٤٨).

(٣) الشرح الكبير (١/٥٠٥) ، المجموع (٥/١١٢) ، أسنى المطالب (١/٢٩٥) ، حاشية قليبي (١/٣٧٤).

(٤) الشرح الكبير (٢/٤٢٨) ، الكافي (١/٣٧٤) ، الإقناع (٢/٤٩) ، الإنفاق (٤/١٦٨) ، حاشية الروض المربع (٤/٣١٢).

(٥) الشمر الدايني (١/٩٦٩) ، الذخيرة (١٣/٣١٠) ، الفواكه الدوائية (١/٩٨).

لإرجاعه الضمير في عيادته إلى الذمي ولم يقل عيادة اليهودي والنصراني^(١)

وفي بلوغة السالك^(٢): .. وندب عيادة المرضى ..

وقال النووي : " وأما الذمي فقد أشار صاحب الشامل^(٣) إلى أنه لا يستحب عيادةه . فقال : يستحب عيادة المريض إن كان مسلما . وذكر صاحب المستظرفي^(٤) قول صاحب الشامل ، ثم قال : والصواب عندي أن عيادة الكافر جائزة ، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمته يقترن بها من جوار أو قرابة . وهذا

(١) حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٦)

(۲) (۴/۷۶۳)

(٣) هو : أبو نصر ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الصياغ البغدادي الشافعي ، أحد الأئمة . كان ثبنا حجة دينا خيرا ولـي النظامية بعد أبي اسحق ثم كف بصره قال عنه ابن خلkan: كان ثبنا صالحـا له كتاب الشامل وهو من أصح كتب أصحابنا وأتقنها أدلة توفي سنة ٤٧٧ رـجـهـ اللـهـ.

(شدرات الذهب: ٣٥/٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٢/٥)

(٤) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الاسلام، المستظهري: رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد بميافارقين، ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية، واستمر فيها إلى أن توفي. من كتبه : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ويعرف بالمستظهري، لأنه صنفه للإمام المستظهير بالله، ومن كتبه : المعتمد . وهو كالشرح له، و الشافي في شرح مختصر المزني توفي رحمه الله سنة ٥٠٧. (معجم المؤلفين . ٢٦/٦

الذي قاله صاحب المستظربي متعين وقد جزم به الرافعي^{(١)"(٢)".}

وفي أنسى المطالب^{(٣)،} قال عن عيادة المريض : "...فإن كان ذميا له قرابة أو جوار أو نحوهما كرجاء إسلام استحبت وإلا جازت...والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي".

وقال صاحب المغني في كلامه عن عيادة أهل الذمة "فيها روایتان : إحداهم لانعودهم.... والثانية نعودهم..."^(٤)

وفي كشاف القناع : " ويحرم تهنتهم وتعزيتهم وعيادتهم ... وعنه تحوز عيادة الذمي إن رجى إسلامه "^(٥)

وقد استدل القائلون بالجواز ، بعدد من الأدلة :

أولها : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المخرج في الصحيح^(٦) قال: كان كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له: (أسلم). فنظر إلى أبيه وهو عنده.

(١) هو عبد الكريم بن محمد الرافعي الفزويني ، أبو القاسم ، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه. من كبار فقهاء الشافعية. كان له مجلس لتفسير الحديث بقزوين. من مؤلفاته:فتح العزيز في شرح الوجيز ، والتذوين في أخبار قزوين ، وشرح مسنن الشافعی. توفي بقزوین سنة ٦٢٣ رحمه الله تعالى (طبقات الشافعية ٢/٧٥ ، فوات الوفيات ٢/٣)

(٢) المجموع (١٠٢/٥)

(٣) (٢٩٥/١)

(٤) (٤٨٦/٣)

(٥) كشاف القناع (١٣١/٣)

(٦) البخاري مع الفتح (٢٥٩/٣) كتاب الجنائز ٢٣ باب إذا أسلم الصبي .. رقم ٧٩٠

فقال له: أطع أبا القاسم. صلى الله عليه وسلم. فأسلم. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار).

الدليل الثاني : عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي^(١) في مرضه الذي مات فيه ... الحديث.^(٢) وقد يجاب عن هذا الدليل بأن المنافقين يعاملون في الدنيا على ظاهرهم.

الدليل الثالث : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم أن أبا طالب مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث.^(٣)

(١) عبد الله بن أبي بن سلول الخزرجي ، زعيم المنافقين بالمدينة، كان له مواقف مخزية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منها : رجوعه بثلث الجيش في أحد ، واحتلاق حادثة الإفك ، ودفاعه عن اليهود بالمدينة وقوله ليخرجن الأعز منها الأذل ، إلى غير ذلك من المواقف السيئة التي ذكرت في كتب السيرة. كانت وفاته سنة تسع(البداية والنهاية ٥/٤٣).

(٢) أبو داود(٢/٦٥) كتاب الجنائز ١٥ باب في العيادة رقم ٣٠٩٤ ، أحمد برقم ٢١٨٠٦ وأخرجه الحاكم في المستدرك(١/٤٩١) كتاب الجنائز ١٣ برقم ١٢٦٢ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي). وقال عنه الألباني : ضعيف(السلسلة الضعيفة ٤/٢٢٧).

(٣) أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي كفله بعد جده عبد المطلب . وقد نافح عن النبي صلى الله عليه وسلم ودافع عنه وكان يمدح دين النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يوفق إلى اعتناقه . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : مانالت مني قريش شيئا حتى مات أبو طالب. كانت وفاته بعدبعثة عشر سنين بعد خروجه من الشعب (البداية والنهاية ٢/٢٨١ ، ٣/١٢٢).

(٤) الترمذى (٥/١٥٧) كتاب التفسير ٤ ، باب : ومن سورة ص رقم ٣٢٤٣ وقال حسن صحيح ، أحمد(١/٢٢٧) رقم ٢٠٠٨ وقال شعيب الأرنؤوط ضعيف الإسناد) ، الحاكم في المستدرك(٢/٤٦٩) رقم ٣٦١٧ وقال صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي) ، ابن حبان في الصحيح برقم ٦٦٨٦.

الدليل الرابع عقلي: وهو أن الزيارة نوع بُرٌّ ، ولم ننه عنه. وهي كذلك من مكارم الأخلاق ، والمسلم أولى بمكارم الأخلاق من غيره.^(١)

واستدل من منع زيارتهم بدللين :

الأول : قياساً على السلام في قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبدئوهم بالسلام).^(٢)

الثاني عقلي: وهو أن زيارتهم فيها إكرام لهم وقد هبنا عن ذلك.^(٣)

الترجيح:

والراجح ، ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية من جواز عيادة الكافر حال مرضه ، نظراً لقوة الأدلة ولطابقتها لأصل المسألة . كما أن حسن الخلق مع غير المسلم ، هو من محاسن هذا الدين ، وهو من أسباب دخول الناس في دين الله ومحبتهم له. وأما الاستحباب عند عيادة القريب والجار والدعوة للإسلام فهو لمعنى زائد عن الزيارة ذاتها ، وهو القيام بتلك الحقوق. وأما القياس فلا يلتجأ إليه إلا عند عدم النص. والله أعلم

(١) حاشية ابن عابدين(٦/٣٨٨) ، الجموع (٥/٢٠)

(٢) مسلم بشرح النووي(١٤/٢١٠) كتاب السلام ٣٩٢ ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٤ رقم ٢٦٧ ، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وأوله : لاتبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام...الحديث

(٣) كشاف القناع(٣/١٣١)

المسألة الثانية : حكم تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه

التغسيل : جاء في مقاييس اللغة^(١) : " الغين والسن واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته ". **والغسل** : تمام غسل الجسد كله بالماء^(٢).
التكفين : التغطية ، ومنه سمي كفن الميت لأنه يستره . **والكفن** : لباس الميت معروف وجمعه أكفان^(٣).

الدفن : الدفن لغة المواراة والستر^(٤) . **واصطلاحاً** : مواراة الميت في التراب^(٥)

وقد اتفقت المذاهب على عدم جواز تغسيل الميت الكافر وتكفينه واتباع جنازته ، إذا كان بعيداً ليس بين المسلم وبينه قرابة ، أو كان مرتدًا . ثم اختلفت بعد ذلك في حكم تغسيل الكافر الميت القريب وتكفينه وتشييعه ودفنه فذهب الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة في رواية إلى جواز ذلك . وخالفهم

(١) معجم المقاييس في اللغة(٨٤٨/١)

(٢) مراقي الفلاح (١/٥٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر(٤/١٦٨) ، لسان العرب(١٣/٣٥٨).

(٤) مقاييس اللغة (٢/٢٨٦) ، القاموس المحيط (١/١٥٤).

(٥) حاشية الدسوقي (١/٤٠٧) ، حاشية ابن عابدين (١/٥٩٨).

(٦) المبسط (٢/٩٩) ، المحيط البرهاني (٢/٣٥٣) ، البدائع (١/٣٠٣) البحر الرائق (٢/٢٠٥) ، فتح القدير (٣/٣٣٠) ، حاشية ابن عابدين (٢/٢٢٨) ، الفتوى الهندية (١/١٦٠) .

(٧) الأُم (١/٣٠٣) ، الوسيط (٢/٣٧٦) ، الجموع (٥/١٤٢) ، أسفى المطالب (١/٣١٤) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٦/٧٣) .

المالكية^(١) وهو المذهب عند الحنابلة^(٢) فقالوا بعدم الجواز.

جاء في حاشية ابن عابدين^(٣) : " ويغسل المسلم ويکفن ويدفن قريبه الكافر الأصلي أما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب ... جوازاً".

وقال السرخسي في المبسوط^(٤) : " وإنما يغسل الكافر كما تغسل النجاسات النجاسات بإفاضة الماء عليه ، ولا يوضأ وضوء الصلاة كما يفعل بالمسلم ، لأنه كان لا يتوضأ في حياته".

وفي جواهر الإكليل^(٥) : " ولا يغسل مسلم أبا له كافرا ، أي لا يجوز بناء على أنه للتعبد ، وعلى انه للنظافة فيجوز ، ولا يدخله أي المسلم أباه الكافر قبره ، إلا أن يخاف المسلم على أبيه أن يضيع...".

وفي شرح مختصر خليل للخرشي^(٦) : " ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره؛ يعني أنه لا يجوز للمسلم أن يغسل أباه الكافر

(١) المدونة (٢٦١/١) ، الشرح الكبير (٤٣٠/١) ، الشمر الداعي (٢٩١/١) ، التاج والإكليل (٢٥٤/٢) ، الفواكه الدوائية (٦٨١/٢) ، حاشية العدوبي (٥٣٢/١) .

(٢) الشرح الكبير (٣١٥/٢) ، الفروع (٢٨٣/٣) ، الإنصاف (٣٣٩/٢) ، المبدع (٢٠٤/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣٤٧/١) .

(٣) (٢٢٨/٢)

(٤) (٩٩/٢)

(٥) (١١٨/١)

(٦) هو محمد بن عبد الله الخراشي (أو الخراشى) المالكي. أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها ، أبو خراش ، من البحيرة بمصر. كان فقهيا فاضلا، من تصانيفه: الشرح الكبير؛ و الشرح الصغير كلاما على متن خليل ، و الفوائد السننية شرح المقدمة السنوية في التوحيد. أقام وتوفي بالقاهرة سنة ١١٠١. (ذيل الأعلام ١١٨/٧، و سلك الدرر ٦٢/٤).

، وأولى غيره من قريب أو أجنبي ؛ ... ولا يتبعه ولا يدخله قبره بل يوكله إلى أهل دينه يلونه ، إلا أن يخاف أن يضيع بترك أهل ملته له فليواره بالتكفين في شيء ، والدفن .^(١)

وفي الأم^(٢) : " ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ، ويتبع جنازته ، ويدفنه ولكن لا يصلی عليه " وفي الإنصاف^(٣) : " ولا يغسل مسلم كافرا ، ولا يدفنه ، وكذا لا يكتفنه ، ولا يتبع جنازته ، وهذا المذهب في ذلك كله وعنده يجوز ذلك . وعنده يجوز فعل ذلك به دون غسله وعنده يجوز دفنه خاصة . وإذا أراد أن يتبعها ركب وسار أمامها ... تنبية : محل الخلاف المتقدم : إذا كان الكافر قرابة أو زوجة أو أم ولد فأما إن كانت أجنبية : فالصحيح أنه يمنع من فعل ذلك به قولا واحدا ... إلا أن لا يوجد من يواريه غيره ، فيدفنه " .

الأدلة :

استدل من قال بالجواز بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : (إن عمك الشيخ الصال قد مات. قال : اذهب فوار أباك ، ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني. فذهبت فواريته ، وجئته فأمرني ، فاغتسلت ودعا لي).^(٤)

(١) (١٤٧/٢)

(٢) (٣٠٣/١)

(٣) (٣٣٩/٢)

(٤) أبو داود(٢/٩٠) كتاب الجنائز ١٥ باب الرجل يموت له قرابة مشرك رقم ٣٢١٤ ، النساء(٤/٧٩) باب مواراة المشرك ٨٤ رقم ٢٠٠٦ ، أحمد(١/١٠٣) برق ٨٠٧ ، سنن سعيد

وقد أجيـب عن هـذا بـأنه لـيس فـي طـرق الـحـديث التـصـرـيـح بالـتـفـسـيل إـلا أـن
يـؤـخـذ مـن قـولـه فـأـمـرـي فـاغـتـسلـت.^(١)

وـاستـدـلـوا كـذـلـك بـمـا رـوـاه الدـارـقـطـنـي^(٢) أـن ثـابـتـ بن قـيـسـ بن شـحـاشـ^(٣) قـالـ يـا
رـسـولـ اللـهـ: إـن أـمـي تـوـفـيت وـهـي نـصـرـانـيـة وـإـنـي أـحـبـ أـحـضـرـها فـقـالـ لهـ
(أـرـكـبـ دـابـتـكـ وـسـرـ أـمـامـهاـ ، فـإـنـكـ إـذـا كـنـتـ أـمـامـهاـ لـمـ تـكـنـ مـعـهاـ)

وـقدـ أـجيـبـ عنـ هـذاـ بـأنـ الـحـديثـ لـاـ يـثـبـتـ وـهـوـ مـعـ ضـعـفـهـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ
الـأـمـرـ بـتـرـكـ الغـسلـ وـلـاـ بـفـعـلـهـ وـلـهـ أـلـلـهـ.^(٤)

وـاستـدـلـوا بـأـثـرـ ذـكـرـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ^(٥) أـنـ رـجـلـ جـاءـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ

بن منصور(٥/٢٨٢ برقم ٤٠٤٢)، سنن البيهقي(١/٣٠٣٠ بباب الغسل من غسل
الميت ٩٣٠ رقم ١٣٤٨ ونقل عن ابن المديني قوله : حديث علي لم نجده إلا عند أهل الكوفة وفي
إسناده بعض الشيء وقد تعقبه ابن حجر في التلخيص (٢/١١٤) فقال : " ومدار كلام البيهقي
على أنه ضعيف ولا يتبيّن وجه ضعفه وقال الرافعي إنه حديث ثابت مشهور ". ثم قال ابن حجر
: " تبيّه : ليس في شيء من طرق الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ من قوله فأمرني
فاغتسلت") وقد حسن الحديث صاحب خلاصة البدر المنير (١/٢٦٠). وصححه الألباني في
الإرواء(٣/١٧٠).

(١) التلخيص الحبير(٢/١١٤)

(٢) سنن الدارقطني(٢/٦٦٢ برقم ١٨١٧) وقال أبو عشر ضعيف . وقال الغساني : لا يثبت . وذكر
هـذاـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـلـخـيـصـ

(٣) ثـابـتـ بن قـيـسـ بن شـحـاشـ الـأـنـصـارـيـ الخـزـرجـيـ خـطـيـبـ الـأـنـصـارـ شـهـدـ أـحـدـاـ وـمـاـ بـعـدـهاـ وـشـهـدـ لـهـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـجـنـةـ وـقـالـ نـعـمـ الرـجـلـ ثـابـتـ اـسـتـشـهـدـ بـالـيـمـاـمـةـ فـيـ خـلـافـةـ الصـدـيقـ
وـكـانـ أـمـيـرـ الـأـنـصـارـ يـوـمـئـنـ . (الـإـصـابـةـ ١/٣٩٥ ، سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ: ١/٣٠٨).

(٤) انظر حاشية رقم ١

(٥) سنن البيهقي(٣/٣٩٨) بباب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفعه ولا يصلـيـ

<=

الله عنهمما فقال : إن أبي مات نصرانيا . فقال : اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه . ثمقرأ : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى).

وقد استدل من قال بالمنع بدللين :

الأول : قوله تعالى : ﴿ لَأَنَّتُولَّ أَقْوَمًا غَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾^(١) .

ووجه الدلالة أن الله سبحانه نهى عن اتخاذ الكفار أولياء ، تودونهم ، وتحذونهم أصدقاء وأخلاقا^(٢) وفي غسلهم وتكفينهم واتباع جنائزهم ، نوع مودة لهم وقد نهى الله عنها.

والدليل الثاني : أن الغسل تعظيم وتطهير له وهو لا يستحقه كالصلوة عليه.^(٣)

وأما من قال بالدفن خاصة فقد استدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمشركين يوم بدر . رواه مسلم^(٤)

الترجميح :

والذي يظهر لي أن الراجح في التغسيل ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من

عليه رقم (٦٤٥٨)

(١) الممتحنة (١٣) .

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤/٣٥٦)

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٤٧) ، شرح منتهى الإرادات (١/٣٤٧)

(٤) مسلم بشرح النووي (١٧/٣٠٠) كتاب الجنة وصفة نعيها ٥١ ، باب عرض مقعد

الميت ... رقم ٢٨٧٤ قال النووي رحمه الله : وهذا ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة بل لدفع

رائهم المؤذنة

عدم جواز تغسيل الميت الكافر. وأما التكفين والدفن فالراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من جواز تكفيته ودفنه. وذلك لأن التغسيل طهارة متعلقة بالبدن ، وكان الكافر يرفضها بالامتناع عن الإيمان والطهارة والصلاحة حال حياته، فلا يصح أن نظهره بعد وفاته. وحديث علي رضي الله عنه فيه الأمر بالمواراة وليس فيه الأمر بالتغسيل . أما ما يتعلق بالتكفين والتشييع والدفن للقريب الكافر ، فإنه داخل في المواراة الواردة في حديث علي رضي الله عنه وليس لها تعلق ببدن الميت بشكل مباشر كالطهارة. وفي مواراته اقتداء بما فعله صلى الله عليه وسلم بمشركي قريش في بدر ، ولأن في تركهم دون دفن إيذاء الناس بروائحهم الخبيثة وإيذاء لقراطتهم المسلمين ، عندما يرونهم على حال مكرهة. والله أعلم .

المسألة الثالثة : حكم القيام عند رؤية جنازة كافر

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدة أقوال.

فقد ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى كراهيّة القيام للجنازة عند رؤيتها ولم يفرقوا بين جنازة المسلم والكافر في الحكم. ولعلماء الشافعية إختيارات ، هي روایات عند الحنابلة منها أنه يستحب القيام لها ، وقد اختاره جمّع من العلماء^(٥) . ومنها أنه يستوي القيام والقعود فمن شاء قام ومن شاء لم يقم. ومن علماء الشافعية من قال : يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها . وروایة رابعة عند الحنابلة ، وهي: يستحب القيام حتى تغيب أو توضع . وسبب الاختلاف ، هو اختلافهم في نسخ الأحاديث الصحيحة ، التي فيها الأمر بالقيام. فمن قال بالنسخ قال بالكراهة ، ومن لم يقل به قال بالندب ، ومن استوى عنده الدليلان قال بجواز الأمرين.

(١) البحر الرائق(٢٠٦/٢) ، تبيين الحقائق(١/٢٤٤) ، حاشية ابن عابدين(٢٣٢/٢) ، مراقي الفلاح(١/٢٣٣).

(٢) الاستذكار(٣/٦٣) ، التاج والإكليل(٢٤١/٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/١٣٩) ، حاشية الدسوقي(١/٤٢٤).

(٣) المجموع(٥/٢٨٠) ، أنسى المطالب(١/٣١٢) ، مغني المحتاج(١/٣٤٠) ، حاشية قليبي(١/٣٨٥) ، تحفة الحبيب(٢/٥٥٩).

(٤) الشرح الكبير(٢/٣٧١) ، الإقناع(١/٢٣٠) ، الفروع(٣/٣٦٨) ، الإنصاف(٢/٣٨٠) ، شرح منتهى الإرادات(١/٣٦٩).

(٥) منهم : النووي كما في المجموع(٥/٢٤١) و منهم ابن عقيل والقاضي أبو يعلى وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في الإنصاف(٢/٥٤٢).

جاء في حاشية ابن عابدين^(١) : "... ولا يقوم من في المصلى لها إذا رآها قبل وضعها ولا من مرت عليه وهو المختار وما ورد فيه منسوخ". ثم قال في الحاشية : "لذا كره ، ومقتضاه أنها كراهة تحريم^(٢)" وفي شرح مختصر خليل للخرشي^(٣) : "... يكره القيام للجنازة وهذا صادق بثلاث صور إحداها أنه يكره للجالس تر به جنازة أن يقوم لها..." وفي الجموع ، أورد الإمام النووي رحمه الله ، مذهب الشافعي وأقوال العلماء الآخرين في المذهب ، فقال : "... قال الشافعي وجمهور أصحابنا : هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم ، سواء مرت به أم تبعها إلى القبر ، ثم قال المصنف^(٤) وجماعة : هو مخير بين القيام والقعود ، وقال آخرون من أصحابنا : يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها ، ... وخالف صاحب التسمة^(٥) الجماعة فقال: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها ، وإذا كان معها

(١) حاشية ابن عابدين (٢٣٢/٢)

(٢) كراهة التحريم عند الحنفية : ما نهى عنه الشارع وثبت دليله بطريق ظني(التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٨٠/٢)

(٣) (١٣٩/٢)

(٤) المقصود بالمصنف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق صاحب المذهب. اشتهر بالفصاحة وقوة المناظرة. كان لا يملك من الدنيا شيئاً ، وربما لم يجد قوتاً في بعض أيامه ، ولذا لم يحج بسبب فقره. ولو أراد الدنيا لحمل على الأكتاف. من مصنفاته: المذهب ، والتبصرة ، والتبصيرة. توفي رحمه الله ببغداد سنة ٧٦٤ (الطبقات الكبرى للسبكي ٣/٨٨).

(٥) هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المعروف بالمتولي. فقيه مناظر ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد . له مؤلفات منها : تتمة الإبانة وكتاب في الفرائض. توفي ببغداد سنة ٤٧٨ رحمه الله(وفيات الأعيان ١/٢٧٧ ، الأعلام ٣/٣٢٣).

معها لا يقعد حتى توضع ".^(١)

وقال المرداوي في الإنصاف^(٢) ، عن الجنائزه : " إن جاءت وهو جالس لم يقم لها ، وهو المذهب نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ... وعنده يستحب القيام لها ، ولو كانت كافرة ... وعنده القيام وعده سواء ، وعنده يستحب القيام حتى تغيب أو توضع ، ... ولعل المراد على هذا : يقوم حين يراها قبل وصولها إليه"

وقد استدل القائلون بالكراءه بالأدلة التالية:

الدليل الأول : عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ^(٣) أنه قال: رأي نافع بن جبير^(٤) ، ونحن في جنازة ، قائما. وقد جلس ينتظر أن توضع الجنائزه ، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنائزه ، لما يحدث أبو سعيد الخدري.^(٥)

(١) (٢٨٠/٥)

(٢) الإنصاف (٣٨٠/٢)

(٣) واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي المدي . وثقة أبو زرعة وابن سعد مات سنة عشرين ومائة (التاريخ الكبير ١٧٤/٨ ، تهذيب التهذيب ٩٥/١١)

(٤) نافع بن جبير بن عدى القرشي ، من كبار رواة الحديث. تابعي ثقة. من أهل المدينة. كان فصيحا، عظيم النحو، جهير المنطق، يفخم كلامه، وكان من يؤخذ عنه ويفتي بفتواه. توفي سنة ٩٩. (تهذيب التهذيب: ١٠/٤٠، طبقات ابن سعد: ٥٢/١٥).

(٥) هو الصحابي الجليل سعيد بن مالك بن سنان. أنصاري، مدي، من صغار الصحابة وخيارهم. كان من المكثرين للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقيهاً مجتهداً مفتياً من بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تأخذهم في الله لومة لائم. شهد معه الحندق وما بعدها. (الإصابة ٢/٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٣/١٤ ، والبداية والنهاية ٤/٩).

قال نافع: فإن مسعود بن الحكم^(١) حديثي عن علي بن أبي طالب ، أنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد. وفي لفظ أن عليا رضي الله عنه قال : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، وقعد فقعدنا . يعني في الجنائزة^(٢).

الدليل الثاني : عن عبادة بن الصامت^(٣) رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا اتبع جنائزه لم يقعد حتى توضع في اللحد. فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل. فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : (جلسووا خالفوهם).^(٤)

وقد أجيبي عن هذا الدليل بأن الحديث ضعيف^(٥).

الدليل الثالث : عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، قال: شهدت جنائزه

(١) مسعود بن الحكم بن الريبع بن عامر الزرقى الأنصارى ، أبو هارون . ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يعد في جلة التابعين وقيل له رؤية . مات زمان الوليد بن عبد الملك(طبقات خليفة ٢٨٧ /١ ، التقريب ٥٢٨).

(٢) مسلم بشرح النووي(٩٦٢ /٤٢) كتاب الجنائز ١١ ، باب نسخ القيام للجنائز رقم ٢٥.

(٣) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصارى الخزرجى ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان أحد النقباء ، وشهد بدرا والمشاهد كلها. بعثه عمر إلى الشام قاضيا ومعلما. توفي ببيت المقدس سنة ٣٤ رضي الله عنه(الاستيعاب ١/٤٦٧ رقم ١٦٧٤).

(٤) أبو داود (٣١٧٦ /٢٨٢) كتاب الجنائز ١٥ ، باب القيام للجنائز رقم ٤٧ ، ابن الترمذى(١٠٢٢ /٣١٢) كتاب الجنائز ٨ ، باب ماجاء في الجلوس قبل أن توضع ٣٥ رقم ٣٥ ، ابن ماجه(١٥٤٥ /٤٨٤) كتاب الجنائز ٦ ، باب ما جاء في القيام للجنائز ٣٥ رقم ١٥٤٥. وحسنه الألبانى(صحيح وضعيف ابن ماجه ٤/٤٥ رقم ١٥٤٥).

(٥) قال الترمذى(٣١٢ /٢) هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوى. وقال النووي في المجموع(٥/٢٤) : ضعيف) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٢/١١٢) : إسناده ضعيف)

في بني سلمة فقامت . فقال لي نافع بن جبير : اجلس فإني سأخبرك في هذا بثت . حدثني مسعود بن الحكم الزرقي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجحة الكوفة وهو يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس .^(١)

الدليل الرابع : ما روي أن جنازة مرت بالحسن بن علي^(٢) وابن عباس رضي الله عنهم ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن : أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي ؟ قال ابن عباس : نعم ، ثم جلس^(٣) .

(١) مسنـد أـحمد (١/٨٢ رقم ٦٢٣) صـحـيقـ ابنـ حـبـانـ (٧/٣٢٧ برـقـم ٥٠٣)، سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ (٤/٢٧ رقم ٦٦٧٦) . وقد استـشـهـدـ بهـ الأـلـبـانـيـ فيـ كـتـابـهـ أـحـكـامـ الـجـنـائزـ (١/٧٨) وـلـمـ يـعـلـقـ عـلـيـهـ بشـيـءـ .

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد الهاشمي القرشي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحاناته . كان أشبه الناس وجها برسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم إني أحبه فأحبه) . وقال عنه كذلك : (إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فتنتين عظيمتين من المسلمين) . فكان ذلك حين بايع معاوية رضي الله عنه واجتمعت الأمة وانطفأت الفتنة . وفي الحديث : (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) . كانت وفاته سنة ٤٥ رضي الله عنه (الإصابة ٢/٧٣ ، الكاشف ١/٣٢٨) .

(٣) النـسـائـيـ (٤/٤) بـابـ الرـخـصـةـ فـيـ تـرـكـ الـقـيـامـ ٤٧ برـقـم ٢٧٤ ، الطـبرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (٣/٣ برـقـم ٦٨٤) . قال فـيـ مـجـمـعـ الزـوـائدـ (٣/٢٨) : فيه أبو يحيى القـتـاتـ وـفـيـهـ كـلامـ . وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ (صـحـيقـ وـضـعـيفـ النـسـائـيـ ٥/٦٨ برـقـم ٦٨٢) .

الدليل الخامس : ما رواه النسائي^(١) في سننه^(٢) أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان جالسا ، فمُرّ عليه بجنازة ، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة . فقال الحسن: إنما مُرّ بجنازة يهودي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا ، فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي ، فقام.

الدليل السادس : عن الحسن بن علي انه مر بهم جنازة ، فقام القوم ولم يقم . فقال الحسن: ما صنعتم؟ إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذياً بريح اليهودي.^(٣)

واستدل القائلون بالاستحباب بما يلي :

الحديث الأول : حديث عامر بن ربيعة^(٤) رضي الله عنه عن النبي صلى الله

(١) الإمام النسائي: هو أحمد بن علي بن شعيب ، أبو عبد الرحمن النسائي ، صاحب السنن ، القاضي الحافظ ، شيخ الإسلام . أصله من نسا بخراسان ، وجال في البلاد واستوطن مصر ، فحسده مشايخها ، فخرج إلى الرملة بفلسطين . فسئل عن فضائل معاوية ، فأمسك عنه ، فضربوه في الجامع ، وأخرج عليا ، فمات . ودفن ببيت المقدس . من مصنفاته: السنن الكبرى في الحديث ، والمجتبى وهو السنن الصغرى ، من الكتب الستة في الحديث . و الضعفاء والمتروكون وغير ذلك . كانت وفاته سنة ٣٠٣ بفلسطين ودفن ببيت المقدس . (وفيات الأعيان ١/٧٧ ، الأعلام ١/٧١).

(٢) سنن النسائي(٤/٤٧) الرخصة في ترك القيام (٤ رقم ١٩٢٧) وصححه الألباني .

(٣) أحمد (١/٢٠٠ برقم ١٧٢٢). قال الهيثمي في الزوائد (٣/٢٨) : فيه حاج بن أرطأة وفيه كلام .

(٤) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العترى ، أحد السابقين الأولين للإسلام . هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدرا وما بعدها . استخلفه عثمان رضي الله عنه على المدينة لما حج . كان من وقاه الله الفتنة فمات قبل مقتل عثمان رضي الله عنه بأيام سنة خمس وثلاثين رضي الله عنه(الإصابة ٣/٥٧٩ ، حلية الأولياء ١/١٧٨).

عليه وسلم قال : (إذا رأى أحدكم جنازة ، فإن لم يكن ماشيا معها ، فليقم حتى يخلفها أو تخلفه ، أو توضع من قبل أن تخلفه) ^(١).

الثاني : عن سعيد المقربي ^(٢) عن أبيه ^(٣) قال : كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان ^(٤) فجلسا قبل أن توضع. فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان ، فقال : قم. فوالله لقد علم هذا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك. فقال : أبو هريرة صدق ^(٥).

(١) البخاري مع الفتح ^(٦) كتاب الجنائز ٢٣ باب متى يقعد إذا قام للجنازة وما بعده أرقام ١٣٠٨ ، مسلم بشرح النووي ^(٧) كتاب الجنائز ٣٨/٧ ، باب القيام للجنازة ٤ رقم ٩٥٨ ^(٨) قال النووي في شرحه : معنى تخلفكم : أي تصيرون وراءها غائبين عنها.

(٢) سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقربي ، أبو سعد ، كان أبوه مكاتبًا لامرأة من بني ليث ، والمقربي نسبة لمقبرة بالمدينة كان مجاورا لها . قيل إنه اختلط قبل موته بأربع سنين ، توفي سنة ١٢٣ (التاريخ الكبير ^(٩) ٤٧٤/٣ ، تهذيب التهذيب ^(١٠) ٤/٣٤) .

(٣) أبو سعيد المقربي ، اسمه كيسان مولى امرأة من بني ليث ، كان ينزل عند المقابر فنسب إليها . كان ثقة كثير الحديث ، توفي بالمدينة سنة ٦١٤/٢ (التعديل والتجريح ^(١١) ١٠٠ ، الكافش ^(١٢) ٢/١٥٠) .

(٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ، أبو عبد الملك ويقال : أبو القاسم . ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا . كان من سادات قريش وفضلاها . وكان عثمان رضي الله عنه يكرمه ويقربه . استنابه معاوية رضي الله عنه على المدينة . بويع له بالخلافة في ذي القعدة سنة ٦٤ وكانت ولايته تسعة أشهر وثمانية عشر يوما . مات بدمشق سنة ٦٥ (الطبقات ^(١٣) ٥/٣٥ ، البداية والنهاية ^(١٤) ٨/٢٥٧) .

(٥) البخاري مع الفتح ^(٦) كتاب الجنائز ٢٣ باب متى يقعد إذا قام للجنازة وما بعده برقم ١٣٠٩ .

الثالث : عن جابر بن عبد الله^(١) رضي الله عنهمما قال : مر بنا جنازة ، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم ، وقمنا ، فقلنا يا رسول الله : إنها جنازة يهودي . قال : (إذا رأيتم الجنازة فقوموا) وفي لفظ مسلم (فقال إن الموت فرع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا)^(٢)

الرابع : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قيل : كان سهل بن حنيف^(٣) ، وقيس بن سعد^(٤) ، قaudin بالقادسية ، فمروا عليهما بجنازة ، فقاما . فقيل لهما : إنها من أهل الأرض . أي : من أهل الذمة . فقا لا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرت

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، صحابي ابن صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روئي عنه جماعة من الصحابة . غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة . وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه فيها العلم . توفي رضي الله عنه سنة ٧٨ (الإصابة: ٤٣٤/١).

(٢) البخاري مع الفتح برقم (١٣١١، ١٣١٢)، مسلم مع النووي (برقم ٩٦٠).

(٣) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، يكنى أبا سعد ، وأبا عبد الله . من أهل بدر ، ومن ثبت يوم أحد حين انكشف الناس ، وشهد المشاهد كلها . استخلفه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على البصرة بعد الجمل . مات بالكوفة سنة ٣٨ وصلى عليه علي رضي الله عنه (الإصابة: ١٩٨/٣)

(٤) قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله وقيل أبو الفضل وقيل أبو عبد الملك ، الصحابي الجليل . أحد دهاء العرب مع الجدة والبسالة والسخاء والكرم كان ضخما مفرط الطول سيدا جوادا . أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم فتح مكة . كان مع علي رضي الله عنه في الجمل وصفين والنهر والنهر وان . ولاد علي مصر . استقرضه رجل ثلاثين ألفا فلما جاء يردها أبي أن يقبلها منه وقال إنا لا نعود في شيء أعطيناها . توفي بالمدينة سنة ستين وقيل تسعا وخمسين رضي الله عنه (الاستيعاب ٦٠٨/١)

به جنازة ، فقام . فقيل له : إنها جنازة يهودي . فقال : (أليست نفسها متفق عليه .^(١)

الخامس : عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع).

السادس : عن أنس رضي الله عنه ، أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام . فقيل : إنها جنازة يهودي . فقال : إنما قمنا للملائكة.^(٢)

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة في رواية ، واختاره عدد من المحققين من أهل العلم ، من استحباب القيام عند رؤية الجنازة . وإنما كان الجلوس بعد ، لبيان الجواز . وذلك للأسباب التالية :

أولاً : إن الأحاديث الواردة في الأمر بالقيام صحيحة كثيرة ، بينما الأحاديث الواردة في النهي؛ إما ضعيفة السند ، أو يمكن توجيهها بما لا يعارض الأحاديث الصحيحة ، التي فيها الأمر بالقيام ، كحديث علي رضي الله عنه فإنه يتحمل القعود بعد ذهاب الجنازة ويتحمل القعود لبيان الجواز.^(٣)

ثانياً : ليس في أحاديث القعود نسخ للقيام ، وذلك لأن النسخ لا يصار إليه

(١) البخاري مع الفتح برقم ١٣١٢ ، مسلم مع النووي برقم ٩٦١ .

(٢) النسائي (٤/٤٧) باب الرخصة في ترك القيام رقم ٤٤٧ (١٩٢٩) وقال العيني في عمدة القاري (٨/٨٠) : رجاله رجال الصحيح وصححه الألباني.

(٣) المجموع (٥/٢٨٠)

إلا عندما يتعدى الجمع . وهو ممكن في هذه المسألة ^(١) . خصوصاً أن الأمر بالقيام ورد قوله ، والجلوس ورد فعلاً منه صلى الله عليه وسلم . ولم يرد الأمر بالجلوس من طريق صحيح ، يقوى على نسخ الأحاديث الصحيحة الثابتة في القيام . أما أمر علي رضي الله عنه للناس بالجلوس وحديث عبادة بن الصامت فإن الخطاب فيهما لمن كانوا ينتظرون الجنائز أن توضع . وهذا ليس داخل معنا في المسألة .

ثالثاً : تعليقات القيام التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة وغير متغيرة بتغير الزمان . فالموت فرع ، والملائكة تقبض الأرواح بأمر الله تعالى ، وهي مع كل نفس بالقيام إعظاماً لذلك . أما تعليقات الجلوس فإنها من فهم الصحابة رضي الله عنهم ككراهية أن تعلو رأسه أو تأذيه بريحها .^(٢)

رابعاً : عمل بهذا القول عدد من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في الأحاديث . كما اختاره عدد من أهل العلم الحقين ، منهم ابن عقيل والنوي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر وغيرهم^(٣) .

خامساً : إن القيام عند رؤية الجنائز موافق لطبيعة البشر التي تفرع عند الموت . فإنه أمر عظيم تضطرب له النفوس . بينما الجلوس عند رؤية الجنائز وعدم الاهتمام قد يجر إلى الغفلة وقسوة القلب^(٤) . والله أعلم

(١) المجموع(٥/٢٨٠).

(٢) نيل الأوطار (٤/٩٣).

(٣) (الإنصاف ٢/٤٢، المجموع ٥/٥١، ٢٤١)، نيل الأوطار (٤/٩٤).

(٤) فتح الباري (٣/١٥)، إعلام الموقعين (٤/٢٢١).

المسألة الرابعة : دفن الكافر في مقابر المسلمين أو المسلم في مقابر الكفار

هذه المسألة مما اتفق فيه فقهاء المذاهب الأربعه^(١). ولم أجده فيه مخالف، فأوجبوا تمييز مقابر الكفار عن مقابر المسلمين وتحريم دفن كافر مع المسلمين أو مسلم مع الكفار إلا لضرورة ، كاختلاط الجثث وعدم التمكّن من تمييزها ، أو ماأشبه ذلك . وفيما يلي أقوال المذاهب :

جاء في المبسوط^(٢) : "... ودفن المسلم في مقابر المشركين لا يجوز بحال ". وفي الفتاوى الهندية^(٣) : "... ولا يجمع بين الكافر والمسلم في مقبرة واحدة". وفي حاشية الدسوقي^(٤) : "... بأن شهدوا بالسماع الفاشي بكفر فلان فلا يصلى عليه ولا يدفن في قبور المسلمين ...". وفي الذخيرة^(٥) ما يدل على عدم الجواز ولو كانت كافرة تحمل في بطنهما جنينا مسلما حيث قال : "... فإن كانت الأم نصرانية حاملا بجنين مسلم قال

(١) المبسوط (٣٤٥/١٠) ، البدائع (٣٠٤/١) ، الحيط البرهاني (٣٥٩/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٧٥/٦) ، التاج والإكليل (٢٥٤/٢) ، منح الجليل (١٩٦/١) ، حاشية الدسوقي (١٩٨/٤) ، فتح العلي المالك (٢٧٥/٥) ، المجموع (٢٨٥/٥) ، أنسى المطالب (٣٣٣/١) ، روضة الطالبين (١٤٢/٢) ، مغنى الحاج (١٤٠/٤) ، حواشى الشروانى (١٧١/٣) ، الإقناع الحنبلي (٢٢٨/١) ، الإنصاف (٢٨٧/١) ، الكافي الحنبلي (٣٦٨/١) ، كشاف القناع (١٢٤/٢).

(٢) (٣٤٥/١٠)

(٣) (٣٧٥/٦)

(٤) (١٩٨/٤)

(٥) (٤٧٩/٢)

"مالك تدفن في مقابر النصارى ..."

وفي المجموع^(١) ، قال النووي رحمه الله : "... ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين ولا مسلم في مقبرة الكفار".

وفي كشاف القناع^(٢) ، قال : "... ولا يجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار ولا العكس بأن يدفن الكافر في مقبرة المسلمين...".

(١) ٢٨٥/٥

(٢) ١٢٤/٢

المسألة الخامسة : دفن الكافرة إذا كانت حاملاً بجنيين مسلم

هذه المسألة في غاية الأهمية في زمننا ، نظراً لسهولة السفر والانتقال من بلد إلى بلد ، ولكثرة اختلاط المسلمين بغيرهم والزواج منهم. وقد أباح الله تعالى الزواج بالكتابيات كما في قوله تعالى : «**أَلَيْوَمْ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَقْتَلُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ مُحْكَمَاتٍ عَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ»^(١).**

إذا حملت المرأة الكتابية من زوج مسلم ، فإن الولد في الإسلام تابع لأبيه نسباً وديناً بإجماع العلماء^(٢). فيكون ذلك الجنين مسلماً وإن لم تكن هي كذلك. فإذا ماتت تلك المرأة وفي بطنها جنينها المسلم الذي نفخت فيه الروح فقد اتفق الأحناف^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) على أنها تدفن في مكان ليس مع المسلمين ولا مع الكفار وتدفن على جانبها الأيسر ويجعل ظهرها إلى القبلة فيكون وجه الجنين جهة القبلة على جانبه الأيمن. ويرى المالكية^(٦) أنها تدفن في مقابر الكفار

(١) المائدة (٥)

(٢) فتاوى ابن تيمية (٤/٢٩٥)

(٣) المبسوط (١٠/٣٤٥) ، المحيط البرهاني (٣٦٠/٢) ، البدائع (١/٣٠٣) ، حاشية ابن عابدين (٢٠١/٢) ، مرافي الفلاح (١/٢٣٥).

(٤) الجموع (٥/٢٨٥) ، الفتاوي الفقهية الكبرى (٢/٢٨) ، أنسى المطالب (١/٣٢٦) ، حواشى الشروانى (٣/١٧١).

(٥) المغني (٢/٤٢٣) ، شرح الزركشي (١/٣٤٣) ، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨٠) ، حاشية الروض المربع (٣/١٦٣).

(٦) الذخيرة (٢/٤٧٩) ، الناج والإكليل (٣/٤٧٧) ، منح الجليل (١/٥٣٣).

ما دام الجنين في بطنها. وقد أورد الأحناف في المسألة ثلاثة أقوال كاختلاف الصحابة فيها وهي: الدفن في مقابر المسلمين ، والدفن في مقابر الكفار ، والثالث: الدفن في مقبرة خاصة ، وهو المختار عندهم كما سبق . وذكر الشافعية أوجهها أخرى غير ماذكر ، وهي: دفنهما في مقابر الكفار ، والثاني دفنهما في مقابر المسلمين ، والثالث دفنهما في طرف مقابر المسلمين.

قال ابن عابدين في الحاشية^(١) عن هذه المسألة : " ... اختلف فيها الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ثلاثة أقوال ؛ فقال بعضهم: تدفن في مقابرنا ترجح حا لجانب الولد. وبعضهم في مقابر المشركين ، لأن الولد في حكم جزء منها ما دام في بطنها. وقال وائلة بن الأسعق: يتخذ لها مقبرة على حدة ... وهذا أحوط . والظاهر كما أفصح به بعضهم أن المسألة مصورة فيما إذا نفح فيه الروح وإلا دفنت في مقابر المشركين ... والولد مسلم تبعاً لأبيه فیوجه إلى القبلة بهذه الصفة".

وفي الذخيرة^(٢) قال : " ... فإن كانت الأم نصرانية حاملاً بجنين مسلم قال مالك تدفن في مقابر النصارى لأنه لا حرمة للجنين قبل وضعه ...".

وفي معنی الاحتاج^(٣) : " ... لو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ، جعل ظهرها إلى القبلة وجوباً ، ليتوجه الجنين إلى القبلة ، إذ كان يجب دفن الجنين لو كان منفصلاً ، لأن وجه الجنين على ما ذكروا لظهر الأم . وتدفن هذه المرأة بين

(١) (٢٠١/٢)

(٢) (٤٧٩/٢)

(٣) (٣٥٣/١)

مقابر المسلمين والكافر وقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر الكفار".

وقال البهوي^(١) في الكشاف^(٢) : "... وإن ماتت ذمية ، أو كافرة غيرها ، حامل بعسلم دفتها مسلم وحدها . أي في مكان غير مقابر المسلمين وغير مقابر الكفار نص عليه وجعل ظهرها ، أي الكافرة إلى القبلة . وتدفن على جنبها الأيسر ليكون الجنين على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، لأن ظهره لوجه أمه".

الأدلة :

استدل من قال تدفن في مقابر المسلمين ، بما روي ، أن امرأة نصرانية ماتت بالشام ، وفي بطنه ولد من مسلم ، فأمر عمر رضي الله عنه أن تدفن في مقابر المسلمين من أجل ولدها^(٣).

وقد أجيبي عن هذا الأثر بأنه ضعيف^(٤).

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي ، نسبة إلى هoot في غربية مصر ، شيخ الحنابلة بمصر. له مؤلفات فديدة جداً في المذهب الحنفي منها: الروض المربع ، وكشاف القناع ، و دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المسمى شرح منتهى الإرادات . كانت وفاته رحمه الله سنة ١٠٥١. (السحب الوابلة ١٩٣٧ ، الأعلام ٧٣٠٧/٦٠٥١)

(٢) ١٤٦/٢

(٣) مصنف بن أبي شيبة (٣٣٧/٣) باب في النصرانية قوت وفي بطنه ولد من المسلمين رقم ١٥٦ (١٨٩٦)، سنن الدارقطني (٢/٦٢) كتاب الجنائز ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير ٥ ، رقم ١٨١٥) سنن البيهقي الكبرى (٤/٥٨) باب النصرانية قوت وفي بطنه ولد مسلم رقم ٦٨٧٥ (٦٨٧٥)

(٤) قال النووي في المجموع (٥/٢٨٥) : وهذا الأثر رواه البيهقي بإسناد ضعيف) ، وقال ابن قدامة في المغني (٢/٤٢) : وروي عن عمر... قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك، وأما رواية ابن أبي شيبة

واستدل القائلون بدنها لوحدها ليس في مقبرة المسلمين ولا مقبرة الكفار ، بما روي عن واثلة بن الأسعق ، رضي الله عنه ، أنه دفن امرأة نصرانية في بطنهما ولد مسلم ، في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين^(١).

وأما من قال بدنها في مقابر الكفار ، فقالوا : إن الولد قطعة من أمه ، وهو جزء منها ، وليس له حرمة حتى يستهل صارخا^(٢). وقد أجيب عن هذا بأن الروح إذا نفخت فيه فهو خلق آخر وقد قال الله تعالى : « فَكَسَنَا الْعِظَمَ لَخَمَائِمُ أَشَائِرَهُ خَلْقَاءَ آخَرَ »^(٣) وقد يكون ذكرها وهي أنسى وهو محكوم له بالإسلام وهي ليست كذلك^(٤).

الترجح :

وبالنظر إلى الأدلة ، يظهر لي أن الراجح ، والله أعلم ، هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من دنها لوحدها ليس في مقبرة المسلمين ولا مقبرة الكفار ، وذلك لفعل الصحابي الجليل ، واثلة بن الأسعق رضي الله عنه ، وأنه يحفظ حق الجنين المسلم من أن يدفن مع الكفار ، فيتاذى بعذابهم ، وليس فيه

والدارقطني فسبب ضعفها الانقطاع بين عمرو بن دينار وعمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧/٣) باب في النصرانية تموت وفي بطتها ولد من المسلمين رقم ١٥٦

١١٨٩٥) ، سنن البيهقي الكبير (٤/٥٩) باب النصرانية تموت وفي بطتها ولد مسلم رقم ١٦

٦٨٧٦) . وهذا أثر حسن فقد قال في التقريب (١/٩٠ : جعفر بن عون صدوق) وقال

عن سليمان بن موسى (١/٢٢٩) : صدوق فقيه في حدشه بعض لين وخولط قبل موته بقليل) وبقية رجاله ثقات

(٢) منح الجليل (١/٥٣٣)

(٣) المؤمنون (١٤)

(٤) الخلوي (٣٦٨/٣)

إكرام للمرأة في أن تدفن مع المسلمين ، وهي كافرة. وقد اختار هذا القول الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من المحققين من أهل العلم^(١) .

(١) الجموع(٥/٤٨) ، فتاوى ابن تيمية(٤/٢٩٥)

المسألة السادسة : حكم دفن الكافر في تابوت على طريقتهم
التابوت : هو الصندوق الذي يحرز فيه الماتع^(١). وهو هنا الصندوق الذي يوضع فيه الميت داخل القبر.

و Devin الكافر في تابوت لا تخلو من احتمالين : الأول : أن يكون إكراما له واعتناء به ، و تعظيمًا ل شأنه ، كما يصنعون هم بموتاهم . وهذا لاشك في تحريمه ومنعه . لأن الكافر لا يجوز تعظيمه حال حياته ، فكيف وهو جثة هامدة . الثاني : أن يكون لضرورة كرحاوة الأرض ، أو كثرة السباع التي تنبش القبور . فلم أجده في أقوال الفقهاء تفرِّقاً بين جثة المسلم والكافر في الحكم . وقد أجمعوا المذاهب^(٢) على كراهة الدفن في تابوت لغير عذر ، إلا المالكية ، فلم أجده عندهم نصاً في هذه المسألة .

قال ابن عابدين : "... ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة ..." ^(٣) .
 وقال النووي رحمه الله : "... يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية ... وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر(١٧٦/١).

(٢) البحر الرائق(٢٠٩/٢) ، الفتاوي الهندية(١٦٦/١) ، حاشية ابن عابدين(٢٣٤/٢) ، السراج الوهاج(١١٤/١) ، المجموع(٢٨٧/٥) ، المنهاج(٨٥/١) ، الروضة(١٣٥/٢) ، الإقناع الخنيلي(٢٣٢/١) ، الإنصاف(٣٨٣/٢) ، الروض المربي(٢٣١/١) ، المبدع(٢٤٤/٢) ، الكشاف(١٣٤/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين(٢٣٤/٢).

ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعاً^(١).
وقال في الإنصاف^(٢) : "... يكره الدفن في تابوت ولو كان الميت امرأة ولو كانت الأرض رخوة او ندية ".
وفي الروض المربع^(٣) : "... والشق أن يحفر في وسط القبر... وهو مكرور بلا عذر كإدخاله خشبا وما مسته نار ودفن في تابوت ".
وسبب الكراهة أنه تضييع للمال وتشبيه بأهل الدنيا كما انه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم^(٤).

(١) المجموع (٢٨٧/٥)

(٢) (٣٨٣/٢)

(٣) (٢٣١/١)

(٤) حاشيتا قليبو وعميرة (٤١٠/١) ، كشاف القناع (١٣٤/٢)

المطلب الثاني : البكاء عليه وأحكام التعزية. وتحته أربع مسائل:
المسألة الأولى : حكم بكاء المسلم وحزنه عند فقد قريبه الكافر.

المسألة الثانية : تعزية الكافر في قريبه المسلم أو الكافر.

المسألة الثالثة : تعزية المسلم في قريبه الكافر.

المسألة الرابعة : حكم ذم الكافر أو الشناء عليه بعد وفاته.

المطلب الثاني : البكاء عليه وأحكام التعزية

المسألة الأولى : حكم بكاء المسلم وحزنه عند فقد قريبه الكافر

حزن الإنسان عند فقد قريب له أمر طبيعي فطري . وإذا كان هذا القريب كافرا ، فإن حزن قريبه المسلم يكون لأمرتين؛ هما : موته على الكفر وهذا أعظم مصيبة ، ولقرباته التي تربط بينه وبينه . وقد بحثت في كتب المذاهب فلم أجده نصا في المسألة لكنهم تكلموا عن البكاء على الميت المسلم واتفقوا على جوازه قبل الموت وبعده إلا الشافعية فقد كرهوا البكاء بعده ^(١) . ولم يفردوا الكافر بحكم خاص في هذه المسألة . وقد ورد في السنة ما يدل على جوازه . ففي صحيح مسلم ^(٢) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه ، فبكى وأبكي من حوله .. الحديث .

وروى ابن سعد ^(٣) في الطبقات ^(٤) حديث علي رضي الله عنه ، قال : لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بكى ... الحديث .

(١) اللباب (٣٢٨/١) ، الاستذكار (٦٧/٣) ، المجموع (٥٧١/٥) ، الإنصاف (٥٦٧/٢)

(٢) مسلم بشرح النووي (٦٤/٧) كتاب الجنائز ١١، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، رقم ٩٧٦

(٣) محمد بن سعد بن منيع الذهري، مولاهم، أبو عبد الله: مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث . ولد في البصرة، وسكن بغداد . صحب الواقدي المؤرخ زمانا، فكتب له وروى عنه، وعرف بكتاب الواقدي .أشهر كتبه: طبقات الصحابة، ويعرف بطبقات ابن سعد . (وفيات الأعيان: ٣٥١/١ ، الأعلام: ١٣٧/٦).

(٤) الطبقات (١٢٣/١) ، وسند هذا الحديث ضعيف . فإن محمد بن عمر الواقدي متوفى كما في التقريب (٢/٤٥٤) رقم ٦٤٢٧

المسألة الثانية : تعزية^(١) الكافر في قريبه المسلم أو الكافر

اختللت أقوال المذاهب في هذه المسألة . فقد ذهب الحنفية والمالكية^(٢) والحنابلة في رواية ، إلى جواز تعزية الكافر في قريبه المسلم أو الكافر . وذهب الشافعية^(٣) إلى استحبابها إن رجى إسلامه وإلا فجائزة . والمذهب عند الحنابلة^(٤) المنع من ذلك . وفي رواية عند الحنابلة كراهة تعزيته .

جاء في الفتاوى الهندية^(٥) : " ... وفي تعزية الكافر بال المسلم ، أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك ، ولا يقال أعظم الله أجرك . وفي تعزية الكافر بالكافر ، أخلف الله عليك ، ولا نقص عدوك " .

(١) التعزية : المواساة . وتعز بعزاء الله : أي تصبر بالتعزية التي عزاك الله بها (المطلع ١/١٢٠).

(٢) البحر الرائق (٨/٢٣٢) ، تبيين الحقائق (٦/٣٠) ، الفتوى الهندية (١/١٦٧) ، مراقي الفلاح (١/٢٣٣).

(٣) مواهب الجليل (٣/٤١) ، الذخيرة (٢/٤٨١) ، التاج والإكليل (٢/٢٢٩) ، حاشية الدسوقي (١/٤١٩) ، منح الجليل (١/٥٠٠).

(٤) الإقانع للشربيني (١/٩٢٠) ، مغني الحاج (١/٣٥٥) ، نهاية الحاج (٣/١٤) ، أنسى المطالب (١/٣٣٥) ، حواشي الشروانى (٣/١٧٨).

(٥) الإقانع (١/١٤١) ، الإنصاف (٢/٣٩٧) ، الكافي (١/٣٧٤) ، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨١).

(٦) (١/١٦٧)

وقال الخطاب^(١) في مواهب الجليل^(٢) : "... ويعزى الذمي في وليه يقول : أخلف الله لك المصيبة ، وجزاه أفضل ما جزى به أحدا من أهل دينه ."

وفي مغنى المحتاج^(٣) : "... ويعزى الكافر بال المسلم جوازا إلا أن يرجي إسلامه فنديبا ...". ثم قال : "... يجوز تعزية الكافر بالكافر إن لم يرج إسلامه فإن رجي استحبت".

وفي الإنصاف^(٤) : "... واعلم أن الصحيح من المذهب تحرير تعزيتهم ... ولنا رواية بالكراءة ... ورواية بالإباحة " وجاء في كشاف القناع^(٥) : "... وتحرم تعزية الكافر سواء كان الميت مسلما أو كافرا".

والراجح ، والله أعلم ، التفصيل في المسألة ؛ فإن كان الكافر من يرجى إسلامه فيستحب تعزيته كما ذكره الشافعية . وإن كان كافرا لا يؤذى المسلمين ولا يظهر عداوة للإسلام فهي جائزة كما ذكره الأحناف والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة . أما إن كان من يظهر عداوة للإسلام

(١) هو الإمام العلامة الأصولي الفقيه النحوي ، أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيبي ، المعروف بالخطاب ، المغربي الأصل ، ينحدر من أصل أندلسي ، المالكي المذهب ، له مؤلفات نافعة منها : قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين ، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل . توفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤ رحمه الله تعالى . (المنهل العذب ١٩٥/١ ، الأعلام ٧/٥٨).

(٢) ٢٣١/٢

(٣) ٣٥٥/١

(٤) ٣٩٧/٢

(٥) ١٦١/٢

وال المسلمين أو من يؤذى المسلمين فإن الذي يظهر لي تحرير تعزية كما ذكره الحنابلة. وهذا التقسيم موافق لما ورد في قوله تعالى : « لَأَيْتَهُنَّكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الَّذِينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَقُتْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الَّذِينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْلُوْهُمْ مَن يَنْوَهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »^(١) . فالتعزية، نوع بر وإحسان لا يستحقها إلا من يحترم المسلمين وشعائرهم ومشاعرهم .

(١) المتحنة (٨-٩)

المسألة الثالثة : تعزية المسلم في قريبه الكافر

ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز تعزية المسلم في قريبه الكافر. وعند المالكية قولان أحدهما لا يعزى . وقال الحنابلة هو سنة .

قال في تبيين الحقائق^(١) : "... وإذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه في تعزيته أخلف الله عليك خيرا منه ... ويقول في تعزية المسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك...".

و جاء في مواهب الجليل^(٢) نقالا عن بعض علماء المالكية^(٣) بعد أن أطال الكلام في هذه المسألة : "... ولا يعزى مسلم بكافر على الأصح وقيل : يعزى..."

وفي معنى المحتاج^(٤) (١/٣٥٥) : "... ويعزى المسلم بالكافر ... ولا يقول وغفر ليتك".

وفي الروض المربع^(٥) : "... وتسن تعزية المسلم المصاب باليت ... فيقال المصاب بمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر ليتك وبكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك".

وقد استدل من قال بالمنع بقوله تعالى : ﴿مَا لِكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَئْو﴾^(٦). فإذا

(١) (٦/٣١). وانظر بقية المراجع في المسألة السابقة.

(٢) (٢/٢٣٢). وانظر بقية المراجع في المسألة السابقة.

(٣) هم ابن رشد وابن عرفة والشيخ زروق رحمهم الله تعالى.

(٤) (١/٣٥٥). وانظر بقية المراجع في المسألة السابقة.

(٥) (١/١٣٥). وانظر بقية المراجع في المسألة السابقة.

(٦) الأنفال (٧٢)

كان هذا في المسلم الذي لم يهاجر فكيف بالكافر وهو أبعد؟ . وقد أجيب عن هذا الدليل بأن الآية منسوخة ولا دلالة فيها على المسألة^(١).

واستدل من قال بالاستحباب ، بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مامن مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة)^(٢)

والذي يظهر لي ، أن أعدل الأقوال ، هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وهو القول بالجواز . لأن المسلم المصاب له حق في التعزية ، لكن المصيبة بموت الكافر لا تعادل المصيبة بموت الأخ المسلم. فلا تصل تعزيته بموت قريبه الكافر إلى درجة الاستحباب كحال التعزية بموت المسلم والله أعلم .

(١) موهب الجليل (٢٣٢/٢)

(٢) ابن ماجه (١/٥٠) كتاب الجنائز ٦ ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا ٥٦ ، رقم ٤٩٠ رقم ٥٧٨٨ : قيس أبو عمارة فيه لين). وقال عن خالد بن مخلد (١/١٥٢ رقم ١٧٣٥ : صدوق). وبقية رجاله ثقات . وقد حسن الألباني في الإرواء (٣/٢١٦).

المسألة الرابعة : حكم ذم الكافر أو مدحه بعد وفاته

المدح : الثناء الحسن . والذم نقىض المدح^(١).

ولا يخلو أحد من صفات ، ربما حسنة وربما غير ذلك قد تزيد وقد تنقص . والكفار ليسوا سواء ؛ فمنهم الأمين ومنهم الخائن ، ومنهم الكريم ومنهم البخيل ، ومنهم الشجاع ومنهم الجبان ، ومنهم العالم ومنهم الجاهل مع أهم جميعاً وقد النار إذا ماتوا على الكفر كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ هُمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبَا وَلَوْ أَفْتَدَيْ بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ﴾^(٢).

إذا مات الكافر فهل يجوز ذكره بعد موته بما كان فيه من صفات حسنة أو قبيحة ؟

إن ذكر الصفات الحميدة ، إما أن يكون على سبيل النياحة^(٣) ، أو يتم ذكرها بغير نياحة . فإن كان على سبيل النياحة ، فقد أجمعوا المذاهب الأربع على تحريم النياحة على الميت ، أيًا كان ذلك الميت . وأما ذكر ما كان عليه الكافر الميت من صفات حسنة ، بغير رفع صوت ولا بكاء ، وذكر ما كان فيه من صفات قبيحة ، فقد اختلفت فيه أقوال العلماء فمنهم من أجازه ، ومنهم من حرمه إلا لصلاحه ، ومنهم من حرم سب الميت الكافر إذا تأذى به المسلم الحي ، ومنهم من كرهه ومنهم من قال سب الكفار مندوب . وهذه نصوص العلماء :

(١) الصاحح (١/٣٧٥ ، ١/٩٧٦).

(٢) آل عمران (٩١).

(٣) النياحة : ذكر محسن الميت بصوت عال ، مع البكاء مما يدل على التحسن وإظهار الحزن ، وربما التسخبط (المجموع ٥/٣٠٧ ، الجوهرة النيرة ١٠٨/١).

جاء في الجوهرة النيرة^(١) : " وأجمعت الأمة على تحريم النوح ... والنياحة رفع الصوت بالندب . والندب تعديل النادبة بصوتها محسن الميت ".

وفي الفتاوى الهندية^(٢) : "... وأصل الثالث على الميت ليس بمحظوظ و إنما المحظوظ مجاوزة الحد بما ليس فيه...".

وفي كتاب بريقة محمودية^(٣) : "...لا تسبوا الأموات ... أي المسلمين فإن سب الكفار قربة".

وفي شرح الزرقاني^(٤) على الموطأ^(٥) عند شرحه لحديث الرجل الذي مات قبل صاحبه بأربعين ليلة قال : "...فيه جواز الشفاء على الميت والإخبار بفضله...".

وفي أنوار البروق في أنواع الفروق^(٦) : "... ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمها ولا كتبها تقرأ ولا سببا يخشى منه إفساد لغيره فينبغي أن يستر بستر الله تعالى ولا يذكر له عيب أبنته وحسابه على الله تعالى".

(١) (١٠٨/١)

(٢) (٣١٩/٥)

(٣) (٢٠٢/٣)

(٤) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري الأزهري المالكي ، أبو عبد الله ، ولد بالقاهرة سنة ١٠٥٥ ، ونسب إلى زرقان من قرى منوف بمصر. من كبار المحدثين بالديار المصرية . له مؤلفات منها : تلخيص المقاصد الحسنة ، وشرح البيقونية ، وشرح الموطأ . توفي رحمه الله سنة ١١٢٢ بالقاهرة(الأعلام ٦/١٨٤).

(٥) (٥٠٢/١)

(٦) (٢٠٨/٤)

قال في المجموع^(١) : " والندب تعديد محسن الميت مع البكاء كقوها واجبلاه ... قال الشافعي والأصحاب : البكاء على الميت جائز ... أما الندب والنياحة ولطم الخدود فكلها محمرة باتفاق الأصحاب".

وفي كتاب الأذكار^(٢) للنووي رحمه الله تعالى : " ... قلت: قال العلماء يحرم سب الميت المسلم الذي ليس معلنا بفسقه وأما الكافر والمعلن بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف وجاءت فيه نصوص متناسبة ، وحاصله أنه ثبت في النهي عن سب الأموات ما ذكرناه في هذا الباب واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال أصحها وأظهرها أن أموات الكفار يجوز ذكر مساوיהם وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حا لهم والتنفير من قبول ما قالوه والاقتداء بهم فيما فعلوه وإن لم تكن حاجة لم يجز ...".

وفي تحفة المحتاج^(٣) : " فالنوح مركب من شيئين: رفع الصوت ، والندب. فإن فقد أحدهما فلا حرمة . مما يقع الآن من بعض الناس ، يقول: كان عالماً أو كان كريماً ، لا حرمة فيه ، بل يسن... فالبكاء وحده لا يحرم ، وعد الشمائيل من غير بكاء ، لا يحرم. وإلا دخل المادح والمورخ ، مع أن تعدادهما شمائيل الأموات ليس بحرام ".

وفي شرح منتهى الإرادات^(٤) : " وحرم ندب ؛ أي تعداد محسن الميت بلفظ

(١) (٣٠٧/٥)

(٢) (١٣٢/١)

(٣) (١٨٠/٣)

(٤) (٣٨١/١)

بلغظ الندبة نحو واسيداه ...".

وجاء في المخل*^(١)* : "...ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى وأما تحذير من كفر وبذلة أو من عمل فاسد فمباح ولعن الكفار مباح ..".

وفي عمدة القاري*^(٢)* عند شرح حديث الشهادة على الميت قال : "...ذكر ما يستفاد منه ؛ فيه فضيلة هذه الأمة وفيه إعمال الحكم بالظاهر وفيه جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة...".

وفي سبل السلام*^(٣)* : "...الحديث دليل على تحريم سب الأموات وظاهره العموم للمسلم والكافر قال ابن رشد *^(٤)* : إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحي المسلم ويحل إذا لم يحصل به أذية".

وفي نيل الأوطار*^(٥)* عند ذكره حديث ذكر المحسن والكف عن المساوى : "...والوجه تبقية الحديث على عمومه إلا ما خصه الدليل".

الأدلة:

استدل من قال بجواز ذكر مساوى الكفار وسبهم بعد موتهم بما يلي :

أولاً : ما قصه الله علينا من أخبار الأمم السابقة الذين هلكوا على الكفر

(١) (٣٨٤/٣)

(٢) (١٩٨/٨)

(٣) (٥١٠/١)

(٤) ابن رشد : محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد ، قاضي الجماعة في قرطبة وزعيم فقهاء المالكية بالأندلس والمغرب في وقته. تميز بجودة التاليف ودقة الفقه . من مؤلفاته : المقدمات الممهدات ، البيان والتحصيل ، وفتاوی ابن رشد . توفي رحمه الله بقرطبة سنة ٥٢٠ (الديباج المذهب) . ٢٧٨.

(٥) (١٣١/٤)

ومنهم فرعون^(١) وأبو هب^(٢) وغيرهما وما ورد من الحث على نشر القرآن الذي يحمل تلك الأخبار. وقد أجيبي عن هذا بأن الله سبحانه إنما ذكر قصصهم وكفرهم تحذيراً مما كانوا عليه^(٣).

ثانياً : الحديث المخرج في الصحيح^(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (وجبت) . ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً . فقال : (وجبت) . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما وجبت ؟ قال : (هذا أثنيتم عليه خيراً ، فوجبت له الجنة . وهذا أثنيتم عليه شراً ، فوجبت له النار . أنتم شهداء الله في الأرض) .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم

(١) فرعون : هو لقب لكل من ملك مصر من العمالقة كما أن كسرى لقب لكل من ملك فارس ، وقيصر لقب لمن ملك الروم والتجاشي لقب لمن ملك الحبشة وتبع لقب لمن ملك اليمن . واسمها قابوس ، وقيل : الوليد بن مصعب وقيل غير ذلك (تفسير أبي السعود ٢٥٧/٣ سورة الأعراف آية ٤٠ ، تفسير الألوسي ٢٨٧/٦) .

(٢) أبو هب : عم النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، كنيته أبو عتبة وأبو عتيبة وأبو معتب ، وكناه عبد المطلب أبا هب لحسنه وجماله . وقد أظهر العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم من أول يوم . فعندما جمع النبي صلى الله عليه وسلم الناس ودعاهم إلى توحيد الله بالعبادة رد عليه أبو هب وقال له : تبا لك أهذا جمعتنا ؟ فأنزل الله فيه سورة كاملة وكتب عليه الشقاء . فكان يمشي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مني وفي أسواق العرب يرد عليه كلامه ويحذر من إجابته . هلك أبو هب سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر

بسبع ليال (تاريخ مدينة دمشق ٦٧/١٦١)

(٣) المخلوي (٣/٤٣)

(٤) البخاري مع الفتح (٣/٢٧٠) كتاب الجنائز ٢٣ ، باب ثناء الناس على الميت رقم (١٣٦٧)

ذكرهم للميت الأول بالمدح وللميت الثاني بالذم . وهذا يدل على جواز ذلك

ثالثا : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض المشركين على سبيل الذم، منهم عمرو بن لحي^(١) كما في الصحيحين^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار. وكان أول من سب السوائب)^(٣).

وقد استدل من قال بالمنع بما يلي :

أولا : الحديث الذي أخرجه البخاري^(٤) رحمه الله ، من رواية عائشة^(٥) رضي

(١) عمرو بن لحي الخزاعي سيد خزاعة التي كانت والية على البيت قبل قريش. وكان ذا مال جزيل جدا ، يقال أنه كان يملك أكثر من عشرين ألف بعير. وكان يذبح الذبائح أيام الحج ويطعم العرب فكان له الشرف والمتنزلة العالية عندهم وكان قوله وفعله عندهم كالشرع المتبوع فبدل دين إسماعيل عليه السلام . وقد ثبت في الحديث أنه أول من سب السوائب . وهو الذي أدخل الأصنام إلى جزيرة العرب(البداية والنهاية/٢٣٦)

(٢) البخاري مع الفتح(٦٣٣/٦) كتاب المناقب ٦١ باب قصة خزاعة ٩ ، رقم ٣٥٢١ ، مسلم بشرح النووي(١٧/٢٧٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٥١ ، باب النار يدخلها الجبارون ١٣ ، رقم ٢٨٥٦

(٣) السوائب : جمع سائبة. قال سعيد بن المسيب : السائبة التي كانوا يسبونها لآهتهم فلا يحمل عليها شيء(فتح الباري/٦٣٣/٦)

(٤) البخاري مع الفتح (٣٠٤/٣) كتاب الجنائز ٢٣ ، باب ما ينهى من سب الأموات رقم ١٣٩٣

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التيممية ، أم المؤمنين وحبية رسول رب العالمين ، تكنى أم عبد الله . تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة رضي الله عنها ومكثت معه تسعة سنين ولم يتزوج بکرا غيرها. كانت أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة. قال عروة رحمه الله : ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطبل ولا بشعر من عائشة. وفي الحديث : فضل

الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا).

ثانياً : مارواه أبو داود^(١) والترمذى^(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذكروا محسن موتاكم وكفوا عن مساوיהם)

وقد أجيبي عن هذا بأن سنه ضعيف^(٣)

ثالثاً : ما أخرجه الترمذى^(٤) وأحمد^(٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء).

رابعاً : ما رواه النسائي^(٦) وأحمد^(٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام . توفيت سنة ٥٧ رضي الله عنها (الاستيعاب ٩١٨/١)

(١) أبو داود(٤٦٢/٢) كتاب الأدب ، ٣٥ ، باب في النهي عن سب الموتى ، رقم ٤٩٠٠

(٢) الترمذى(٣١٢/٢) كتاب الجنائز ، ٨ ، باب آخر ٣٤ رقم ١٠٢١

(٣) قال الترمذى(٣١٢/٢) : هذا حديث غريب . ثم قال : سمعت محمدا يقول عمران بن أنس المكي منكر الحديث . وضعفه الألباني(صحيح وضعيف أبي داود ٤٠٠/١٠٥).

(٤) الترمذى(٣٩٥/٣) كتاب البر والصلة ، ٢٨ ، باب ما جاء في الشتم ٥١ ، رقم ١٩٨٩

(٥) المسند (٤/٢٥٢) رقم ١٨٢٣٤ ورقم ١٨٢٣٥ . وقال شعيب الأرنؤوط صحيح . وكذلك صححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٧٣١٢ .

(٦) سنن النسائي (٨/٣٣) كتاب القسامـة ٤ ، باب القـود في اللطمة ٢٣ ، رقم ٤٧٧٥

(٧) المسند (١/٣٠٠) رقم ٢٧٣٤ وقال شعيب الأرنؤوط: ضعيف . وكذلك ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم ٢٣١٥ .

أن رجلاً من الأنصار وقع في أب للعباس كان في الجاهلية، فلطمته العباس فجاء قومه، فقالوا: والله لنلطمنه كما لطمه، فلبسوه السلاح. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصعد المنبر ، فقال: (أيها الناس، أي أهل الأرض أكرم على الله؟) قالوا: أنت. قال: (إإن العباس مني ، وأنا منه . فلا تسبوا موتانا ، فتؤذوا أحياءنا) فجاء القوم ، فقالوا: يا رسول الله ، نعوذ بالله من غضبك.

وأما من قال بجواز ذكر محاسن الموتى من أهل الكفر فقد استدل بما روي من الشفاء على بعض المشركين بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما رواه مسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله: ابن جدعان^(٢) كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه؟ قال : لا ينفعه. إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطئي يوم الدين).

الترجح:

وبعد النظر في أقوال العلماء ، وأدلةهم ، يظهر لي ، والله أعلم ، أن ذكر الصفات الحسنة التي اتصف بها الميت الكافر جائز ، على أن لا يصل إلى حد الإعجاب والإكبار. لأن يقال كان كريما أو شجاعا أو مكتشفا أو غير ذلك مما هو فيه حقيقة وكتب التاريخ مليئة بمثل هذا ولم ينكر.

(١) مسلم (١٩٦/١) كتاب الإيمان ١ ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ٩٢ ، رقم (٣٦٥)

(٢) ابن جدعان : هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي كان من الكرماء الأجواد في الجاهلية كان له جفنة عظيمة بمكة يأكل منها الراكب على بيته . وكان يطعم أهل مكة ومن قدم إليها من الحجاج والعمار ، البر والسمن والعسل فمدحه الشعراء . توفي قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم (البداية والنهاية ٢/٢٧٦)

أما الصفات الذميمة كالبخل والجبن والكذب وما أشبهها فإن فيها التفصيل الآتي :

أولاً : إن كان في ذكرها عبرة وتنذير للناس وتنفير منها وتحذير من عواقبها، فهو جائز بل قد يكون مندوباً وذلك للمصلحة المترتبة عليه. ومن هذا الباب ما ورد في القرآن الكريم من قصص الأمم السابقة ، وذم بعض الأمم كفرعون وأبي لهب . ومنه أيضاً ما ورد في السنة المطهرة من قصص بعض الهالكين كعمرٍ وبنٍ لحيٍ وغيره.

ثانياً : إن لم يكن في ذكرها مصلحة وكان بعض المسلمين يتآذى بذكرها، فيحرم ذكرها ، يدل على ذلك حديث العباس المتقدم وهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر الأموات بما يؤذى الأحياء.

ثالثاً : إن لم يكن في ذكرها مصلحة ولا يتآذى بذكرها أحد من المسلمين فيجوز ذكرها. لكن المسلم ينبغي أن يكون عفيف اللسان كريم الأخلاق لا يتكلم إلا بما تظهر مصلحته . وهذا ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم . فعندما أخذَ الله بنى قريظة في غزوة الأحزاب ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم قريباً من حصونهم ثم قال : (يا إخوان القردة ، هل أخزاكم الله تعالى وأنزل بكم نقمته؟) قالوا : يا أبا القاسم : ما كنت جهولاً ^(١) . وهذا يدل على اشتئار أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم العالية وعفة لسانه حتى عند أعدائه وهم اليهود وشهادتهم له بذلك .

(١) سيرة ابن هشام (٣/٤٤)

**المبحث الرابع : أحكام زكاة المال و Zakat al-fitr و صدقة التطوع
والخراج و عشرة التجارة. وفيه مطالبات :**

المطلب الأول : أحكام زكاة المال المتعلقة بالكافر.

**المطلب الثاني : أحكام زكاة الفطر و صدقة التطوع و الخراج
و عشرة التجارة.**

المطلب الأول : أحکام زکاة المال المتعلقة بالكافر. ويشمل ست مسائل:
المسألة الأولى : حكم دفع الزكاة للفقير والمسكين والغارم لنفسه وابن السبيل من الكفار .

المسألة الثانية : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من العاملين عليها .
المسألة الثالثة : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من المؤلفة قلوبهم .
المسألة الرابعة : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من الغارمين لإصلاح ذات البين .
المسألة الخامسة : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه غازيا .
المسألة السادسة : زکاة خلطة السائمة والمآل المشترك بين مسلم وكافر .

المطلب الأول : أحكام زكاة المال المتعلقة بالكافر

تعددت أقوال المذاهب الأربع في حكم دفع زكاة المال للكافر إذا اتصف بإحدى الصفات الشمان المذكورة في قوله تعالى : «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَؤْلَفَةُ لِلْوَهْبِمْ وَفِي أَرْقَابِ وَالْغَرِيمَنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»^(١). وسنرى أقوال المذاهب مفصلة حسب المسائل التالية :

المسألة الأولى : حكم دفع زكاة المال للفقير و المسكين والغارم لنفسه وابن السبيل من الكفار

اتفقت المذاهب الأربع^(٢) على عدم جواز دفع شيء من زكاة المال لغير

(١) التوبة (٦٠)

(٢) المبسوط (٦٥/٣)، العناية شرح الهدایة (٢٠٢/٣)، تبیین الحقائق (٣٠٠/١)، الجوهرة النیرة (٤٩٨). مواہب الجلیل (٢٢٠/٣)، شرح مختصر خلیل للخرشی (٢١٣/٢)، الشرح الكبير للدردیر (٤٩٢/١)، التاج والإکلیل (٣٤٢/٢)، حاشیة العدوی (٦٤٠/١). التنبیه (٦٤/١)، الوسيط (٥٦٥/٤)، المجموع (٢٢٨/٦)، أنسی المطالب (٣٦٩/٣)، کفایة الأخبار (١٩٥/١). الإقیاع الحبلي (٢٩٩/١)، الفروع (٤/٣٦٤)، المبدع (٥٨/٨)،

ال المسلمين بسبب أحد الأوصاف المذكورة في رأس المسألة.

وقال بعض العلماء يجوز^(١).

^٣ جاء في تبيين الحقائق^(٢) "... لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمّي وقال زفر يجوز..."

وفي شرح مختصر خليل للخرشي^(٤) "... يشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلماً حراً فلا يعطى كافر...".

وفي المجموع^(٥) "... ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر ، ... وهذا لا خلاف فيه عندنا . قال ابن المنذر^(٦) : أجمعوا الأمة أنه لا يجزئ دفع زكوة المال إلى الذمي" ثم قال " ... ونقل صاحب البيان^(٧) عن ابن سيرين^(٨) والزهري جواز

الإنصاف(٣) ، شرح منتهى الإرادات(٤/١) ، الكشاف(٢٨٩/٢).

(١) منهم زفر والزهري وابن سيرين وأبو شيرمة (تبيين الحقائق١/٣٠٠ ، المجموع٦/٢٢٨)

(٢)(١/٣٠٠)

(٣) زفربن الهذيل بن قيس العتزي البصري صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله . وكان أبو حنيفة يفضله ويقول هو أقيس أصحابي . قال عنه ابن حبان : كان فقيها حافظاً قليلاً الخطأ . تولى قضاء البصرة وتوفي بها سنة ١٨٥ رحمه الله (طبقات الحنفية١/٤٣).

(٤) (٢/٢١٣)

(٥) (٦/٢٢٨)

(٦) هو يوسف بن محمد بن عبد الله ، مجده الدين ، أبو الفضائل المصري الشافعي المعروف بابن المنذر . كان قارئ الحديث بالأشرفية ومحود البلد مع الفضل والرزانة والوقار والديانة والصدق والأمانة . ولد مشيخة الدار النورية . توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ٦٨٥ وقيل ٦٨٧ (معجم الذهبي١/٢٠٠ ، الوافي بالوفيات٩/٢٥٦)

(٧) صاحب البيان : هو العماري الشافعي المتوفى سنة ٥٥٨ تقدمت ترجمته ص ٤٧.

(٨) هو محمد بن سيرين ، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ، يكنى أباً بكر . قال العجلي : ما

صرف الزكاة إلى الكفار".

وجاء في الحاوي الكبير^(١) "... وقال أبو شبرمة^(٢) يجوز صرف الزكوات كلها إلى أهل الذمة".

وفي كشاف القناع^(٣): "... ولا يجوز دفعها ، أي الزكاة ، إلى كافر . قال في المبدع: إجماعا".

واستدل القائلون بعدم الجواز بالأدلة التالية :

أولا : حديث معاذ^(٤) المخرج في الصحيحين^(٥) عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له : (... ثم أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة

رأيت رجلاً أفقه في ورعيه وأورع في فقهه من محمد بن سيرين . وكان قد أعطي هدياً وسمطاً وخشوعاً . إذا رأاه الناس ذكروا الله . اشتهر بتعبير الرؤيا . توفي سنة عشر ومائة (صفة الصفوة ٣/٤١ ، سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦).

(١) (٤٧١/٨)

(٢) هو عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي ، أبو شبرمة . كان عفيفاً صادقاً عاقلاً خيراً شاعراً جواداً كريماً . مات سنة ٤١٤ (التاريخ الكبير ٥/١١٧ ، الواقي بالوفيات ٩١٧/١٠٩)

(٣) (٢٨٩/٢)

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام . كان أبيض وضيء الوجه برأس الشنايا أكحل العينين شاباً جيلاً سمحاً من خير شباب قومه ، شهد المشاهد كلها . بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أميراً ومعلماً قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (والله إني لأحبك) . مات رضي الله عنه بالطاعون في الشام سنة ١٣٦ (الإصابة ٦/١٣٦).

(٥) البخاري مع الفتح (٣/٤١٨) كتاب الزكاة ٢٤ ، بابأخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا ٦٣ ، رقم ١٤٩٦) ، مسلم بشرح النووي (١/٢٧٢) كتاب الإيمان ١ ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٧ ، رقم ١٩ .

تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .. الحديث)

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حدد مورد الزكاة ومصرفها فلا تؤخذ إلا من أغنياء المسلمين ولا تصرف إلا في فقراء المسلمين.

ثانياً : إن الزكاة فرضت في أموال المسلمين لأجل الموسعة فلا تصرف إلا على المسلمين^(١).

واستدل القائلون بالجواز بعموم قول الله تعالى : «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ ...» الآية^(٢).

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى، لم يقيّد النص بالإسلام ولذا جاز دفع الزكاة لهم .

واستدلوا بقول الله تعالى : «لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُنَّ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ»^(٣) ومن وجوه البر دفع الزكوة إليهم.

وقد أجيبي عن هذين الدليلين، بأنهما عامان، خصصا بحديث معاذ السابق^(٤).

وبالنظر إلى الأدلة ، نجد أن حجة القائلين بعدم جواز دفع الزكوة للقراء من أهل الكفر ، قوية وصرححة الدلالة على المطلوب ، وقوفهم هو الراجح . وأما من كان يعيش من المسلمين في بلاد الكفر ولم يوجد فقيرا مسلما في تلك البلاد ولم

(١) كشاف القناع (٢٨٩/٢)

(٢) التوبة (٦٠)

(٣) المتحنة (٨)

(٤) تبيين الحقائق (١/٣٠٠)

يستطيع نقل زكاته لل المسلمين وخشى تلفها إن أخرها يعطى الكفار بنية تأليفهم على الإسلام لا بنية فقرهم ، كما سيأتي بيانه في مسألة المؤلفة . والله أعلم .

المسألة الثانية : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من العاملين عليها

العامل على الزكاة ، هو من كلفه ولي الأمر على القيام بجمع الزكاة وتوزيعها. وقد يكون شخصا واحدا ، أو عدة أشخاص على حسب الحاجة. ويدخل في العاملين عليها ، من يجمع ، ومن يحسب ، ومن ينقل ، ومن يحرس ، ومن يقسم^(١). وقد يكون أحد هؤلاء غير مسلم ، كما لو كان يقود سيارة النقل أو يسجل المعلومات بالحاسوب الآلي ، أو يحرس أو غير ذلك. فهل يعطى من الزكاة أم لا؟

اتفقت المذاهب الأربعة^(٢) على عدم إعطائه شيئا من الزكاة مقابل عمله، بل يعطى من غيرها . وفي رواية عند الحنابلة أنه يعطى من الزكاة ولو كان كافرا. جاء في البحر الرائق^(٣) : " ... فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف لأن المراد بالآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم...لا إلى ذمي ... وقيد بالذمي لأن جميع الصدقات ... لا تجوز للحربي اتفاقا ". وفي المتنقى شرح الموطأ^(٤) : "... وأما العاملون عليها، فهم الذين يخرجون

(١) قال البهوي في الكشاف(٢٧٥/٢) : " العاملون عليها كجابر للزكاة وكاتب على الجابي وقاسم للزكاة بين مستحقيها وحاسره، أي جامع الماشي ، وعدادها ، وكيل ، وزان ، وساع يبعثه الإمام لأخذها وراع وجمال ، وحاسب وحافظ ، ومن يحتاج إليه فيها أي في الزكاة ؛ لدخولهم في مسمى العامل غير قاض ووال ، لاستغاثهما بما هما في بيت المال".

(٢) انظر المراجع في المسألة السابقة.

(٣) (٥١٥/٢)

(٤) (١٥٣/٢)

لأخذ الصدقة ... وإن كان كافراً أساء من استعمله في الصدقة واسترجع ما أخذ منها وأعطي أجرته من غيرها".

وفي المغني^(١) : "... يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة ، سواء كان حراً أو عبداً . وظاهر كلام الخرقى^(٢) أنه يجوز أن يكون كافراً ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ... والرواية الأخرى ، لا يجوز أن يكون العامل كافراً ".

وفي كشاف القناع^(٣): "... ويشرط كونه ، أي العامل مسلماً".

الأدلة:

استدل من قال بعدم الجواز بما يلي :

أولاً : بقول الله تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْدِخُذُوا بِطَانَةً مِنْ دُولَكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوَّا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْأَكْيَتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٤).

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى نهى عن اتخاذ الكافرين والمنافقين أصفباء وأولياء نطلعهم على أحوالنا وأسرارنا مع أنهم يتمنون لنا العنت ويفرّون بما يضرنا . واستعمالهم هو من اصطفائهم وتقربيهم فهو منهي عنه.

(١) (٣/٧٠)

(٢) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، أبو القاسم ، له مصنفات كثيرة في المذهب . لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه. لأن كتبه الأخرى احترقت قبل أن تنشر. توفي سنة ٣٣٤ ودفن بدمشق رحمه الله تعالى (طبقات الحنابلة ٢/٧٥).

(٣) (٢/٧٥)

(٤) آل عمران (١١٨)

ثانياً : حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه : (... تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .. الحديث)^(١).

ثالثاً : أن عمر رضي الله عنه أنكر على أبي موسى رضي الله عنه عندما علم أنه استعمل كتاباً نصراوياً^(٢).

رابعاً : إن العمل على جبائية الزكاة نوع من الولایة ولا يحل تولية كافر على مسلم.

خامساً : إن العامل يشترط فيه الأمانة اتفاقاً والكافر ليس بأمين.^(٣)
واستدل القائلون بجواز دفع جزء من الزكاة للعامل عليها إن كان كافراً بالأدلة التالية :

أولاً : بعموم قول الله تعالى (والعاملين عليها)^(٤)

ثانياً : ما روي عن عطاء بن يسار^(٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على

(١) حديث صحيح سبق تخرجه ص ١٦٥ .

(٢) أثر صحيح سبق تخرجه ص ٩٩

(٣) المغني (٥١٥/٢)

(٤) التوبة (٦٠)

(٥) عطاء بن يسار الهمالي ، أبو محمد المديني ، مولى ميمونة رضي الله عنها . ثقة فاضل صاحب مواعظ وعباده . مات سنة ٩٤ وقيل سنة ١٠٣ (سير أعلام النبلاء ٤٤٨/٤ ، التقريب ٣٩٢/١).

المسكين ، فأهدى المسكين للغني)^(١).

ووجه الدلالة من الحديث أن الزكاة محرمة على الغني ابتداء ولكنها حللت له بسبب آخر هو العمل عليها أو لأحد الأسباب المذكورة الأخرى.

ثالثا : إن ما يأخذه هو أجراً عمله ، لا زكاة. فلم يمنع من أخذه كسائر

الإيجارات.^(٢)

الترجمي:

وعند النظر في الأدلة يظهر جلياً قوة أدلة القائلين بعدم الجواز . إلا أن أدلة الجيzin لها حظ من النظر . ويمكن الجمع بينهما بأنه لا يجوز استعمال الكافر على الزكاة ابتداء ، أو عند وجود مسلم يقوم بالعمل بكماءة وأمانة. فإذا أصيّبت الأمة بالضعف كما هو الحال اليوم ، وكان في استعمال الكافر مصلحة للزكاة نفسها، وكان فيه ميزة ليست في المسلمين كتمكّنه من حفظ الزكاة ، بوسائل يحسن صيانتها ، والإشراف عليها، وليس في المسلمين مثله. أو كاستعمال طبيب يشرف على صحة زكاة السائمة ، وليس في المسلمين من يقوم بعمله، فإنه يعطى من الزكاة مقابل عمله. والله أعلم.

^(١) أبو داود (٣٨٢) / كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٢٥)، رقم (١٦٣٥)، ابن ماجه (٥٧٧) /١ كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة (٢٧)، رقم (١٨٤١)، أحمد (٥٦) /٣ رقم (١١٥٥٥) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح).

^(٢) شرح الزركشي (٣٦٧) /١

المسألة الثالثة : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من المؤلفة قلوبهم

اختلف الفقهاء في المقصود بالمؤلفة على عدة أقوال.

ف عند الحنفية أُنْهَى ثلاثة أصناف؛ صنف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم ليسلموا ، وصنف يعطِّيهِم لدفع شرهم ، وصنف كانوا أسلموا وفي إسلامهم ضعف يريد بذلك تقريرهم على الإسلام^(١) .

و عند المالكية : المؤلفة قلوبهم : كفار يعطون ليتألفوا على الإسلام ... لكن لا يعطون إلا وقت الحاجة إليهم.^(٢)

و عند الشافعية والحنابلة : هم السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم . وهم ضربان: مسلمون وكفار . والكافار صنفان : من يرجي خيره ومن يخاف شره . والمسلمون أربعة أصناف : فالأول ، من لهم شرف فيعطون لترغيب نظرائهم في الإسلام والثاني ، من أسلموا ونويتهم في الإسلام ضعيفة . والثالث ، قوم يليهم الكفار إن أعطوا قاتلوهم . والرابع ، قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطوا جبوا الصدقات^(٣) .

و قد تعددت اتجهادات الفقهاء في حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة . فذهب الأحناف^(٤) إلى أن سهمهم قد سقط بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) تبيين الحقائق(١/٢٩٩).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي(٢/٢١٧).

(٣) المجموع (٦/١٩٧) ، المغني (٧/٣١٩).

(٤) المبسوط(٣/١٥) ، العناية(٣/١٨٩) ، البحر الرائق(٢/٢٥٨) ، الجوهرة النيرة(١/٤٧٨) ، الدر المختار(٢/٣٤٢) .

وهو قول عند المالكية^(١) والشافعية^(٢). والصحيح عند المالكية ، أنها لم تسقط في حق المؤلفة من الكفار وال المسلمين. وأما عند الشافعية ، فالصحيح أنها سقطت في حق المؤلفة من الكفار ، ولم تسقط في حق المؤلفة من المسلمين . ويرى الحنابلة^(٣) أن سهم المؤلفة لم يسقط في حق الكفار وال المسلمين.

جاء في المبسوط^(٤) : " أما المؤلفة قلوبهم فكانوا قوما من رؤساء العرب ... وكان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرض الله سهما من الصدقة يؤلفهم على الإسلام ... ثم سقط ذلك السهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

وفي المتنقى شرح الموطأ^(٥) : "... أما المؤلفة قلوبهم فهم قوم ذو وعد وسعة وقدرة على الأداء أجابوا إلى الإسلام ولم يتمكن من نفوسهم ... وقد انقطع هذا الصنف لما فشا الإسلام وكثرا".

وفي بلغة السالك^(٦) عند ذكره مصارف الزكاة : "... مؤلف قلبه... وهو كافر يعطى ليس مسلم وقيل هو مسلم قريب عهد بإسلام يعطى منها ليتمكن من

(١) الاستذكار(٣/٢١١)، التاج والإكليل(٢/٣٤٩)، القوانين الفقهية(١/٧٥)، إرشاد السالك(١/٦٦)، حاشية العدوبي(١/٦٤٠).

(٢) الأم(٢/٧٢)، المجموع(٦/١٩٨)، نهاية الحاج(٦/١٥٦)، الإقناع للشرباني(١/٢٣٠).

(٣) المغني(٧/٣١٩)، الكافي(١/٤٢٣)، الإنصاف(٣/١٦٢)، شرح منتهى الإرادات(١/٤٥٦).

(٤) (٣/١٥)

(٥) (٢/١٥٣)

(٦) (١/٦٦١)

الإسلام".

وقال صاحب المجموع^(١) : "... المؤلفة قلوبهم ضربان : مسلمون وكفار ، والكافر مرجو خيره ومحظوظ شره . وفيهما قولان مشهوران وأصحهما : لا يعطون ..." .

وفي حاشية^(٢) البجيري على الخطيب^(٣) : " المؤلفة جماعة مؤلف وهو أربعة أقسام كلهم مسلمون ، أما مؤلفة الكفار ... فلا يعطون من زكاة ولا من غيرها".

وفي كشاف القناع^(٤) : "... المؤلفة قلوبهم وحكمهم باق ... فيعطون عند الحاجة ، ... وهم رؤساء قومهم .. وهم السادة المطاعون في عشيرتهم ... من كافر يرجى إسلامه ، أو كف شره".

الأدلة :

استدل من قال بسقوط سهمهم ، بما روي ، أن عيينة بن حصن^(٥) والأقرع بن حابس^(٦) قدما إلى أبي بكر رضي الله عنه فقايا يا خليفة رسول الله صلى الله

(١) (١٩٨/٦)

(٢) (٨١/٢)

(٣) الخطيب الشربيني ، تقدمت ترجمته ص ٧٣.

(٤) (٢٧٩/٢)

(٥) عيينة بن حصن بن حذيفة الفزارى ، أبو مالك ، كان من المؤلفة قلوبهم ، أسلم قبل الفتح وشهد حنينا والطائف وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم لبني قيم كان فيه جفاء أهل البوادي (الإصابة ٤/٧٦٧).

(٦) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المخاشعي . وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه <=

الله عليه وسلم ، إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة . فإن رأيت أن تقطعنها لعلنا نزرعها ونحرثها . فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه إياه . قال : فقال عمر رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتآلف كما ، والإسلام يومئذ ذليل . وإن الله قد أعز الإسلام ، فاذهبوا فاجهدا جهدا كما لا أرجى الله عليكم إن رعيتما ^(١) . وأن ذلك بلغ الصحابة فلم ينكرو أحد منهم فكان إجماعا . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم ليتألفهم عندما كان الإسلام ضعيفا وقد عز الإسلام وأصبح قويا فلا يعطون لأن العلة التي من أجلها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قد اختفت ^(٢) .

وقد أجيبي عن هذا ، بأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهمما لم يعطوا المؤلفة لعدم الحاجة وليس لسقوط سهامهم . فإذا وجدت الحاجة فإنهم يعطون ^(٣) . واستدل من قال بالجواز بأن الآية التي ذكرت فيها الأصناف آية مكملة لم تنسخ وهي من آخر ما نزل ^(٤) .

بني تميم ، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف . وهو من المؤلفة قلوبهم . وهو الذي نادى من وراء الحجرات : يا محمد ، فتركت أول سورة الحجرات تنهى عن ذلك . وقد حسن إسلامه . قيل قتل مع عشرة من بنيه يوم اليرموك (الإصابة ١٠١/١) .

(١) سنن البيهقي ٢٠/٧ كتاب قسم الصدقات ٤٥ ، باب سقوط سهم المؤلفة ، رقم ١٢٩٦٨ ، تاريخ مدينة دمشق ١٩٦٩ ، المعرفة والتاريخ للفسوسي (٣/٣٠٩) .

(٢) بدائع الصنائع ٤٥/٢

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٥٦/١

(٤) كشاف القناع ٢٧٩/٢

واستدلوا كذلك بعطاية رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية ^(١) بعد حنين وكان على الشرك ^(٢).

واستدلوا بتقسيم النبي صلى الله عليه وسلم للذهب الذي أرسله علي رضي الله عنه من اليمن بين زعماء نجد ليتألفهم به ^(٣).

والراجح هو ماذهب إليه المالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية أن سهم المؤلفة لم يسقط وأنهم يعطون من الزكاة عند الحاجة لدفع ضرهم أو لمعونتهم وإن كانوا كفاراً وذلك لعموم الآية ، ول فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الأمة تمر بمراحل وأزمنة يعتريها الضعف . وقد قال صلى الله عليه وسلم في

(١) صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي . يكفي أبا وهب . حضر وقعة حنين مشركاً واستعار منه النبي صلى الله عليه وسلم سلاحا قبل حنين. أسلم بعد حنين وهو القائل : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي ، وقد كان أبغض الناس إلي. أقام بمكة حتى توفي بها سنة اثنين وأربعين رضي الله عنه.(الإصابة ١٣٢/٣ رقم ٤٠٧٧ ، الاستيعاب ١/٣٤٤ رقم ١٢٠١).

(٢) مسلم بشرح النووي (١٥/١٠٦) كتاب الفضائل ٤٣ ، باب في سخائه صلى الله عليه وسلم ١٤ ، رقم ٢٣١٣ وفيه قول صفوان رضي الله عنه : لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الناس إلي فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي).

(٣) البخاري مع الفتح (٦/٣٣) كتاب أحاديث الأنبياء ٦٠ ، باب قول الله تعالى (ولى عاد أخاهم هودا) ٦ رقم ٣٣٤٤ ، مسلم بشرح النووي (٧/٢٦) كتاب الزكاة ١٢ ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧ رقم ١٠٦٤) ونص الحديث (عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : بعث علي رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية ، فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وزيد الطائي ثم أحد بنى نبهان وعلقمة بن علانة العامري فغضبت قريش والأنصار فقالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا. قال : إنما أتألفهم ...)

ال الحديث الصحيح (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء)^(١).
وأما امتناع الصحابة رضي الله عنهم عن دفعها للمؤلفة فلأن الإسلام كان قوياً
عزيزاً فلا حاجة لتألف أحد عليه إذ ذاك^(٢).

(١) مسلم بشرح النووي (٢٣١ / ٢) كتاب الإيمان ١ ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، رقم ٦٥٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات (٤٥٦ / ١)

المسألة الرابعة : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من الغارمين

الغرم ، لغة : الدّين. ورجل غارم : عليه دين. وفي الاصطلاح ،
الغارمون:هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم ^(١).

ينقسم الغارمون إلى قسمين: القسم الأول: غارم لنفسه وهو الذي عليه دين اقترضه لنفسه . وهذا قد اتفقت المذاهب على عدم إعطائه من الزكاة مالم يكن مسلما . وحكمه يدخل في حكم المسألة الأولى . والقسم الثاني : غارم لإصلاح ذات البين وهو الذي يتحمل حالة لإصلاح ما فسد بين جماعتين من المسلمين فهل يشترط الإسلام لإعطائه من الزكاة؟

اتفقت المذاهب الأربع ^(٢) على شرط الإسلام لإعطائه من الزكاة . وعند الحنابلة رواية بجواز دفع الزكاة إليه إذا كان غارما لإصلاح ذات البين من المسلمين . وقد سبقت أقوال المذاهب في المسألة الأولى وبقي هنا أن أعرض أقوال الحنابلة في هذه المسألة .

جاء في الإنصاف ^(٣) : "... وأما الغارم لذات البين والغازي فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز الدفع إليهما إذا كانوا كافرين ... وجرم في المذهب والمستوعب بالجواز ".

(١) لسان العرب(٤٣٦/١٢) ، المعجم الوسيط(٦٥١/٢) ، المغني لابن قدامة(٣٢٤/٧).

(٢) انظر المراجع في المسألة الأولى.

(٣) (١٧٩/٣)

وقال ابن مفلح^(١) في الفروع^(٢) : " ... ولا يجوز دفعها إلى كافر إلا ما سبق من كونه عاماً أو مؤلهاً ... وفي المستوعب: لا يجوز دفعها إلى مملوك ولا كافر ذمي أو حربي إلا أن يكون عاماً أو مؤلهاً أو غارماً لذات البين أو غازياً ". وفي المبدع^(٣) : "... السادس : الغارمون ... وهم المدينون ... وهو ضربان ضرب غرم لإصلاح ذات البين ... والمراد أن تقع بينهم عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال فيتحمل إنسان حالة ، بفتح الحاء ، لإطفاء الفتنة وسكن النار التي كانت بينهم . ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها . فورد الشرع بإباحة المسألة فيها ، وجعل لهم نصيباً من الصدقة ... وظاهره أن الغارم يأخذ وإن لم يحل دينه وإن كانوا كفاراً والضرب الثاني غارم لنفسه...". واستدل من قال بالمنع بالأدلة السابقة في المسألة الأولى .

أما القائلون بالجواز فقد استدلوا بعموم قوله تعالى : «وَالْغَرِيمَنَ» في آية مصارف الزكاة . وبأن إعطاءه من الزكاة لا يعود عليه بنفع خاص وإنما هو لصلاحة المسلمين العامة.

الترجح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن القول بالجواز هو الأرجح بشرط أن

(١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي: أعلم أهل عصره بالمذهب الحنفي. ولد ونشأ في بيت المقدس، له مؤلفات منها : الفروع ، والآداب الشرعية الكبرى ، والنكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لابن تيمية وتوفي بصالحة دمشق سنة ٧٦٣. الدرر الكامنة: ٤/٢٦١ ، الأعلام ٧/١٠٧ .

(٢) ٤/٣٦٤

(٣) ٢/٣٨٥

يكون الصلح بين المسلمين ، وأن يكون ما يدفع له لا يزيد عن ما تحمله ، لكي لا يستنفع بشيء من زكوات المسلمين. والقول بهذا فيه خير للأمة ومصلحة راجحة لإصلاح ذات البين ، وتشجيع لكل من سعى في درب الإصلاح ، سواء كان مسلما أو غير مسلم. علما بأن المذاهب الأربعة ، قد ظهرت في زمن عزة الإسلام والمسلمين فكانت آراؤهم مناسبة لما كانوا عليه من عزة وقوة فلم يكن للكافر يومئذ من الأمر شيء. لكن الأمة قد أصاها من الذل والتفرق وسيطرة الأعداء مالا يخطر على بال . وأصبح من أهل الإسلام ، من يعظم الكفار ويستجيب لهم، أكثر مما يستجيب لإخوانه المسلمين. وإننا لنرى بعض الكفار يسعون للصلح بين دول أو فئات مسلمة ويتحقق لهم ذلك ، في الوقت الذي لا يتحقق الصلح عند سعي أحد من المسلمين به . وهذا من البلايا لكنه واقع مشاهد. إضافة إلى أن المسلمين قد استوطروا بعض بلاد الكفر وقد يقع بينهم من الخلاف ما يسبب فساد ذات البين فربما سعى بعض أهل تلك البلاد من الكفار للإصلاح فيما بينهم . فإذا سعى أحد من غير المسلمين للصلح بين المسلمين ، وتحمّل حمالة فإنه ينبغي أن يعان ولو من الزكاة ، لأن الصلح بين المسلمين يصب في مصلحة الأمة المسلمة جموعا. والله أعلم

المسألة الخامسة : حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه غازيا
 اختلفت أقوال المذاهب الأربع^(١) في حكم دفع شيء من الزكاة للكافر إذا اشترك في الغزو مع المسلمين ضد عدوهم.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز دفع الزكوة إليه . وذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى جواز دفع الزكوة إليه وإن كان كافرا . وقد تقدم قول الحنفية والشافعية بأدلة لهم في عدم صرف شيء من الزكوة لغير المسلمين في المسألة الأولى من هذا البحث .

وأما قول المالكية ، فقد قال الخروشي في شرحه لختصر خليل^(٢): "... يشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلما حرّا فلا يعطى كافر إلا أن يكون جاسوسا ، أو مؤلفا".

وجاء في بلغة السالك^(٣) : " ويعطى المجاهد منها ويدخل فيه الجاسوس". قال في الشرح : " أي ولو كان كافرا ".
 وعند الحنابلة رواية بالجواز .

جاء في الفروع^(٤) : "... ولا يجوز دفعها إلى كافر إلا ما سبق من كونه عاملا أو مؤلفا ، ... وفي المستوعب : لا يجوز دفعها إلى ملوك ولا كافر ذمي أو حربي إلا أن يكون عاملا أو مؤلفا أو غارما لذات البين أو غازيا".

(١) انظر المراجع في المسألة الأولى.

(٢) ٢١٣/٢

(٣) ٦٦٤/١

(٤) ٣٦٤/٤

وجاء في الإنصاف^(١) : " ... ولا يجوز دفعها إلى كافر ، يستثنى من ذلك المؤلف . كما تقدم ... وأما الغارم لذات البين ، والغازي : فال صحيح من المذهب: أنه لا يجوز الدفع إليهما إذا كانوا كافرين" . واحتج المحيرون بأننا نعطيه مصلحتنا لا مصلحته هو^(٢) .

وحجتهم لها حظ من النظر ، ولذا فإن الأرجح هو ما ذهب إليه المالكية وهو روایة عند الحنابلة من جواز إعطائه من الزكاة بشرط الحاجة ، والأمن من خيانته . كحاجتنا لجاسوس منهم ، لأنهم لا يحذرون ، وهو قادر على أن يصل إلى مالا يصل إليه من ليس منهم . وكذلك إن كان خبيرا في مجال من مجالات القتال كالطيران مثلا أو كانت لديه مهارة في استخدام أجهزة متقدمة كالمراقبة والتحكم أو ما سوى ذلك مما لا يتلقنه مسلم ، مع الأمن من خيانته . أما مع عدم الحاجة كوجود المسلم القادر على القيام بالعمل ، أو مع توقع خيانته فالقول بمنعه من الزكاة هو الأرجح . والله أعلم .

(١) ١٧٩/٣

(٢) شرح الزركشي (٣٦٧/١)

المسألة السادسة : زكاة المال المشترك بين مسلم وكافر

لقد فشا في هذه الأيام نظام الشركات بشكل كبير ، ودخل فيه المسلمون وغيرهم . وأصبحت تلك الأموال كأنها مال واحد. إدارتها واحدة وربحها وخسارتها مشتركة. فكيف يزكي المال المشترك بين مسلم وكافر سواء كان من بقية الأنعام أو غيرها؟.

اتفقت المذاهب الأربع^(١) على أنه لا تأثير خلطة من ليس من أهل الزكوة كالذمي مثلا. فإذا اشترك المسلم مع كافر في مال زكوي ، فإن المسلم يخرج زكوة ماله إذا بلغ نصابا ، دون النظر مال شريكه الكافر. فلو أن همَا ثمانية وسبعين رأسا من الغنم المختلطة مناصفة فكانت حصة كل واحد منهمما تسعة وثلاثين رأسا فإنه لا يجب على المسلم فيها زكوة حتى تبلغ حصته أربعين رأسا. وهكذا سائر الأموال.

قال ابن عابدين في حاشيته^(٢) وهو يسرد شروط الخلطة التسعة . وأول شرط قال : "... أهلية كل منهما لوجوب الزكوة". وجاء في الشمر الداين^(٣) في شروط الخلطة : "... أن يكونا مخاطبين بالزكوة

(١) المبسوط(٢٧٤/٢) ، تحفة الفقهاء(٢٩١/١) ، حاشية ابن عابدين(٣٠٤/٢) . الشمر الداين(٣٥٢/١) ، القوانين الفقهية(٧١/١) ، كفاية الطالب(٦٣٤/١) . المجموع(٤٣٦) ، الإقاع للشربيني(٢١٩/١) ، حاشية البجيري(٢٥٤/٦) ، حواشي الشروانى(٢٣٢/٣) . الشرح الكبير لابن قدامة(٥٣٣/٢) ، الإقاع(٢١٩/١) ، الفروع(٢٩٣/٢) ، شرح منتهى الإرادات(٤٠٧/١) .

(٢) (٣٠٤/٢)

(٣) (٣٥٢/١)

احترازا من أن يكونا عبدين أو كافرين".

وفي الإقناع^(١) للشريبي: "... فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن كان بلغ نصابا زكي زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة".

وفي الفروع^(٢): "... ولا أثر خلطة لمن ليس من أهل الزكاة".

(١) ٢١٩/١

(٢) ٢٩٣/٢

المطلب الثاني : أحکام زکاة الفطر وصدقة التطوع والخرج وعشور التجارة.

ويشمل سبع مسائل :

المسألة الأولى : إخراج المسلم زكاة الفطر عن كافر تلزمه مؤونته .

المسألة الثانية : إخراج زكاة الفطر عن المسلم عند كافر من تلزمه

مؤونته .

المسألة الثالثة : إخراج زكاة الفطر عن الخدم والسائقين الذين يموّهم .

المسألة الرابعة : حكم دفع زكاة الفطر إلى الكفار .

المسألة الخامسة : حكم دفع شيء من صدقة التطوع إلى كافر .

المسألة السادسة : دفع الكافر للخرج إذا أسلم .

المسألة السابعة : دفع الكافر لعشور التجارة .

المطلب الثاني : أحكام زكاة الفطر وصدقة التطوع والخرج وعشور

التجارة

المسألة الأولى : إخراج المسلم زكاة الفطر عن كافر تلزمه مئونته^(١)

ذهب الحنفية^(٢) إلى وجوب إخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر . وذهب الجمهور وهم المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى عدم وجوب زكاة الفطر عن الكافر الذي تلزمه مئونته.

جاء في نصب الراية^(٦) : "... ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر".

وفي الجوهرة النيرة^(٧) : "... ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر".

وفي المتنقى شرح الموطأ^(٨) عند بيان من تؤدى عنه زكاة الفطر : "... الرجل

(١) المئونة: من المون وهو أن تكون عيالك. أي: تقوم بكمائهم وتحمل مئونتهم(المقاييس ٩٧٠/١).

(٢) بدائع الصنائع(٧٠/٢) ، نصب الراية(٥٠٠/٢) ، حاشية ابن عابدين(٣٦٣/٢) ، العناية بشرح الهدایة(٢٣٥/٣) ، الجوهرة النيرة(٨/٢).

(٣) الاستذكار(٢٥٨/٣) ، الذخيرة(١٥٤/٣) ، الشمر الداين(٣٥٥/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي(٢٣٠/٢) ، إرشاد السالك(٦٥/١).

(٤) الأُم (٦٢/٢) ، الشرح الكبير للرافعي (١٤٣/٦) ، الجموع (١٠٥/٦) ، إعانة الطالبين(١٧١/٢) ، حواشی الشروانی(٣١٣/٣).

(٥) المغني(٦٧٦/٢) ، الفروع(٤/٢١٧) ، المبدع(٢/٣٥٠)

(٦) (٥٠٠/٢)

(٧) (٨/٢)

(٨) (١٨٤/٢)

...الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن ينفق عليه
...ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه".

وقال الشافعي رحمه الله : "... وإن كان فيمن يموّن كافر لم يلزمـه زكـاة فـطر
عنه"^(١).

وفي الفروع^(٢) : "...ولا يلزم المسلم فطرة كافر ولو كان عبده".
الأدلة :

استدل الأحناف بما يلي :

أولاً : الحديث المتفق على صحته^(٣) من روایة ابن عمر^(٤) رضي الله عنهما أن
أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فرض صدقة الفطر ، على الذكر والأثني والآخر
والملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير .

وقد أجيـب عن هـذا بالـحديث المـخرج في الصـحـيـحـيـن^(٥) من روایة ابن عمر

(١) الأم (٦٢/٢)

(٢) (٤/٢١٧)

(٣) البخاري مع الفتح (٣٩/٤) كتاب الزكاة ٢٤ ، باب صدقة الفطر على الحر والملوك ٧٧
رقم ١٥١١ ، مسلم بشرح النووي (٨٢/٧) كتاب الزكاة ١٢ باب زكاة الفطر على المسلمين
من البر والشعير ٤ رقم ٩٨٤

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوـي ، أبو عبد الرحمن . كان إسلامـه مع
إسلام أبيـه في السنة الخامـسة من الـبعثـة ولمـ يـكـن بلـغـ يومـئـذ . هـاجـر معـ أبيـه إـلـىـ المـدـيـنـة . عـرـضـ
عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ بـدـرـ وـأـحـدـ وـرـدـهـ لـصـغـرـ سـنـهـ ثـمـ أـجـازـهـ فـيـ الـخـنـدقـ وـكـانـ قـدـ بلـغـ
خـمـسـةـ عـشـرـ عـامـاـ . كـانـ أـشـدـ الصـحـابـةـ تـبـعـاـ لـآـثـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . قـالـ مـوسـىـ بنـ
طـلـحةـ : يـرـحـمـ اللهـ اـبـنـ عـمـرـ لـمـ يـفـتـنـ وـلـمـ يـتـغـيـرـ . تـوـفـيـ بـمـكـةـ سـنـةـ ٧٤ـ (الـطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ ٤/١٤٢)

(٥) البخاري مع الفتح (٣٢/٣) كتاب الزكاة ٤ ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من

رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

ورد الأحناف بأن هذه الزيادة وهي قوله (من المسلمين) انفرد بها مالك عن نافع^(١). وأجيبوا بأنه لم ينفرد بها ، بل وافقه ثقتنان هما: الصحاح بن عثمان^(٢) وعمر بن نافع^(٣) فهي زيادة صحيحة ثابتة^(٤) .

ثانياً : استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أدوا عن كل حر وعبد ، يهودي أو نصراني أو مجوسى)^(٥) .

المسلمين ٧١ رقم ٤١٥٠)، مسلم بشرح النووي (٨١/٧ كتاب الزكاة ١٢ ، باب زكاة الفطر على المسلمين ٤ رقم ٩٨٤) .

(١) نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الله المديني . كان من سبعة ابرشهر . ثقة كثير الحديث. قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. بعنه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلّمهم السنن. توفي سنة ١١٩ وقيل ١١٧ رحمه الله (طبقات الحفاظ ١/٧٤ ، وفيات الأعيان ٥/٣٦٧)

(٢) الصحاح بن عثمان الخزامي المديني ، أبو عثمان . من المتقين وأهل الورع في الدين . قال يعقوب بن شيبة : صدوق في حديثه ضعف. مات رحمه الله سنة ١٥٣ (الكافش ١/٥٠٨) ، تاريخ الإسلام ٩/٤٤٣) .

(٣) عمر بن نافع مولى ابن عمر . قال عنه أحمد بن حنبل : هو من أوثق ولد نافع . وهو من جلة أهل المدينة . مات رحمه الله بالمدينة في خلافة المنصور(مشاهير الأمصار ١/١٣٨) ، التقريب ١/٤١٧) .

(٤) النووي في شرحه على مسلم(٧/٨٥) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/١٣٠) كتاب زكاة الفطر ، رقم الحديث ٢١٠٠ .

وأجيب عن هذا بأن الحديث ضعيف^(١).

ثالثا : حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه الدارقطني وضعيته^(٢)
ونصه: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ،
والحر والعبد من تموتون.

رابعا : ما أخرجه مسلم في صحيحه^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في العبد صدقة إلا صدقة
الفطر). وقد قال عنه في نصب الرأية : ليس في هذا الحديث دلالة^(٤).

خامسا : ومن الآثار ما روی عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرج
صدقة الفطر عن كل حر وعبد ، صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، كافر ومسلم ،
حتى إن كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانه . رواه الدارقطني وضعيته^(٥) .

وروت آثار عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وعن عطاء بن أبي
رباح رحمه الله أنهم يرون إخراجها عن المسلم وغير المسلم. وكلها بأسانيد

(١) قال عنه الدارقطني بعد روايته : سلام الطويل متراوكل الحديث ولم يسنده غيره . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٦٨/٢)

(٢) سنن الدارقطني (١٢٣/٢) كتاب زكاة الفطر رقم ٢٠٥٩ وقال عنه : رفعه القاسم وليس بقوي . والصواب موقوف

(٣) مسلم بشرح النووي (٧٨/٧) كتاب الزكاة ١٢ ، باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسهه ٢ ، رقم ٩٨٢

(٤) (٥٠٠/٢)

(٥) سنن الدارقطني (١٣١/٢) كتاب زكاة الفطر برقم ٢١٠١ وقال عنه: الوقاصي متراوكل

ضعيفة^(١).

وقد استدل الجمُهور بالحديث الصحيح المتفق عليه^٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال فيه : (من المسلمين) .

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ...) .^(٣)

ووجه الدلالة أن زكاة الفطر طهرة ، والطهرة لا تكون إلا للمسلمين . فلا تجب في حق الكافر^(٤).

الترجح:

والراجح هو قول الجمُهور ، وهم المالكيَّة ، والشافعيَّة ، والحنابلة ، من أن زكاة الفطر لا تجب على المسلم لعبدِه الكافر ، ولا لغيره من الكفار الذين ينفق عليهم كزوجته الكتابية . وذلك لوضوح أدلةِهم وصحتها ودلالتها على المقصود . أما أدلة المخالفين فهي إما عامة أو ضعيفة لا تقوم بها الحجة . والله أعلم .

(١) سنن الدارقطني (١٣١ / ٢) ، نصب الراية (٥٠٠ / ٢) ، تلخيص الحبير (١٨٥ / ٢)

(٢) سبق تخریجه في صفحة رقم ١٧٥ حاشية رقم ٥.

(٣) أبو داود (٣٧٦ / ١) كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر رقم ١٦٠٩ ، ابن ماجه (٥٧٢ / ١) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر رقم ٢١ ، سنن الدارقطني (١٢١ / ٢) وقال : ليس فيهم مجوح ، الحاكم في المستدرك (٥٦٨ / ١) رقم ١٤٨٨ وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في الإرواء (٣٣٢ / ٣).

(٤) معرفة السنن والآثار (٣٢٣ / ٣) ، الدرایة في تخریج أحادیث الہادیة (٢٧٠ / ١).

المسألة الثانية : إخراج زكاة الفطر عن المسلم عند كافر ممن تلزمـه مئونـته

إذا كان عند أحد الكفار مسلم تجب على الكافر مئونـته ، كعبد أو أب هرم أو ابن عاجز ، فهل يجب على الكافر إخراج زكـاة الفطر عنه أم لا؟
ذهب الأحناف^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى عدم وجوب زكـاة الفطر على الكافـر عن من يعـونـه من المسلمين . وعند الشافـعـية^(٤) وجـهـانـ أصـحـهمـما تـجـبـ وهو روـاـيـةـ عندـ الحـنـابـلـةـ.

وفي البحر الرائق^(٥) ، عند حديثه عن شروط زكـاة الفطر: "...والكافـرـ ليسـ منـ أـهـلـ الـعـبـادـةـ فـلـاـ تـجـبـ عـلـىـهـ...ـ وـلـوـ كـانـ لـهـ عـبـدـ مـسـلـمـ أوـ وـلـدـ مـسـلـمـ".
وفي شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ لـلـخـرـشـيـ^(٦) : "...ـ وـاـنـظـرـ هـلـ يـجـبـ عـلـىـ الـكـافـرـ عـمـنـ عـمـنـ يـعـونـهـ مـنـ مـسـلـمـينـ؟ـ...ـ وـمـقـتـضـيـ الـمـذـهـبـ عـدـمـ وـجـوـبـهاـ عـلـىـ الـكـافـارـ...ـ".

(١) المبسوط(٣/١٨٦) ، البحر الرائق(٢/٢٧١) ، الجوهرة النيرة(٨/٢) ، حاشية ابن عابدين(٢/٣٥٩).

(٢) شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ لـلـخـرـشـيـ(٢/٢٣٠) ، إـرـشـادـ السـالـكـ(١/٦٥) ، الشـمـرـ الدـائـيـ(١/٣٥٥) ، حـاشـيـةـ العـدوـيـ(١/٦٤٤).

(٣) الفروع(٤/٢١٧) ، المبدع(٢/٣٥٠) ، الإنـصـافـ(٣/١١٧) ، كـشـافـ القـنـاعـ(٢/٢٤٧) ، حـاشـيـةـ الرـوـضـ المـرـبـعـ(٣/٢٧٤).

(٤) الجـمـوعـ(٦/١٠٦) ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـلـرـافـعـيـ(٦/١٤٣) ، حـاشـيـةـ الـبـجـيرـيـ عـلـىـ الـخـطـيـبـ(٦/٣٣٢).

(٥) (٢/٢٧١)

(٦) (٢/٢٣٠)

قال في المجموع^(١) : "...فلا فطرة على كافر أصلي عن نفسه ولا عن غيره إلا إذا كان له عبد مسلم ، أو قريب مسلم ، أو مستولدة مسلمة ، ففي وجوب فطريتهم عليه وجهان ، أصحهما يجب".

وجاء في الفروع^(٢) : "...ولا يلزم الكافر عن عبده المسلم ...وعنه تلزمته".

وفي الإنفاق^(٣) : "...لا تجب على كافر لعبد المسلمين وهو صحيح وهو المذهب ...وعنه تلزمته".

الأدلة:

استدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عمر السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين .

فقوله : من المسلمين يشمل المؤذّي والمؤذّى عنه .

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم :

فرض صدقة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث... الحديث^(٤).

فقوله : طهرا للصائم ، يدل على أن المخاطب بها هم المسلمين لا غيرهم.

واستدلوا بالمعقول فقالوا : إن زكاة الفطر عبادة وتحتاج إلى نية . والكافر غير مطالب بالعبادات في الدنيا ، وإن كان يعذب بها في الآخرة. ولو أدتها لم

(١) ٦/١٠٦

(٢) ٤/٢١٧

(٣) ٣/١١٧

(٤) حديث حسن سبق تخریجه ص ١٩٠ .

تقبل منه ولم تصح^(١).

وقد أجب عن هذا بأنها وجبت على المؤدي عنه ، وتحملها المؤدي تبعاً للنفقة^(٢).

واستدل القائلون بالوجوب ، بأنها تابعة للنفقة فيلزم بها ، كما ألزم بالنفقة.
والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة من عدم وجوبها
على الكافر عن عبده أو قريبه المسلم ، لأن المخاطب بها هم المسلمون كما سبق
في الحديث الصحيح، ولأن الكافر لا تصح منه عبادة ، لا في حق نفسه ولا في
حق غيره.

(١) المبسوط (١٨٧/٣)

(٢) الجموع (٦/١٠٧)

المسألة الثالثة : إخراج زكاة الفطر عن الخدم والسائلين الذين يمونهم

الخدم والسائلون في زمننا يختلفون عمن سبق وورد ذكرهم في كتب الفقه القديمة. وذلك لأن الجميع أحرار في وقتنا ، وقد كان الخدم من قبل عبيدا . وهم يعملون الآن أجراً عند من يستخدمهم ، لكنه في ذات الوقت مكلف عرفاً ونظاماً بسكنهم ونفقتهم. فهل يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهم أم تجب على أنفسهم؟

إن الخدم والسائلين ومن في حكمهم ، إما أن يكونوا مسلمين أو كفارا . فإن كانوا كفارا فلا تجب زكاة الفطر عنهم لأنهم أحرار ، وقد تبين لنا من المسألة السابقة أن المسلم لا تجب عليه زكاة الفطر عن عبيده الكفار ، فالأحرار من باب أولى.

وأما المسلمون منهم ، فعند النظر إلى أقوال المذاهب ، نجد أن الحنفية ^(١) لا يوجبونها على الزوج عن زوجته ولا على الأب عن ولده الكبير لأنها عندهم ليستتابعة للنفقة. بل هي عبادة مستقلة ، يخاطب بها كل حر قادر عن نفسه ، وعن من له عليه ولاية مطلقة.

قال صاحب المسوط: "... ولا يؤدي الزوج زكاة الفطر عن زوجته ، ...".^(٢)

(١) المسوط (٣/٦١) ، تبيان الحقائق (١/٨٠٣) ، العناية شرح الهدایة (٢/٦٨).

(٢) المسوط (٣/٦١).

وأما المذاهب الأخرى وهم المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) فيرون أنها تابعة للنفقة فتجب للزوجة على زوجها وللولد على الوالد الذي ينفق عليه . وذلك لحديث ابن عمر السابق الذي أخرجه الدارقطني وضعفه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد من تموتون^(٤).

قوله من تموتون تدل على وجوب إخراجها عن الزوجة ، ومن تلزمهم نفقتهم .

جاء في مواهب الجليل^(٥) : "...يجب على الشخص أن يخرج زكاة الفطر عنه وعن كل مسلم يمونه وتلزمهم نفقته".

وفي تحفة المحتاج^(٦) : "... ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقراة أو ملك أو زوجية".

وفي مطالب أولي النهى^(٧) : "... وتلزمه ، أي المسلم ، عمن يمونه من مسلم كزوجة وولد .. لوجوب نفقتهم عليه ... وعمن تبرع بمؤنته رمضان كله نصا".

(١) مواهب الجليل(٢/٣٧١)، الفواكه الدوائي (١/٣٤٩)، حاشية العدوبي (١/٤٤٦)

(٢) تحفة المحتاج(٣/٣١٤)، حاشيتنا قليبوبي وعميره(٢/٤٦)، نهاية المحتاج(٣/١١٧)

(٣) مطالب أولي النهى(٢/١٠٧)، الفروع (٤/٢١٧)

(٤) سبق تخریجه ص ١٨٩.

(٥) (٢/٣٧١).

(٦) (٣/٣١٤).

(٧) (٢/١٠٧).

وبالنظر إلى حال السائقين والخدم في بلدنا ، نجد أنه لا تطبق عليهم النفقة من كل وجه. بل ينفق مستأجرهم على أكلهم وشربهم ومسكنتهم ، لكن النفقة لا تتعدي إلى ملابسهم وخصوصياتهم ، كالحقائب والمقتنيات الخاصة ، كما أن لهم رواتب شهرية يشترون منها ما شاؤا من طعام ولباس وهدايا وغير ذلك. ولذا ، فالذي يظهر أن قول الحنفية في هذا هو الراجح ، أي أنه لا يجب على مستخدمهم إخراج زكاة الفطر عنهم بل تجب على كل واحد منهم في ماله . وفي إخراجهم زكاة الفطر ، وتعليمهم صفتها وكميتها ، مصالح شرعية كثيرة. منها شعورهم بأنهم مخاطبون بهذه العبادة العظيمة ، وما يقع في نفوسهم من أثر طيب عند إخراجها وأنهم جزء من المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه. وشعورهم بوحدة المسلمين وترابطهم وتعويذهم على البذل والعطاء إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة. فإن أخرجوها الذي يعملون لديه عنهم من باب الإحسان ، فلا شك أن ثوابه عند الله كبير. كما قال تعالى (هل جراء الإحسان إلا الإحسان)^(١) والله أعلم .

المسألة الرابعة : حكم دفع زكاة الفطر إلى الكفار.

اتفق المذاهب الأربعة ، على عدم جواز دفع شيء من الزكوات إلى الحربي. ثم اختلفوا بعد ذلك في الذمي فذهب الأحناف^(١) إلى جواز دفع زكاة الفطر لهم ومنعها الباقيون وهم المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

قال السرخسي رحمه الله : " ... ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة"^(٥).

وقال الخرشي رحمه الله عن من يعطى زكاة الفطر : " يشترطأن يكون حرا مسلما فلا يعطى كافر"^(٦).

وفي المجموع^(٧) : " ... ولا يجوز دفع الفطرة إلى كافر عندنا".

وفي المغني^(٨) : " ... ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه ، ولا يجوز دفعها إلى ذمي".

(١) المبسوط(٣/٢٠٠) ، تبيين الحقائق(١/١٣٠) ، البدائع(٤٩/٢) ، العناية(٢/٢٦٧).

(٢) موهب الجليل(٣/٢٧٤) ، التاج والإكليل(٢/٣٧٦) ، الشمر الداني(١/٣٥٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي(٢/٢٣٣) ، الفواكه الدوائية(٢/٩١٧).

(٣) المجموع(٦/٤٢) ، الأحكام السلطانية للماوردي(١/١٥٩) ، معنى المحتاج(٤/١٨٣) ، الإقاع للماوردي(١/٧٢) ، التنبيه(١/٦٤).

(٤) المغني(٢/٩٧) ، الكافي(١/٤١٢) ، المبدع(٢/٣٦٢) ، حاشية الروض المربع(٣/٢٨٨) ، كشاف القناع(٢/٢١٤).

(٥) المبسوط (٣/٢٠٠).

(٦) شرح مختصر خليل (٢/٢٣٣).

(٧) (٦/٤٢).

(٨) (٢/٩٧).

وقد استدل من جوز هذا بقول الله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُنْهِجُوكُمْ مِن دِينِكُمْ أَن تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). وإنما لم يعطوا من زكاة المال ، لحديث معاذ رضي الله عنه (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)^(٢).

وخرج الحري بي قوله تعالى : «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِن دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْلُوْهُمْ وَمَن يُنَوِّمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٣).

وقد استدل الجمهور بالأدلة السابقة المذكورة في المسألة الأولى من هذا البحث، والتي تدل على عدم جواز دفع شيء من الزكاة المفروضة لهم.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ، المالكية والشافعية والحنابلة من تحريم دفع شيء من صدقة الفطر ، لأحد من الكفار. نظرا لقوة أدلةهم ودلائلها المباشرة على الحكم. بينما أدلة الأحناف أدلة عامة يستفاد منها في الأحكام العامة التي لم يرد بشأنها أدلة خاصة. إلا أن في قول الحنفية مخرج لمن أدركه وقت إخراج زكاة الفطر وهو في بلاد الكفار ، ولم يستطع أن يوكل من يخرجها عنه في ديار الإسلام ويخشى أن يفوت وقتها ، فيخرجها على حسب استطاعته ، والله أعلم.

(١) المتن (٨)

(٢) جزء من حديث معاذ الصحيح الذي سبق تخرجه ص ١٦٥ .

(٣) المتن (٩)

المسألة الخامسة : حكم دفع شيء من صدقة التطوع للكافر

أجمعوا المذاهب على جواز دفع صدقة التطوع للذمي. ثم اختلفوا في الحربي والمستأمن . فذهب الحنفية^(١) إلى عدم إعطائهم من صدقة التطوع وذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى جواز إعطائهم منها. وللشافعية^(٤) وجهان أصحهما يعطون بسبب وإلا فلا .

جاء في البحر الرائق^(٥) : "... وقيد بالذمي لأن جميع الصدقات فرضاً كانت أو واجبة أو طوعاً لا تجوز للحربى إتفاقاً... وشمل المستأمن".

وقال في الجوهرة النيرة^(٦) عن الذمي : "... ويجوز دفع صدقة التطوع إليه إجماعاً ...".

وفي المتنقى^(٧) : "... الصدقة المطلقة يصح أن تصرف إلى الوجوه التي شاء المتصدق". ثم قال : "... وأما صدقة التطوع فتعطى لكل أحد...".

(١) بدائع الصنائع(٤٩/٢) ، البحر الرائق(٢٦٢/٢) ، فتح القدير(٢٦٧/٢) ، الجوهرة النيرة(٤٩١/١)، تحفة الفقهاء(٣٠٣/١).

(٢) المدونة(٥٩٣/١) ، المتنقى(٣٢٠/٧) ، الناج والإكليل(٣٥٠/٢) ، الفواكه الدوائية(٨٥٤/٢).

(٣) المغني(١٠٩/١١) ، الإقناع(٣٠٢/١) ، الإنصاف(٧٨/٤) ، الكشاف(٢٩٨/٢).

(٤) المجموع(٢٤٠/٦) ، الإقناع للشريبي(٢٣٢/١) ، الحاوي(٥٥٢/٧) ، أنسى المطالب(٣٠/٣).

(٥) (٢٦٢/٢)

(٦) (٤٩١/١)

(٧) (٣٢٠/٧)

وفي تحفة المحتاج^(١) عن من يعطى صدقة التطوع قال: "... ولو حربيا ... لكن الأوجه ... أن محل استحبابه في حقه فيمن له عهد أو ذمة أو قرابة أو يرجى إسلامه ، أو كان بآيدينا بأسر ونحوه فإن كان حربيا ليس فيه شيء مما ذكر فلا".

وفي حاشيتي قليوبي وعميره^(٢) : "... وتحل لغني وكافر... أي غير حربي وكذا له مع رجاء إسلام أو قرابة مثلا".

وقال الزركشي في شرحه^(٣) : "... وخرج بقوله المفروضة التطوع فإنه يجوز من تقدم الأخذ منه ولا ريب في ذلك".

وقال صاحب المغني^(٤): "... وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم ، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ، لهم أخذها".

الأدلة :

وقد استدل من قال بالمنع ، بقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَهْبِطُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيْنِكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنَّ قَاتِلَّهُمْ وَمَن يَنْتَهِمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥). واستدلوا بالمعقول فقالوا : إنما عندما نعطيهم ، فإنما نقويهم علينا. وهذا أمر

(١) (١٧٩/٧)

(٢) (٢٠٦/٣)

(٣) (٣٦٧/١)

(٤) (١١/١٠٩)

(٥) المتحنة (٩)

غير جائز شرعا.

واستدل القائلون بالجواز بما يلي :

قول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(١). ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا^(٢).

واستدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر^(٣) ، رضي الله عنهمَا ، قالت : قدمت على أمي وهي مشركة ، فقلت : يا رسول الله: إن أمي قدمت علي وهي راغبة ، فأصلها ؟ قال : (نعم ، صلي أمك)^(٤).

وكسا عمر ، أخا له مشركا ، حلة كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه إياها^(٥) .

(١) الإنسان (٨)

(٢) شرح الزركشي (٣٦٧/١)

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية ، ذات النطاقين . أسلمت قدماها بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه . لقيت بذات النطاقين لأنها شقت نطاقها قسمين فربطت السفرة التي أعدتها للنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبها في الهجرة بوحد وتنقطت بالآخر . هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعدها بن الربي ووضعته في قباء . عاشت إلى أن ولد ابنها الخلافة . بلغت مائة سنة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل . عاشت بعد مقتل ابنها عبد الله سنة ثلاثة وسبعين عشرين يوما ثم توفيت رضي الله عنها(الإصابة/٤٨٦/٧).

(٤) البخاري مع الفتح (٥/٢٧٥) كتاب الهبة ٥١ ، باب الهدية للمشركين ٢٩ ، رقم ٢٦٢٠ ، مسلم بشرح النووي (٧/١٢٣) كتاب الزكاة ١٢ ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ١٤ ، رقم ١٠٠٣.

(٥) البخاري مع الفتح (٥/٢٧٠) كتاب الهبة ٥١ ، باب هدية ما يكره لبسها ٢٧ ، رقم ٢٦١٢ . وأخوه هذا اسمه عثمان بن حكيم ، وهو أخوه لأمه . (الروض الأنف /٤/٣٣٦).

وفي الحديث المتفق عليه (في كل كبد رطبة أجر) ^(١).

الترجيح :

الراجح من الأقوال هو ما ذهب إليه الشافعية من جواز إعطاء الحربي والمستأمن لسبب كقرابة أو رجاء إسلامه . وذلك لأن هذا القول فيهأخذ جميع الأدلة . والله أعلم

(١) البخاري مع الفتح (٥٠/٥) كتاب الشرب والمسافة ٤٢ ، باب فضل سقي الماء ٩ ، رقم ٢٣٦٣ ، مسلم بشرح النووي (١٤/٣٤٧) كتاب السلام ٣٩ ، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ١٥٣ ، رقم ٤٢٤.

المسألة السادسة^(١) : دفع الكافر الخراج من الأرض الخراجية

الخراج لغة : شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم
وأصطلاحاً: الوظيفة التي توضع على الأرض كما وضع عمر رضي الله عنه على
سواد العراق^(٢).

والأرض الخراجية عند الأحناف : هي الأرض التي فتحت قهراً ، وتركت في
أيدي أربابها ، وأرض نصارى تغلب ، والموات التي أحياها ذمي مطلقاً أو مسلم
وسقاها بماء الخراج^(٣).

وعند المالكية نوعان : الأول: وضعه عمر رضي الله عنه على أرض
العراق... النوع الثاني : أن يصالح بعض الكفار على أرضهم بخراج^(٤).

وعند الشافعية والحنابلة أربعة أنواع ؛ الأول : الأرض التي فتحها المسلمون
عنوة ووقفها الإمام على المسلمين ، كأرض العراق. الثاني: الأرض التي فر منها
 أصحابها خوفاً من المسلمين . الثالث: الأرض التي صولحوا عليها بأنها لنا ،
وعليهم فيها الخراج. الرابع: الأرض التي صولحوا عليها بأنها لهم ، ولنا فيها
الخراج^(٥).

وقد اختلفت أقوال المذاهب فيما يجب فيه الخراج إن أسلم أهلها وفيما

(١) هذه المسألة ، من المسائل المالية ، وليس من العبادات . وإنما بحثتها التزاماً بالخططة المقررة.

(٢) المخصص لابن سيده(٤/٥٨)

(٣) التعريفات(١/١٣٢) ، المغرب في ترتيب المعرف(١/٢٤٩)

(٤) البحر الرائق(٢/٢٨٥)

(٥) الذخيرة(٣/٨٧)

(٦) أنسى المطالب(١/٣٦٩) ، الإقناع الحنبلي(٢/٣٢)

يسقط الخراج بإسلام أهلها. فذهب الحنفية^(١) إلى عدم سقوط الخراج عن جميع تلك الأنواع وإن أسلم أهلها. وذهب المالكية^(٢) إلى عدم سقوطها في النوع الأول عندهم وسقوطها في النوع الثاني عندهم إذا أسلم أهلها.

وأما الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) فقالوا بوجوب الخراج في الأنواع الثلاثة الأولى عندهم ولو أسلم أهلها ، وسقوط الخراج في النوع الرابع إذا أسلم أهلها. جاء في البحر الرائق^(٥) : "... فإن أسلموا سقطت الجزية عن رؤوسهم ولا يسقط الخراج عن أراضيهم".

وفي العناية شرح الهدایة^(٦) : "... ومن أسلم من أهل الخراج أخذ منه على حاله".

وفي الشرح الكبير^(٧) للدردیر^(٨) عن أحكام أهل الذمة : "... إلا أن يصالحوا يصالحوا على أرض... ثم إن أسلموا سقط عنهم ما صالحوا عليه مطلقا والأرض

(١) العناية (٨٦/٨) ، البدائع(٥٥/٢) ، البحر الرائق(٢٨٥/٢) ، مجمع الأئمـ(٤٦٧/٢).

(٢) الذخيرة(٨٧/٣) ، الشرح الكبير للدردیر(٤/٥٢) ، حاشية الدسوقي(١/٤٤٧).

(٣) الأم (٣٥٧/٧) ، الحاوي(٢٥٢/٣) ، أنسى المطالب(١/٣٦٩) ، إعانة الطالبين(٢/١٦٣).

(٤) الإقاع(٣٢/٢) ، الكافي(١/٣٩٧) ، الإنـاصـاف(٤/١٣٩) ، الروضـ المـربعـ(١/٢٠١).

(٥) (١١٤/٥)

(٦) (٨٦/٨)

(٧) (٥٢/٤)

(٨) الدردیر: هو أحمد بن محمد بن العدوی أبو البرکات الشہیر بالدردیر. فقیہ مالکی فاضل. ولد فی بنی عدی بمصر ، وتعلم بالأزهر. من مؤلفاته: أقرب المسالك لمذهب مالک ، والشرح الكبير على مختصر خليل ، وتحفة الإخوان في علم البيان. توفي بالقاهرة سنة ١٢٠١ رحمه الله تعالى(شجرة النور الزکية/١٣٥٩).

لهم بخلاف الأرض الخراجية كأرض مصر".

وفي الذخيرة^(١) : "...الخرج نوعان ؛ الأول وضعه عمر رضي الله عنه على أرض العراق... النوع الثاني : أن يصالح بعض الكفار على أرضهم بخراج فيكون كالجزية فإذا أسلموا سقط بخلاف الأول".

وفي أنسى المطالب^(٢) : "... تكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام قهرا ... ووقفها علينا وضرب عليها خراجا ، أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم ... والخرج عليها أجرة ، لا يسقط بإسلامهم ، فإن لم تشرط لنا لكن سكناها الكفار بخراج ، فهو جزية تسقط بإسلامهم".

وفي الروض المربع^(٣) : "... إذا غنم المسلمون أرضا ، بأن فتحوها عنوة بالسيف... خير الإمام بين قسمتها بين الغانيين ووقفها على المسلمين ... ويضرب لها خراجا مستمرا ، يؤخذ من هي بيده من مسلم وذمي ... وكذا الأرض التي جلووا عنها خوفا منها أو صالحناهم على أنها لنا ، ونقرها معهم بالخرج. بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ، ولنا الخراج عنها ، فهو كجزية تسقط بإسلامهم".

وحجة الأحناف في عدم سقوط الخراج بالإسلام أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا الأرضي الخrajية وأدوا الخراج^(٤) .

(١) (٨٧/٣)

(٢) (٣٦٩/١)

(٣) (٢٠١/١)

(٤) مجمع الأئمـ(٤٦٧/٢)

و حجة من قال بسقوط الخراج في أرض الصلح أن الأرض مملوكة لهم ، توهب وتورث وتباع ، فإذا أسلموا سقط عنهم الخراج ووجبت عليهم الزكاة فيما يخرج منها كما هو معلوم في بابه . وهذا بخلاف الأنواع الأخرى فإنها وقف على المسلمين لا توهب ولا تباع ولا تورث^(١).

والراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من سقوط الخراج عن أرض الصلح التي لهم وذلك لأن حكمها يصبح مثل حكم الأرض المملوكة لمعين من المسلمين . وليس على المسلمين خراج فيما يملكون من الأراضي وإنما عليهم الزكاة . وأما الأرض التي وقفها الإمام على المسلمين فإن الخراج لا يسقط عنها سواء كانت بيد مسلم أو كافر لأنها ليست مملوكة لمعين . والله أعلم

(١) الشرح الكبير للدردير(٤/٥٢) ، الأم(٧/٢٤٥) ، الإقناع الحنبلي(٢/٣٢).

المسألة السابعة^(١) : دفع الكافر عشر التجارة

عشور التجارة : العُشر بالضم : أحد الأجزاء العشرة . وعشَّرت القوم: إذا أخذت منهم عشر أموالهم^(٢) . والتجارة : عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح . والتجربة: باع وشرى^(٣) .

اختلف آراء المذاهب في مقدار ما يؤخذ من الكفار في عشور التجارة^(٤) . فذهب الحنفية^(٥) إلى أنه يؤخذ من الذمي نصف العشر في كل عام . ومن الحربي العشر بشرط أخذهم منا وبلغ النصاب .

وذهب المالكية^(٦) إلى أنه يؤخذ من أهل الذمة ومن الحربيين عشر ما باعوه في كل مرة . وإن حملوا الطعام إلى مكة والمدينة أخذ منهم نصف العشر .

وقال الشافعية^(٧) لا يؤخذ من أهل الذمة إلا إذا اتجروا في الحجاز ، يؤخذ منهم نصف العشر . ومن الحربي العشر . والمرجع في ذلك إلى رأي الإمام . ولا يؤخذ منهما إلا بشرط . أما إذا لم يشترط عليهم فلا يؤخذ منهما شيء .

(١) هذه المسألة ، من المسائل المالية ، وليس من العبادات . وإنما بحثتها التراما بالخططة المقررة .

(٢) الصاحح (٤٧١/١) ، أنيس الفقهاء (٤٦/١) .

(٣) اللسان (٤/٨٩) .

(٤) التعريفات (١/٧٣) .

(٥) البحر الرائق (٢٥٠/٢) ، العناية (٣/١٣٧) ، الفتوى الهندية (١٨٤/١) ، الدر المختار (٢/٣١٥) .

(٦) الاستذكار (٢/٢٥٢) ، الفواكه الدوائي (٢/٧٦٧) .

(٧) الأم (٧/٤٥) ، الحاوي (١٤/٣٤٢) ، روضة الطالبين (١٠/٣١٩) .

و عند الحنابلة^(١) يؤخذ من الذمي نصف العشر إذا اتجه في غير بلده ، ويؤخذ من الحربي العشر.

و اتفقت المذاهب على أنه لا يؤخذ من المسلم إلا ربع العشر زكاة تجارتة. جاء في البحر الرائق^(٢) : "... وأخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب وأخذهم منا".

وفي الفتاوى الهندية^(٣) : "... ويأخذ من الحربي العشر إلا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك ، وإن لم يأخذوا منا شيئاً لم نأخذ منهم شيئاً".

وفي الفواكه الدوائية^(٤) : "...أن أهل الذمة إنما يؤخذ منهم عشر الشمن ، إذا ، إذا اشتروا من أفق وباعوا في أفق آخر...فيؤخذ كل مرة عشر ماباعوه... وإن حملوا الطعام إلى مكة والمدينة ...أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ... ويؤخذ من تجار الحربيين العشر ، إلا أن يتزلفوا على أكثر من ذلك ، إلا في الطعام المحمول إلى مكة والمدينة فكأهل الذمة".

وفي روضة الطالبين^(٥) : "...أما الذمي ، فله أن يتجر فيما سوى الحجاز من بلاد الإسلام ، ولا يؤخذ من تجارتة شيء ... ثم ما ذكرنا من أخذ المال من تجارة الحربي أو الذمي هو فيما إذا شرط الإمام عليه . فأما إذا أذن لحربى في دار الإسلام

(١) المغني(١٠/٥٨٨) ، الشرح الكبير(١٠/٦٢٥) ، العدة(٢/٢٢).

(٢) (٢/٥٠).

(٣) (١/١٨٤).

(٤) (٢/٧٦٧).

(٥) (١٠/٣١٩).

أو لدمي في دخول الحجاز بلا شرط ، فوجهاً أصحهما المنع لأنهم لم يلتزموا".
وفي الحاوي في فقه الشافعي^(١) : "...إذا دخل أهل الحرب بأمان ولم يشترط عليهم عشرة أموالهم ، فلا شيء عليهم فيها ولم يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة كالجزية ... من أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر".

وفي الشرح الكبير عند الخطابي^(٢) : "...إن التجبر ذمي إلى غير بلده ثم عاد عليه نصف العشر".

وفي العدة شرح العمدة^(٣) : "... وإن دخل إلينا تاجر حربي ، أخذ منه العشر ... ولا يعشر إلا في السنة مرتة".

والدليل في ذلك كله ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من النبط^(٤) من الخنطة والزير نصف العشر. يريد بذلك أن يكثّر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية^(٥) العشر.^(٦)

وعن أنس رضي الله عنه ، أن عمر رضي الله عنه ، أمره أن يأخذ من المسلم

(١) (٢٤٠/١٤)

(٢) (٦٢٥/١٠)

(٣) (٢٢٢/٢)

(٤) النبط : هو الماء الذي يخرج من قعر البئر إذا حفرت. ويطلق على جيل معروف يتلون بالبطائح بين العراقيين.(النهاية ٨/٥)

(٥) القطنية : الحمص والعدس وما أشبهها(مصنف عبد الرزاق ٣٢٥/١٠).

(٦) موطن مالك (٢/٤٠٠) عشرة أهل الذمة ، مسنن الشافعي (١٠/٢) ومن طريقه البيهقي (٩/٢١٠).

ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر^(١).

والراجح في ذلك ، أن يؤخذ منهم ما أمر به عمر رضي الله عنه ؛ نصف العشر على الذمي ، والعشر على الحربي. كما قاله الحنفية والحنابلة ، إلا أن يرى الإمام المصلحة في الزيادة أو النقص فله ذلك كما قاله الشافعية. والله أعلم .

(١) سنن البيهقي (٢٠٩/٩) باب ما يؤخذ من الذمي إذا انحر

**الفصل الثاني : الأحكام المتعلقة بالكافر في رمضان والحج
والجهاد ومسائل أخرى. وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة برمضان والعيد

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالحج والأضحية والعقيقة

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بالجهاد

المبحث الرابع : مسائل متفرقة

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة برمضان والعيد. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة برمضان.

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالعيد .

- المطلب الأول : الأحكام المتعلقة برمضان.** وفيه خمس مسائل :
- المسألة الأولى : حكم قبول شهادة الكافر في رؤية هلال رمضان .
- المسألة الثانية : حكم قبول قول الكافر بطلوع الفجر أو غياب الشمس .
- المسألة الثالثة : حكم إلزام الكافر بالامتناع عن تناول المفطرات في الأماكن العامة في نهار رمضان .
- المسألة الرابعة : إذا أسلم الكافر في نهار رمضان فهل يمسك ويقضى؟
- المسألة الخامسة : إذا ارتد المسلم في أثناء الصيام ثم عاد للإسلام فهل يقضي ذلك اليوم؟

المسألة الأولى : حكم قبول شهادة الكافر في رؤية هلال رمضان

تقدّم الكلام عن قبول شهادة الكافر في الديانات ، كدخول وقت الصلاة وطهارة الماء في المسألة الأولى من البحث الأول في الفصل الأول ، وأن المذاهب الأربع متفقة على عدم قبول قول الكافر في الديانات . إلا أن بعض العلماء الحقيقين ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كانوا يرون قبول شهادة الكافر بشروط سبق ذكرها في موضعها المشار إليه . ومن أهم تلك الشروط الضرورة . إلا أن الشهادة برؤيا هلال رمضان ، أو هلال شوال ليس فيه ضرورة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة) ^(١) . ولا حاجة لقبول قول كافر مع هذا البيان النبوى الكريم . ولذا لم أجد مذهبًا ولا عالماً أورد قبول شهادة الكافر فيها . وكذلك فإن أمر الصيام أمر يعم الأمة بأسرها وليس خاصاً بفرد أو مجموعة يسيرة من المسلمين . ولذا كان التحرز فيه أشد والاحتياط فيه أوجب . كما أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف الأمة مالاً تطيق فإن رأى المسلمون صاموا وإن لم يروه أكملوا العدة كما في الحديث المتفق على صحته . وهذا أمر مجمع عليه ^(٢)

(١) البخاري مع الفتح(٤/٤٣) كتاب الصوم ٣٠ ، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا ١١ ، رقم ١٩٠٧)، مسلم بشرح النووي(٧/٦٤) كتاب الصيام ١٣ ، باب وجوب صوم رمضان لرؤيا الهلال ٢ ، رقم ١٠٨٠).

(٢) البحر الرائق(٧/٦٨) ، العناية (٣/٢٧٤) ، اللباب (١/٨٧) ، فتح القدير(٤/٣٠٨) ، الفتاوی الهندية(١/١٩٧). الشمر الدای(١/٢٩٣) ، الكافي المالکی(١/٣٣٥) ، الفواكه الدوائی(٢/٦٩٩) ، البهجة في شرح التحفة(١/١٨٢) . الأم(٢/٩٤) ، المجموع(٦/٢٧٥) ، الإقلاع للماوردي(١/٢٠١) ، أنسى المطالب(١/٤٠٩) . المغنى(٣/٩٦) ،

ولا تصح مخالفته لأي سبب من الأسباب.

جاء في فتح القدير^(١) : "... وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَّةً ، قَبْلَ الْإِمَامِ شَهادَةُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي رَؤْيَاةِ الْهَلَالِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، حَرَّا كَانَ أَوْ عَبْدًا لِأَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ ، فَأَشْبَهُ رِوَايَةَ الْإِخْبَارِ وَهَذَا لَا يَخْتَصُ بِلِفْظِ الشَّهادَةِ ، وَتَشْرِطُ الْعَدْلَةُ لِأَنَّ قَوْلَ الْفَاسِقِ فِي الْدِيَانَاتِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ."

وفي العناية شرح الهدایة^(٢) : "... وَتَشْرِطُ الْعَدْلَةُ لِأَنَّ قَوْلَ الْفَاسِقِ فِي الْدِيَانَاتِ غَيْرُ مَقْبُولٍ ."

وفي الشمر الدای^(٣) : "... يَصَامُ بِرَؤْيَاةِ الْهَلَالِ ... أَوْ بِشَاهْدِيْ عَدْلٍ ."

وفي أنسى المطالب^(٤) : "... فَإِذَا شَهَدَ بِرَمَضَانِ ... عَدْلٌ عِنْدَ الْقَاضِيِّ كَفِيٌّ"

وفي الإنصاف^(٥) : "... وَيَقْبِلُ فِي هَلَالِ رَمَضَانِ قَوْلُ عَدْلٍ وَاحِدٍ ."

وقد صرَحَ الشوَّكَانِيُّ^(٦) بِهَذَا فِي نَيلِ الْأَوْطَارِ^(١) فَقَالَ: "... قَوْلُهُ مُسْلِمٌ فِيهِ

الإنصاف(٣/١٩٤)، الروض المربع(١/١٥٨)، كشاف القناع(٢/٤٣٠)، شرح منتهى الإرادات(١/٤٧٢).

(١) (٤/٣٠٨)

(٢) (٣/٢٧٤)

(٣) (١/٢٩٣)

(٤) (١/٤٠٩)

(٥) (٣/١٩٤)

(٦) هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكياني اليماني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. نشأ بصنعاء، وتولى فيها القضاء سنة ١٢٢٩. بلغت مؤلفاته أكثر من مائة، منها: فتح القدير،

دليل على أنها لا تقبل شهادة الكافر في الصيام والإفطار".

=
 وإرشاد الفحول ، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. وغيرها كثير من المؤلفات النافعة المفيدة. كانت وفاته رحمه الله بصنعاء سنة ١٢٥٠ (البدر الطالع ٢١٤/٢ ، الأعلام ٦/٢٩٧) (١) (٤/٢٦٢)

المسألة الثانية : حكم قبول قول الكافر بطلوع الفجر أو غياب الشمس.

هذه المسألة شبيهة بمسألة قبول شهادة الكافر في دخول وقت الصلاة وتحديد القبلة. وقد سبقت مناقشتها في المطلب الأول من البحث الثاني في الفصل الأول . والترجح هناك هو نفسه هنا ، وهو أن شهادة الكافر على مثل ذلك تقبل بالشروط التي ذكرت في الموضع السابق. ومن أهمها أن لا يوجد المسلم الذي يأتي بالخبر. وأن تدل القراءن على صدقه. وأن يكون الأمر خاصاً بعدد قليل من المسلمين لهم عذر يخصهم وليس عاماً للأمة. وأن لا يظهر من ذلك الكافر ما يدل على بغض وكراهية للإسلام وأهله . ومثال ذلك عندما يكون مجموعة من الأسرى في سجون الكفار. ورأوا في أحد الكفار حسن تعامله معهم ، ولطفه بهم ثم جاءهم بخبر رمضان أو بخبر طلوع الفجر أو غروب الشمس ، فقبلوا قوله وأخذوا به. فأرجو أن تصح عبادتهم بذلك الخبر ما لم يتيقنوا خلافه. وكذلك من كان عملاً في منجم تحت الأرض أو كان في سفينة وسط البحر أو كان مريضاً في مستشفى في بلاد الكفر ولم يحصل على خبر الصيام أو الإفطار أو طلوع الفجر أو غروب الشمس إلا عن طريق كافر تطبق عليه الشروط السابقة فإنه يأخذ بقوله إن شاء. والله أعلم .

المسألة الثالثة : حكم إلزام الكافر بالامتناع عن الأكل والشرب في الأماكن العامة في نهار رمضان

في نهار رمضان يكون المظهر السائد ، في أسواق المسلمين وأماكنهم العامة ، هو الامتناع عن الأكل والشرب ، وسائر المفطرات الظاهرة . فإذا كان يسكن في البلد أناس غير مسلمين ، من أهل الذمة أو غيرهم ، فهل يمنع أولئك من إظهار الأكل والشرب والتدخين وما أشبهها من المفطرات في الأماكن العامة؟ . اتفقت المذاهب الأربع^(١) على أنه يجب على أهل الذمة الالتزام بعدم إظهار شعائرهم في بلاد المسلمين . فإذا كان الإمساك عن المفطرات في الأماكن العامة شعار للمسلمين في شهر رمضان ، بحيث ينكر على المسلم الذي يتعاطى المفطرات ويظهر ذلك في نهار رمضان ، وإن كان معذورا ، فمن باب أولى أن يمنع غير المسلم في بلاد الإسلام ، من تناول المفطرات في الأماكن العامة ، والأسوق وغيرها لأن ذلك من إظهار شعار الكفر في مكان إظهار شعار الإسلام . ومن لم يتمتع بعذر ويحبس .

جاء في البحر الرائق^(٢) : "... والمفطر في نهار رمضان يعذر ويحبس" . وفي مواهب الجليل^(٣) ، قال عن إظهار شعائر الكفر: "... يمنعون من إظهار

(١) بدائع الصنائع(١١٣/٧) ، الفتاوى الهندية(٢٤٨/٢) ، البحر الرائق(٤٦/٥) ، مواهب الجليل(٥٩٦/٢) ، المجموع(٤١٣/١٩) ، مغني المحتاج(٢٥٤/٤) ، أسفى المطالب(٢٢٠/٤) ، حواشى الشروانى(٢٩٤/٩) ، الشرح الكبير لابن قدامة(٦٢٠/١٠) ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير(٤٠٥/١) ، كشاف القناع(١٣٣/٣) ، حاشية الروض المربع(٣٠٩/٤) .

(٢) (٤٦/٥)

(٣) (٥٩٦/٢)

ذلك في أسواق المسلمين وجماعتهم".

وفي تحفة المحتاج^(١) عند كلامه عن أهل الذمة "... ينبغي أن يمنعوا من إظهار الفطر كالأكل والشرب في رمضان".

وفي الإنصاف^(٢) : "... لا يجوز إظهار الفطر إجماعا ... وينكر على من أكل في رمضان ظاهرا وإن كان هناك عذر".

وفي مختصر الإنصاف والشرح الكبير^(٣) : "... يمنعون من إظهار الأكل والشرب في رمضان".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "... يمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان فإن هذا من المنكر في دين الإسلام"^(٤).

وفي القواعد والفوائد الأصولية^(٥) : "... ومنها أن أهل الذمة يمنعون من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان...".

(١) (٣٠٢/٩)

(٢) (٢٧٨/٣)

(٣) (٤٠٥/١)

(٤) مجموع الفتاوى (٥٤٣/٥)

(٥) (٥٢/١)

المسألة الرابعة : إذا أسلم الكافر في نهار رمضان فهل يمسك ويقضى؟

اختلت أقوال المذاهب في الكافر إذا أسلم في نهار رمضان ، هل يجب عليه الإمساك بقية اليوم وهل يقضي ذلك اليوم أم لا؟
فذهب الحنفية^(١) إلى أنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم ، ولا يجب عليه قضاوه .

وذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) في الأصح إلى أنه يستحب له إمساك بقية يومه، ويستحب له قضاوه. وفي قول عند المالكية أنه يجب عليه القضاء. وفي وجه عند الشافعية أنه يجب عليه الإمساك والقضاء.
وقال الحنابلة^(٤) يلزمك الإمساك والقضاء. وفي رواية لا يجب القضاء.

جاء في المبسوط^(٥) : "... وإذا أسلم الكافر في النصف من شهر رمضان ، صام ما بقي من الشهر ، وليس عليه قضاء ما مضى منه . وكذلك اليوم الذي أسلم فيه لا يجزيه صومه ... ولكنك يمسك تشبها بالصائمين وليس عليه

(١) المبسوط(٤/٣)، البدائع(٩٦/١)، فتح القدير(٤٠٤/٤)، البحر الرائق(٣١٠/٢)، الجواهرة النيرة(٣٣٠/٣).

(٢) الشرح الكبير(٥١٦/١)، الناج والإكليل(٤١٣/٢)، الكافي لابن عبد البر(١١٩/١)، شرح مختصر خليل للخرشي(٢٤٢/٢)، الشمر الداني(٢٩٧/١)، مواهب الجليل(٣٢٧/٣).

(٣) المجموع(٦/٢٥٥)، التبيه(١/٦٦)، حلية العلماء(٣/٤٣)، السراج(١/٤٣)، معنى المحتاج(١/٤٣٨).

(٤) المغني(٣/٧٦)، الإنصاف(٣/٢٠٠)، المحرر(١/٢٢٧)، حاشية الروض(٣٦٧/٣)، منار السبيل(١/٢٢٣).

(٥) (٣/٤٤)

قضاءه".

و عند المالكية في الشرح الكبير^(١): "... و ندب إمساك بقية اليوم من أسلم لظهور عليه عالمة الإسلام بسرعة و ندب قضاءه ولم يجب ترغيبا له في الإسلام".

وفي شرح مختصر خليل للخرشي^(٢) : "... أن الكافر إذا أسلم في نهار رمضان فإنه يستحب له الإمساك في بقية ذلك اليوم ، ليظهر عليه صفات الإسلام بسرعة. وإنما لم يجب عليه الإمساك ترغيبا في الإسلام ، ويستحب له أيضا قضاءه".

وفي الناج والإكليل^(٣) : "... ومن قال من أصحابنا إن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام ، وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه ، أوجب عليه الإمساك في بقية يومه".

وفي السراج الوهاج^(٤) : "... ولو بلغ فيه ، أي النهار مفطرا ، أو أفاق الجنون ، أو أسلم الكافر ، فلا قضاء عليهم في الأصح. ومقابله، يلزمهم . ولا يلزمهم ، أي الثلاثة المذكورين ، إمساك بقية النهار ، لكن يستحب في الأصح . ومقابله يلزمهم بناء على وجوب القضاء. ويلزم إمساك بقية النهار من تعدى بالفطر ولو بالارتفاع".

وفي المغني^(٥) : "... فاما اليوم الذي أسلم فيه فإنه يلزم إمساكه ويقضيه

(١) (٥١٦/١)

(٢) (٢٤٢/٢)

(٣) (٤١٣/٢)

(٤) (١٤٣/١)

(٥) (٧٦/٣) بتصريح يسير.

... وقيل لا قضاء عليه ... وقد روی ذلك عن أَحْمَد ".

وفي كشاف القناع^(١) : "... وإن أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صغير مفطرا... أي: من صار في أثناء يوم من رمضان أهلاً للوجوب ، لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه لحرمة الوقت".

الأدلة :

استدل من قال بوجوب الإمساك بقية اليوم بما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في يوم عاشوراء : (ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ..) وكان صوم عاشوراء يومئذ فرضاً^(٢).

واستدلوا كذلك بأن من أكل أو شرب في نهار رمضان ، فقد عرض نفسه للتهمة. والمسلم مأمور بالابتعاد عن مواطن الشبه^(٣).

واستدلوا كذلك بأن رمضان وقت شريف، يجب تعظيمه وتقديره قدر المستطاع. وحيث لم يستطع صوم ذلك اليوم، فيجب أن يتشبه بالصائمين

(١) (٣٠٩/٢)

(٢) البخاري مع الفتح (٤/٢٨٨) كتاب الصوم ٣٠ ، باب صيام يوم عاشوراء ٦٩ ، رقم ٢٠٠٧ ، مسلم بشرح النووي (٨/١٩) كتاب الصيام ١٣ ، باب من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه ٢١ ، رقم ١١٣٥). ونص الحديث: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم ، أن أذن في الناس ، أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء.

(٣) المبسوط (٣/٩٣) وقد أورد حديث: (من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم) وقول علي رضي الله تعالى عنه : إياك وما يقع عند الناس إنكاره ، وفي رواية ما يسبق إلى القلوب إنكاره ، وإن كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا يطيق أن يوسعه عذرا.

ويمسك بقية يومه^(١).

واستدل من قال بالاستحباب بأنه من أجل أن تظهر عليه صفات المسلمين سريعا ولا يوجبون عليه الإمساك ترغيبا له في الإسلام^(٢).

وأما من قال بعدم وجوب قضاء ذلك اليوم فقد استدلوا بعدد من الأدلة :

أولها : قوله سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣).

ثانيها : قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يجب ما قبله)^(٤).

ثالثها : ما ورد أن وفد ثقيف ، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا في النصف من رمضان ، فأمرهم بصوم ما بقي من الشهر ، ولم يأمرهم بقضاء ما مضى^(٥). وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٦).

رابعها : أن الصوم عبادة محددة بزمن معلوم ، والقضاء يبني على وجوب الأداء. والكافر قد مر عليه جزء من الوقت لم يكن فيه أهلا خطاب الأداء ، فلم يجب عليه القضاء.

(١) بدائع الصنائع (٢/٣٠).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٤).

(٣) الأنفال (٣٨).

(٤) حديث صحيح سبق تحريره ص ٣٣.

(٥) ابن ماجه (١/٥٤٩) ، كتاب الصيام ٧ ، باب فيمن أسلم في شهر رمضان ٥٢ رقم ١٧٦٠
وقال البوصيري عنه: ضعيف لعنعة ابن إسحاق. وضعفه الألباني كذلك في ضعيف ابن
ماجه (٤/٢٦٠).

(٦) المبسوط (٣/٤٤).

خامسها : أن القول بوجوب قضاء ذلك اليوم يلزم منه قضاء ما مضى من رمضان إذ لا فرق بين ذلك اليوم وبين ما سبقه من أيام . وهذا فيه من الخرج والمشقة ما لا يخفى^(١) . كما أن فيه تنفير عن الإسلام^(٢) .

واستدل القائلون بوجوب القضاء بأنه أدرك جزءاً من وقت الفرض ، ولا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم ، فوجب صيام يوم كامل^(٣) . كالصلاوة إذا أدرك من وقتها مقدار ركعة وجب عليه قصاؤها ولو بعد خروج الوقت^(٤) .

الترجح :

عند النظر في الأدلة ، يظهر والله أعلم ، أن الأرجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية من استحباب إمساكه بقية يومه ، واستحباب قضاء ذلك اليوم . وسبب الترجح أن هذا القول شامل لجميع الأدلة المرغبة في الإمساك والقضاء ، دون إيجاب . كما أن القول بالوجوب فيما قد يكون فيه تنفير عن الدخول في الإسلام . فالمسلم الجديد ، حديث عهد بکفر ، ولم يذق حلاوة الإيمان بعد ، فربما لم يستطع مجاهدة نفسه وإلزامها بالامتناع عن المفطرات . فيمتنع من الدخول في الإسلام بسبب ذلك . ولا يمكن قياس الصيام على الصلاة . فإن وقت الصلاة يدرك بإدراك ركعة في وقتها بينما صيام الفرض لا يدرك إلا بإدراك النهار كاماً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . وكذلك فأداء صلاة واحدة غير شاق على النفوس أما الصيام فإن فيه من المشقة ما لا يخفى .

(١) مواهب الجليل (٤١٣/٢)

(٢) المجموع (٢٥٥/٦)

(٣) المجموع (٢٥٩/٦)

(٤) كشاف القناع (٣٠٩/٢)

المسألة الخامسة : إذا ارتد المسلم في نهار رمضان ثم عاد للإسلام . فهل يجب عليه القضاء؟

اتفق المذاهب الأربعة على بطلان صوم من ارتد في نهار رمضان لذلك اليوم. إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في وجوب القضاء عليه إذا عاد للإسلام ؛ فذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) إلى عدم وجوب قضاء ذلك اليوم عليه وقال الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) بوجوب قضاء ذلك اليوم .

قال في الدر المختار^(٥) : "... لا يقضى مرتد ما فاته ز منها ، ولا ما قبلها ، إلا الحج. لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي. ولذا يلزم بإعادة فرض أداءه ثم ارتد عقبه وتاب. أي: أسلم في الوقت ، لأنه حبط بالردة".

وفي المدونة^(٦) عندما سئل الإمام مالك عن المرتد، هل تسقط عنه الفرائض التي تركها؟ قال : "نعم ، يسقط عنه كل ما وجب الله عليه، إلا الحدود والفردية والسرقة وحقوق الناس ،... وكل ما كان الله مما تركه قبل ارتداده من صلاة تركها ، أو صيام أفطره من رمضان ، أو زكاة تركها ، أو زنا زناه ، فذلك كله عنه

(١) بدائع الصنائع(٤/٢) ، البحر الرائق(٥/١٣٧) ، الدر المختار(٢/٧٥).

(٢) المدونة(٢/٢٨) ، القوانين الفقهية(١/٨٣) ، منح الجليل(٩/٢٢٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي(٨/٦٨).

(٣) المجموع(٦/٤٢٥) ، الشرح الكبير للرافعي(٦/٤٣٢) ، نهاية المحتاج(٣/١٨٨) ، أنسى المطالب(١/١٢١).

(٤) المغني(٣/٣) ، الإنصاف(١/٢٧٨) ، كشاف القناع(٢/٣٠٨) ، مطالب أولى النهى(١/٢٧٤).

(٥) (٢/٧٥)

(٦) (٢/٢٢٨)

موضوع ويستأنف بعد أن يرجع إلى الإسلام ما كان يستأنفه الكافر إذا أسلم".

وفي منح الجليل^(١) : "... وأسقطت الردة عن المكلف صلاة وصياما وزكاة وحجها فعلها قبل ارتداده أو في مدته ، بمعنى أبطلت ثوابها . أو لم يفعلها ، بمعنى أسقطت تعلقها بذمته ووجوب قضائها".

وفي المجموع^(٢) عند كلامه عن الصوم قال: "... وأما المرتد فهو مكلف به في حال ردته وإذا أسلم لزمه قضاوه بلا خلاف ... ولا نطالبه بفعله في حال ردته".

و جاء في كشاف القناع^(٣) : "... والردة تمنع صحة الصوم . فلو ارتد في يوم وهو صائم فيه ، بطل صومه... ثم إن أسلم فيه ، أو أسلم بعده ، أو ارتد في ليته ثم أسلم فيه ، فعليه القضاء . أي: قضاء ذلك اليوم إن كان فرضا".

الأدلة :

استدل من قال بعدم وجوب القضاء بأن الردة تحبط العمل جمیعه لقول الله تعالى : ﴿لَئِنْ آشَرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^(٤) و قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأَيَّمَنِ فَقَدْ حَرَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^(٥) . ومن ذلك اليوم الذي ارتد فيه وهو صائم . فلا يجب قضاوه .

واستدل من قال بوجوب القضاء بأنه أدرك جزءا من النهار مسلما فوجب

(١) (٢٢٤/٩)

(٢) (٢٥٤/٦)

(٣) (٣٢/٣) ، المغني

(٤) الزمر (٦٥)

(٥) المائدة (٥)

القضاء كالصلاحة يدرك جزءا من وقتها.

الترجيح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من عدم وجوب القضاء. لأن الأدلة في بطلان عمل المرتد صريحة وقوية ، ولأن مطالبته بقضاء ذلك اليوم ليس عليه دليل صريح ، ولأن الصوم يستغرق النهار كاملا ، فإذا فات من الوقت جزء ولو يسير فات عليه صيام ذلك اليوم . بخلاف الصلاة التي تستغرق جزءا من وقتها فلو بطلت أمكن إعادتها في الوقت ولو لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة. والله أعلم .

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالعيد. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : قبول هنئة الكافر بعيد المسلمين.

المسألة الثانية : حكم هنئة الكافر بأعياد الكفار.

المسألة الثالثة : دعوة الكافر لمشاركة المسلمين اجتماعهم وأكلهم بمناسبة العيد.

المسألة الرابعة : مشاركة الكفار في اجتماعهم وطعامهم بمناسبة أعيادهم.

المسألة الأولى : قبول تهنئة الكافر بعيد المسلمين

لم أجد من تعرض لهذه المسألة . وهي مما يقع في وقتنا الحاضر كثيرا ، يتعرض لها من يعيش في بلد غير إسلامي ، وكذلك العاملون في قطاع أو شركة أو إدارة معينة ، إذا كان فيهم مسلمون وغير مسلمين. فهم يتبادلون التهاني في المناسبات المختلفة . وسيأتي بيان حكم تهنئة الكفار بأعيادهم في المسألة القادمة . لكن ما الحكم إذا هنا الكافر مسلما بعيد المسلمين؟

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن قبول تهنئته والرد عليه بما يناسب مستحب قياسا على التحية التي قال الله تعالى فيها ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِشَحِيقٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^(١) . ولأن الابتداء بالتهنئة منه في عيد المسلمين نوع إحسان وإكرام وتقدير للمسلمين ولشعائرهم. وقد قال الله تعالى ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(٢) . والرد يكون بشكره والدعاء له بالهدایة لطريق الإسلام . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتوه)^(٣) . وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا عطس كافر عنده وحمد الله يدعو له بالهدایة والصلاح^(٤) .

(١) النساء (٨٦)

(٢) الرحمن (٦٠)

(٣) أبو داود (١/٣٩٠) كتاب الزكاة ، باب عطية من سأله عز وجل رقم ٣٩ (١٦٧٢) ، النسائي (١/٣٥٨) ، الحاكم (١٢/٤) وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي . وقد صححه الألباني في الإرواء (٦٠/٦) .

(٤) أحمد (٤/٤٠٠) . وقال الألباني: صحيح(الإرواء/٥١٩).

المسألة الثانية : حكم تهنة الكافر بأعياد الكفار

اتفق المذاهب الأربعة^(١) على تحريم إظهار شعائر الكفر في بلاد الإسلام ، ومن ذلك أعيادهم . وذكروا أن تهنئتهم بأعيادهم هو نوع من الرضى بدينهم، وقد يخرج من الملة والعياذ بالله إذا قصد بالتهنئة تعظيم شعائر الكفر.

جاء في بدائع الصنائع عن أهل الذمة^(٢) : " ... فيمنعون ... من إظهار شعائر الكفر في مكان معد لإظهار شعائر الإسلام وهو أمصار المسلمين ".

ونقل صاحب موهاب الجليل، فتوى الإمام البلقيني^(٣) فقال : " ... وسئل - البلقيني - عن مسلم قال لذمي في عيد من أعيادهم ، عيد مبارك عليك . هل يكفر أم لا؟ فأجاب: إن قاله المسلم للذمي على قصد تعظيم دينهم وعيدهم فإنه يكفر. وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى ذلك على لسانه ، فلا يكفر لما قاله من غير قصد"^(٤).

وفي فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك^(٥) مثل هذا عن الإمام

(١) بدائع الصنائع(١١٣/٧) ، المدونة(٤٣٥/٣) ، موهاب الجليل(٣٨٤/٨) ، شرح مختصر خليل(١٤٩/٣) ، التاج والإكليل(٣٨٥/٣) ، الإقناع للشريبي(٥٢٦/٢) ، المجموع(٤١٢/١٩) ، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي(٢٣٩/٤) ، تحفة الحبيب(٢١/٥) ، الكافي الحنبلي(٤/١٧٦) ، الروض المربع(١٢٠/٤) ، شرح منتهي الإرادات(٦٦٤/١)

(٢) بدائع الصنائع(١١٣/٧)

(٣) الإمام البلقيني : هو محمد بن عمر بن رسلان الإمام العالم القاضي ، فاق أقر انه باجتهاده وجودة ذهنه ، كان كريماً الأخلاق جوداً . توفي بالقاهرة سنة ٧٩١.(طبقات الشافعية ١٧١/٣)

(٤) (٣٨٤/٨)

(٥) (٣٤٨/٢) وانظر : الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي(٤/٢٣٩)

العز بن عبد السلام الشافعى^(١) رحمه الله .

وفي الفتاوى الفقهية الكبرى : "... ومن أقبح البدع ، موافقة المسلمين النصارى في أعيادهم ، بالتشبه بأكلهم ، والهداية لهم ، وقبول هديتهم فيه".

وقال ابن القيم رحمه الله : "... وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به محرام بالاتفاق. مثل أن يهنيهم بأعيادهم ، وصومهم ، فيقول: عيد مبارك عليك أو هنأ بهذا العيد ونحوه . فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات ، وهو بمحنة أن يهنيه بسجوده للصلب"^(٢).

وفي الروض المربع^(٣) : "... ولا يجوز تصديرهم في المجالس ، ولا القيام لهم ولا بدأ لهم بالسلام ، أو كيف أصبحت أو أمسيت أو حالك ، ولا تهنئهم ، وتعزيزاتهم وعيادتهم ، وشهادة أعيادهم".

وهذا مما يتناهى فيه بعض المسلمين الذين يخالطون اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر ، ويظلون أنه من حسن الخلق. وليس كذلك ، فإن ما ورد النهي عنه فهو مذموم ، وإن ظنه الناس غير ذلك. بل هنئة الكفار بأعيادهم قد تخرج المسلم من الدين إن قصد تعظيم شعائرهم . فالواجب على المسلم التنبيه لهذا الأمر وعدم التناهى فيه

وقد قال عمر رضي الله عنه : لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمي الدمشقي الشافعى ، سلطان العلماء ، كان شجاعاً في الحق. وله مصنفات حسان منها : التفسير وقواعد الأحكام . توفي بمصر سنة ٦٦٠ . (البداية والنهاية ١٣/٢٣٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٠٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (٤١/٤) وانظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٨٨/٢)

(٣) (٢٠٤/١)

المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تزل عليهم^(١).

(١) سنن البيهقي (٩/٢٣٤) باب كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبيه بهم يوم نيزوزهم ومهر جهنم).

المسألة الثالثة : دعوة الكافر لمشاركة المسلمين اجتماعهم وأكلهم بمناسبة العيد

هذه المسألة أيضاً من المسائل التي تقع كثيراً في زمننا بسبب كثرة اختلاط المسلمين بغيرهم ومشاركتهم في الأعمال وغيرها . فعند اجتماع المسلمين وصنعهم الطعام بمناسبة العيد فهل يجوز لهم دعوة غير المسلمين لمشاركتهم فيه أم لا؟

الذي يفهم من كلام المذاهب الجواز^(١) . وكرهه المالكية إلا إن كان في عياله كأجير وزوجة و قريب.

جاء في حاشية ابن عابدين^(٢) : "... لا بأس للمسلم أن يعطي كافراً حربياً أو ذمياً وأن يقبل الهدية منه".

وفي الفتاوى الهندية^(٣) : "... وأما أهل الذمة ، فلا يجوز صرف الزكاة إليهم بالاتفاق . ويجوز صرف صدقة التطوع إليهم بالاتفاق".

وجاء في الشرح الكبير للدردير^(٤) : "... وكره للمضحي ... إطعام كافر منها... إلا إن كان في عياله كأجير و قريب وزوجة فلا يكره".

(١) حاشية ابن عابدين(٢/٣٥٢) ، الفتاوى الهندية(١/١٨٨) ، فتاوى السغدي(١/٣٨٥) ، الشرح الكبير للدردير(٢/١٢٢) ، الذخيرة(٤/١٥٩) ، المجموع(٨/٤٢٥) ، الإقناع للشريبي(٢/٥٩٣) ، حاشية الرملي(١/٥٤٦) ، الإقناع الحنبلي(١/٤٠٨) ، الإنصاف(٤/٧٨) ، شرح الزركشي(٣/٢٨٢) ، شرح منتهى الإرادات(١/٦١٢).

(٢) (٢/٣٥٢)

(٣) (١/١٨٨)

(٤) (٢/١٢٢)

وعن الأضحية ، قال في الذخيرة^(١) : "... وكره مالك إطعام الكافر منها وإن كان جاراً أو مريضاً لأنه ليس من أهل القرب".

ونقل النووي رحمه الله عن الليث^(٢) في لحم الأضحية وأكل الذمي منه : "... قال فإن طبخ لحمها فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه". ثم قال النووي : "... ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع"^(٣). وفي الإنصاف^(٤) عن الأضاحي : "... يجوز أن يطعم منها الكافر إذا كانت تطوعاً".

وفي كشاف القناع^(٥) : "... ويجوز الإهداء منها ، أي الأضحية لكافر إن كانت تطوعاً".

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله منعهم من مشاركتنا أعيادنا . قال رحمه الله : "... وكذلك أيضاً على هذا لا ندعهم يشركونا في عيدنا يعني لا ختصاص كل قوم بعيدهم"^(٦)

(١) (٤/١٥٩)

(٢) الليث بن سعد المصري مولىبني فهم ، وهو من أهل أصبهان . ويكنى أبا الحارث . كان فقيها محدثاً وسخياً وفيما . اشتغل بالفتوى في زمانه وقال عنه الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . كان جواداً كريماً . كانت غلته في كل سنة ثمانين ألف دينار وما وجبت عليه زكاة قط . مات سنة ١٧٥ وهو ابن إحدى وثمانين سنة (حلية الألiae ٣١٩/٧ ، تهذيب التهذيب ٤/٨).

(٣) الجموع (٨/٤٢٥)

(٤) (٤/٧٨)

(٥) (٣/٢٢)

(٦) الآداب الشرعية (٣/٤٣)

والذي يظهر لي أن الجواز هو الراجح ، لأن فيه ترغيب لغير المسلم في الإسلام، وفيه إظهار لخاسن الإسلام ، وفيه تفضل منا عليه بهذا الطعام. إلا إذا كانت هذه المشاركة ستقود إلى مشاركة المسلمين لهذا الكافر في عيده ، وذوبان حاجزبغضاء بينه وبين المسلمين بسبب كفره ، وحلول المودة والألفة معه، أو كانت دعوة هذا الكافر وإطعامه من باب تعظيمه وإكرامه كما يفعله بعض المسلمين اليوم، وليس من باب ترغيبه في الإسلام والإحسان إليه ، فهنا يترجح قول شيخ الإسلام بالمنع. والله أعلم .

المسألة الرابعة: مشاركة الكفار في اجتماعاتهم وطعامهم بمناسبة أعيادهم

هذه المسألة ، عكس المسألة السابقة وهي تقع كثيرا في القطاعات والشركات والإدارات التي بها عمال من المسلمين وغيرهم، وكذلك يحدث بين الجيران إن كان فيهم من غير المسلمين، وذلك لأن يصنع من كان عندهم عيد من الكفار طعاما ويجمعوا عليه الناس لمشاركتهم فرحتهم.

وقد اختلفت أقوال المذاهب^(١) في ذلك ، فذهب الحنفية إلى جواز الأكل مع أهل الكفر ، إن ابتلي المسلم بذلك ولكن ليس على الدوام وإلا كره. ولم أجده من فرق بين طعام العيد وغيره . وكره المالكية ما يصنعونه في أعيادهم. والذى يفهم من كلام الشافعية والحنابلة التحرير.

جاء في الفتاوى الهندية^(٢) : " ... الأكل مع الجوسى ومع غيره من أهل الشرك ... إن ابتلي به المسلم مرة أو مرتين فلا بأس به وأما الدوام عليه فيكره".

وفي بلغة السالك^(٣) : " ... إن ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم ولو في أعيادهم وأفراحهم فيؤكل مع الكراهة".

وفي الكافي لابن عبد البر^(٤) "... وكره مالك ما صنعه الكفار لأعيادهم من

(١) انظر المراجع في المسألة السابقة.

(٢) ٣٧٤/٥

(٣) ١٠١/٢

(٤) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة ، ورحل رحلات

الطعام وخشى أن يكون مما أهل لغير الله به^(١).

وفي الفتوى الفقهية الكبرى^(٢) : "... ومن أقبح البدع موافقة المسلم ين النصارى في أعيادهم بالشَّيْهِ بِأَكْلِهِمْ وَاهْدِيَهُمْ هُمْ وَقَبْوَلْ هُدَيْتِهِمْ فِيهِ".

وفي إعانة الطالبين^(٣) : "... يعزز لأجل صدور معصية ... أي كشادة الزور وموافقة الكفار في أعيادهم ونحوها".

وفي اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم^(٤) قال شيخ الإسلام : "... لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود. نص عليه أَحْمَد".

وفي الروض المربع^(٥) في أحكام أهل الذمة: "... ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ... ولا شهادة أعيادهم".

وفي كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه^(٦): "... وقد كره جمهور الأئمة إما كراهة تحريم أو كراهة ترتيمه أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقربانيتهم إدخالا له فيما أهل به لغير الله وما ذبح على النصب".

طويلة في غرب الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترین. وتوفي بشاطبة. من كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير ، والاستيعاب ، وجامع بيان العلم وفضله ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، توفي رحمه الله سنة ٤٦٣. (وفيات الأعيان ٧/٦٦ ، الأعلام: ٢٤٠/٨)

(١) ١٨٧/١

(٢) ٢٣٩/٤

(٣) ١٦٦/٤

(٤) ٢٠١/١

(٥) ١٨/٢ (بتصرف يسير)

(٦) ٣٣٢/٥

الأدلة

استدل القائلون بالتحرير بما يلي :

أولاً : قول الله سبحانه وتعالى (والذين لا يشهدون الزور)^(١). قيل : الزور : أعياد المشركين^(٢).

ثانيا : حديث ثابت بن الصحاح (٣) رضي الله عنه قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلًا ببوانة . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة (٤) . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان فيها وثن من أواثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا . قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوف بندرك . فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم (٥)

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوفاء بالنذر

(٧٢) الفرقان (١)

(٢) قال هذا : أبو العالية، وطاوس، وابن سيرين ، والضحاك، والربيع بن أنس، وغيرهم (تفسير ابن كثير ٣٢٨/٣)

(٣) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنباري الأشهلي ، يكنى أبا زيد . شهد الحديبية وكان من بايع تحت الشجرة . سكن البصرة . قيل كانت وفاته سنة ٤٥ (الإصابة / ٣٩١)

(٤) بوانة : بالضم وتحفيف الواو، هضبة وراء ينبع، قرية من ساحل البحر (معجم البلدان ٥٠٥).

(٥) أبو داود (١١١) كتاب الأيمان والنذور ١٦ ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر رقم ٣٣١٣ وقال الألباني : صحيح) ، ابن ماجه (٦٧٠/١) كتاب الكفارات ، باب الوفاء بالنذر رقم ٢١٣١ من طريق ميمونة بنت كردم اليسارية) ، مسنن أحمد (٣٦٦/٦ برقم ٢٥٨١٩ .

في أماكن أعياد الجاهلية ، معصية الله تعالى.

ثالثا : ما روى البيهقي^(١) بإسناد صحيح في سننه^(٢) باب كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهر جانهم . قال : قال عمر رضي الله عنه : لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تزل عليهم.

الترجح :

عند النظر في أدلة القائلين بالتحريم نجد أن أدلة عامة تنهى عن التشبه بالكفار وشهاد أعيادهم ، لكنها لا تنص على تحريم الطعام الذي يصنع . ولذا فإن الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه المالكية من كراهة مشاركتهم في طعامهم المصنوع لأعيادهم .

(١) الإمام البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر ، من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد من قرى بيهق، بنيسابور، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وعاد إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. قال فيه إمام الحرمين: "ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فان له المنة والفضل على الشافعي لكثره تصانيفه في نصرة مذهبة وبسط موجزه وتأييد آرائه". من مصنفاته: السنن الكبرى، والسنن الصغرى ، والأسماء والصفات ، ودلائل النبوة، وغيرها. كانت وفاته سنة ٥٨٤ رحمه الله (طبقات الشافعية ٣/٣ ، وفيات الأعيان

٧٥/١ ، الأعلام ١١٦)

(٢) سنن البيهقي(٩/٢٣٤) .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالحج والهدى والأضاحي والعقيقة. ويشمل خمس مسائل :

المسألة الأولى : حكم دخول الكافر حرم مكة شرفها الله.

المسألة الثانية : حكم دخول الكافر حرم المدينة حرسها الله.

المسألة الثالثة : تمكين الكافر من الإهداء للحرم.

المسألة الرابعة : إذا ارتد المسلم بعد أداء الحج ثم تاب . فهل يعيد الحج؟

المسألة الخامسة : حكم إعطاء الكفار من لحوم الهدى والأضاحي والعقيقة.

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالحج والهدي والأضاحي والحقيقة

المسألة الأولى : حكم دخول الكافر حرم مكة شرفها الله ذهب الحنفية^(١) إلى جواز دخول الذمي إلى جميع المساجد بما فيها المسجد الحرام. وذهب المالكية^(٢) إلى منع الكافر من دخول المسجد الحرام كباقي المساجد إلا لضرورة أو مصلحته كعمارته ، ولا يشمل ذلك منطقة الحرم . أما الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) فقد منعوا من دخول الكافر إلى حرم مكة ولو لضرورة . قال في البحر الرائق : " ... ودخول ذمي مسجداً . يعني: جاز إدخال الذمي جميع المساجد عندنا"^(٥). وفي الفتاوى الهندية^(٦) : " ... لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام

(١) بدائع الصنائع(٥/١٢٨) ، البحر الرائق(٨/٢٣١) ، تبيين الحقائق(٦/٣٠) ، المحيط

البرهاني(٥/٢١٧) ، الدر المختار(٤/٢٠٨) ، الفتاوى الهندية(٥/٣٤٦).

(٢) مواهب الجليل(١/٤٦٤) ، الشرح الكبير للدردير(١/١٣٩) ، الناج والإكليل(١/٣١٧) ، القوانين الفقهية(١/٣٨) ، شرح مختصر خليل للخرشي(١/١٧٤).

(٣) الشرح الكبير للرافعي(٤/١٣٦) ، المجموع(١٩/٤٣٧) ، أنسى المطالب(٤/٢١٤) ، الأشباء والنظائر(١/٦٦٠) الإقناع للشربini(٢/٥٧٢) ، السراج الوهاج(١/٥٥٠) ، حواشي الشروانى(٩/٢٨٣).

(٤) الإقناع الحنبلي(١/٣٣٢) ، المبدع(٣/٣٢٨) ، شرح منتهى الإرادات(١/٦٦٦) ، كشاف القناع(٢/٣٧٠) ، حاشية الروض المربع(٤/٣١٧).

(٥) (٨/٢٣٢)

(٦) (٥/٣٤٦)

وسائل المساجد".

وقال الدسوقي في حاشيته ، عند ذكر أحكام الجنب ، ومنعه من المكث في المسجد : " (... ولا يمكث فيه ، إلا أن يضطر ككافر ، فإنه يمنع من الدخول فيه وإن أذن له مسلم في الدخول مالم تدع ضرورة لدخوله كعمارة ..")^(١)

وفي شرح مختصر خليل للخرشي^(٢) : " ... يحرم على الكافر أن يدخل أي مسجد كان ... مالم تدع ضرورة كبناء".

وفي تحفة المحتاج^(٣) : " ... وينعى كل كافر دخول حرم مكة ، ولو لمصلحة عامة ... فإن كان رسولا إلى من بالحرم من الإمام أو نائبه ، خرج إليه الإمام أو نائبه ليسمعه ".

وفي شرح منتهي الإرادات^(٤) : " ... وينعى أي الكفار ذميين أو مستأمينين دخول حرم مكة ... ويخرج إمام إليه ، أي الرسول ، إن أبي أداء الرسالة إلا له . ويعذر من دخل منهم حرم مكة مع علمه بالمنع ".
الأدلة :

استدل القائلون بجواز دخولهم المسجد الحرام ، بدخول المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، كوفد ثقيف . وربطه صلى الله عليه

(١) ١٣٩/١

(٢) ١٧٤/١

(٣) ٢٨٣/٩

(٤) ٦٦٦/١

وسلم ثانية في المسجد^(١).

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : من دخل المسجد فهو آمن . ولو كان محرا لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

وأما من قال بالتحريم فاستدل بقول الله تعالى : « يَنْهَاهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجَّسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »^(٣).

وقد أجاب الأحناف عن هذا الدليل بأن المقصود النجasa المعنوية . وأن المع إنما هو منعهم من الحج بعد ذلك العام.^(٤)

واستدلوا كذلك بدليل عقلي وهو أن الحرم ، أعظم الأماكن ، وأشرفها وأفضلها ، فمنعوا من دخوله تميزا له وتشريفا له عن سائر البلدان^(٥).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة ، هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من تحريم دخولهم الحرم . فإن الآية صريحة الدلالة في منعهم سواء كانت نجاستهم حسية أو معنوية فهم نجس حسا لأنهم لا يتظرون ولا يغتسلون من الجناة . وهم نجس معنى بكفرهم بالله سبحانه وتعالى . وإن كانت هناك ضرورة قصوى فإنها تقدر بقدرها كمريض لا يمكن إخراجه للعلاج وليس في المسلمين طبيب قادر

(١) سبق تخریج حديث ثانية وخبر وفـد ثقیف في مسألة حکم بدن الكافر ص ٤٤.

(٢) بدائع الصنائع(١٢٨/٥)

(٣) التوبة (٢٨)

(٤) البدائع (١٢٨/٥)

(٥) شرح منتهى الإرادات(٦٦٦/١)

على علاجه فيدخل طبيب كافر لعلاجه . والله أعلم
وفي هذا القول فوائد جمة ؛ ففيه تعظيم للحرم ، وتنزيه عن سائر البلدان .
 فهو الذي فيه المناسك ، وشعائر الحج والعمرة ، وفيه أحكام تخصه لن يحترمها
الكافر كقتل الصيد وقطع الشجر والتقاط اللقطة . كما أن أهل الحرم تعطى
لهم فدية الطعام واللحوم ، فمنع الكفار من دخول الحرم يحدث ، يقينا عند من
عليه الفدية أنها لم تقع إلا في يد مسلم . ومنعهم من دخول الحرم يشعر بأن هذا
البلد بلد عبادة لله وحده لا شريك له . ويشعر الكفار أنهم نجس لا يصلح أن
يدخلوا هذا البلد الطاهر فينجسونه بشركتهم، كالمريض بمرض خبيث معد
فيمنعه الطبيب من دخول المكان النقي الطاهر . أسأل الله العظيم الجليل أن يحفظ
هذا البلد الحرام من كل سوء فإن فيه بيت الله ومقام إبراهيم وبئر زمزم وهو
بلد الحج والعمرة والطواف والسعي والمشاعر المقدسة .

المسألة الثانية : حكم دخول الكافر حرم المدينة حرستها الله
 اتفقت جميع المذاهب^(١) على جواز دخول الكافر حرم المدينة النبوية . إلا أن الشافعية اشترطوا إذن الإمام له بالدخول ، وأن يكون في دخوله مصلحة للمسلمين.

جاء في بدائع الصنائع^(٢) : " ... ولا بأس بدخول أهل الذمة المساجد عندنا " .

وفي المتنقى^(٣) : " ... قال مالك في اليهود والنصارى والمجوس ، إذا قدموا المدينة ، أيضرب لهم أجل ؟ قال : نعم يضرب لهم أجل ثلاث ليال يستقون وينظرون في حوائجهم ... وقد ضرب لهم ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه " .

وفي مغنى المحتاج^(٤) : " ... وهو ، أي الحجاز ، مكة والمدينة واليماة ... ولو دخله كافر بغير إذن الإمام أخرجه منه ، لعدم إذنه له وعذرها إن علم أنه منوع منه ، بجرأته ودخول ما ليس له دخوله . فإن جهل ذلك أخرج ولم يعذر . فإن استأذن كافر الإمام في دخول الحجاز أذن له إن كان في دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة يؤديها ، وعقد ذمة ، وهدنة ، وحمل ما نحتاج نحن إليه من طعام ومتاع ، فإن لم يكن مصلحة لم يأذن له " .

(١) انظر المراجع في المسألة السابقة.

(٢) ١٢٨/٥

(٣) ١٩٦/٧

(٤) ٢٤٦/٤) وانظر تحفة المحتاج (٢٨٣/٩)

وفي شرح منتهى الإرادات^(١) في أحكام أهل الذمة" .. ولا يمنعون دخول المدينة".

المسألة الثالثة : تمكين الكافر من الإهداء للحرم

تعظيم الحرم كان قبل الإسلام ، فقد كان المشرك يرى قاتل أبيه أو أخيه في الحرم فلا يروعه . واشترطت قريش في المال المعد لبناء الكعبة أن يكون حلالا . وذلك من شدة تعظيمهم لها .

وبعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم اكتملت حرمة الحرم وعظمته في ظل الإسلام ؛ فحرم النبي صلى الله عليه وسلم قطع شجره ، وعضاف شوكه ، وتنفير صيده ، والتقطه إلا معرف^(١) . وقد يقع من بعض الكفار نوع تعظيم لهذا البيت . إما تأثرا بال المسلمين أو تزلفا لهم ، فيهدى طيبا ، أو مala أو أجهزة تكيف أو إنارة أو كسوة للحرم المكي الشريف أو غير ذلك مما فيه تعظيم للحرم . فهل تقبل منه أو ترد عليه؟

ولم أجده من عرض هذه المسألة في كتب المذاهب . إلا أنها قريبة من مسألة مشاركة الكافر للمسلمين في بناء بيوت الله والعنابة بها . وقد اختلفت المذاهب في هذه المسألة كما سبق ، فذهب الحنفية والمالكية إلى بطلان هذه المشاركة وأنها غير جائزة . وذهب الشافعية والحنابلة إلى جوازها . وقد سبقت المسألة بنصوصها وأدلتها والترجح في ذلك عند ذكر تلك المسألة^(٢) .

الترجح :

والراجح من وجهة نظري ، هو نفس الترجح السابق في المسألة المشار إليها

(١) البخاري مع الفتح (٢٣٨/١) كتاب العلم ٣ ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٣٧ ، رقم ٤٠٠ ، مسلم بشرح النووي (١٧٥/٩) كتاب الحج ١٥ ، باب تحريم مكة وصيدها ٨٢ ، رقم ١٣٥٣ .

(٢) مسألة مشاركة الكافر للمسلمين في عمارة المساجد ص ١٠١

وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، من جواز مشاركة الكافر للمسلمين في عمارة مساجدهم ، والعناية بها، ومن ذلك الهدية للحرم أو للكعبة المشرفة. إلا أنه ينبغي أن لا تقبل تلك الهدية إلا لمصلحة راجحة كترغيبه في الإسلام ، أو حاجة المسلمين وما أشبه ذلك. والله أعلم .

المسألة الرابعة : إذا ارتد المسلم بعد أداء الحج ثم تاب. فهل يعيد الحج ؟

اتفق الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وهو رواية عند الحنابلة على أن من ارتد بعد أداء الحج ثم أسلم بعد ذلك فإن عليه حجة أخرى . وقال الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) أن حجته الأولى تكفي ، ولا يجب عليه حجة أخرى .

قال في البحر الرائق^(٥) : " ... من ارتد ثم أسلم وهو قد حج مرة ، فعليه أن يحج ثانية . وليس عليه إعادة الصلوات والزكوات والصيامات ، لأنه بالردة كأنه لم ينزل كافرا . فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاءسائر العادات " .

وفي المدونة الكبرى^(٦) : " ... لو حج حجة الإسلام قبل ارتداده ، ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإسلام ، أن عليه أن يحج بعد رجوعه إلى الإسلام حجة أخرى ، حجة الإسلام " .

(١) البحر الرائق(١٣٧/٥) ، فتح القدير(٢٢/٣) ، حاشية ابن عابدين(٢٥٢/٤) ، مجمع الأئمـر(٥٠١/٢) .

(٢) المدونة(٢٢٧/٢) ، موهب الجليل(٣٧٦/٨) ، منح الجليل(٢٢٢/٩) ، التاج والإكليل(٣٠٠/١) ، شرح مختصر خليل(٦٦/٨) .

(٣) المجموع(٥/٣) ، الحاوي(٢٠٩/٢) ، الإقناع للشريبي(١/٢٥١) ، إعانة الطالبين(٤/١٣٣) ، معنى الحاج(٤/٤١٣) ، نهاية الحاج(٧/٤١) .

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق(٥/٢٣٨٥) ، الإقناع(١/٣٣٤) ، الإنصاف(٣/٢٧٥) ، الفروع(٥/٢٠٦) ، حاشية الروض(٣/٤٥) .

(٥) (١٣٧/٥)

(٦) (٤/٣١٦)

وفي المجموع^(١) : "... وإذا أسلم لا يلزمـه إعادـة ما كان فـعلـه قبل الرـدة من حـجـ وـصـلـاـةـ وـغـيـرـهـماـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ".

وفي الإنـصـافـ^(٢) : "... وإنـ حـجـ ثمـ اـرـتـدـ ثمـ أـسـلـمـ وـهـوـ مـسـتـطـيعـ لـمـ يـلـزـمـهـ حـجـ ثـانـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـذـهـبـ.ـ وـعـنـهـ يـلـزـمـهـ".

الأدلة :

استدلـ منـ قـالـ بـوـجـوبـ الحـجـ مـرـةـ أـخـرـىـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ : «لـيـنـ أـشـرـكـتـ لـيـجـسـلـنـ عـمـلـكـ»^(٣).ـ وـبـقـولـهـ تـعـالـىـ : «وـمـنـ يـكـفـرـ بـإـلـيـنـ فـقـدـ حـيـطـ عـمـلـهـ»^(٤).ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـعـمـلـ يـحـبـطـ بـجـرـدـ الـكـفـرـ.

واـسـتـدـلـ منـ قـالـ بـعـدـ وـجـوبـ الحـجـ عـلـيـهـ بـعـدـ إـسـلـامـهـ إـنـ أـدـاهـ قـبـلـ الرـدةـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ : «وـمـنـ يـرـتـدـ مـنـكـمـ عـنـ دـيـنـهـ،ـ فـيـمـثـ وـهـوـ كـافـرـ فـأـوـتـهـكـ حـيـطـ أـعـمـلـهـمـ»^(٥).ـ فـعـلـقـ حـبـطـ الـعـمـلـ بـشـرـطـيـنـ:ـ هـمـ الرـدةـ ،ـ وـالـمـوـتـ عـلـيـهـاـ.ـ فـلـاـ يـكـفـيـ أـحـدـ الشـرـطـيـنـ لـإـحـبـاطـ الـعـمـلـ»^(٦).

والـراـجـحـ :ـ هـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ مـنـ عـدـمـ وـجـوبـ إـعادـةـ الحـجـ.ـ لـأـنـ الدـلـلـ الـذـيـ استـدـلـواـ بـهـ صـرـيـحـ فـيـ الرـدـةـ بـخـلـافـ أـدـلـةـ الـقـائـلـينـ بـالـوـجـوبـ فـهـيـ أـدـلـةـ مـجمـلـةـ لـاتـدـلـ عـلـىـ الرـدـةـ بـشـكـلـ صـرـيـحـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) (٣/٥).

(٢) (٣/٢٧٥).

(٣) الزمر (٦٥).

(٤) المائدة (٥).

(٥) البقرة (٢١٧).

(٦) المجموع (٣/٦).

المسألة الخامسة : حكم إعطاء الكفار من لحوم الأضاحي والهدي والعقيقة

ذهب الحنفية^(١) إلى جواز إطعام الكافر غير المحارب من لحوم الهدي والأضاحي والعقيقة سواء كانت واجبة أو تطوعاً. وذهب الجمهور وهم المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى عدم جواز إطعام الكافر من لحوم الهدي والأضاحي الواجبة. وأما ما كان تطوعاً منها فقد كرهه المالكية وأجازه الشافعية والحنابلة.

جاء في بداع الصنائع^(٥) عن لحوم الأضاحي: "... فَيُنْدِبُ اشْرَاكُ الْكُلِّ فِيهَا
وَيُطْعَمُ الْفَقِيرُ وَالْغَنِيُّ جَمِيعًا".

وجاء في تبيين الحقائق^(٦): "... وَلَا يَتَصَدَّقُ مِنْ جُزْءِ الصَّيْدِ عَلَى وَلَدِهِ
وَنَوَافِلِهِ وَلَا عَلَى أَبْوَيْهِ وَأَجْدَادِهِ؛ لِأَنَّ الصرفَ عَلَى هُؤُلَاءِ صِرْفٌ عَلَى نَفْسِهِ
مِنْ وَجْهِ فِلْمٍ يَوْجُدُ بِالْإِخْرَاجِ عَلَى صَفَةِ الْكَمَالِ وَإِنْ أُعْطِيَ ذَمِيَاً أَجْزَاءٌ ... إِلَّا
أَنْ فَقْرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيْيَّ".

(١) العناية شرح الهداية(١٩٥/١٤) ، اللباب (٣٥١/١) ، البدائع(٨١/٥) ، الفتاوي الهندية(٥/٢٩٦).

(٢) الفواكه الدوائية(٢/٨٥٤) ، موهاب الجليل(٤/٢٨١) ، منح الجليل(٢/٤٧٨) ، التاج والإكليل(٣/٢٤٦).

(٣) الحاوي(١٥/١١٧) ، المجموع(٨/٤٢٥) ، حلية العلماء(٣/٣٢٥).

(٤) الكافي(١/٥٤٢) ، العدة(١/٢٠٠) ، كشاف القناع(٣/٢٢) ، حاشية الروض(٤/٢٣٩).

(٥) (٨١/٥)

(٦) (٨٩/٢)

وفي الناج والأكليل^(١) : "... كره مالك أن يطعم من لحم أضحيته جاره النصراوي أو الظئر النصرانية عنده".

وفي الذخيرة^(٢) : "... من أطعم غنياً من جراء الفدية فعليه البدل جهل أو علم كالزكاة ولا يطعم منه ولا من جميع الهدي غير مسلم".

وقال النووي في الجموع^(٣) عن أكل الذمي من الأضحية : "... ولم أمر لأصحابنا كلاماً فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من صحيحة التطوع دون الواجبة والله أعلم".

وفي المبدع^(٤) : "... والمشروع أن يأكل الثالث ولو قيل بوجوهاً وإن يهدى يهدي الثالث ولو لكافر إن كانت تطوعاً".

وفي كشاف القناع^(٥) : "... ويجوز الإهداء منها ، أي الأضحية ، لكافر إن كانت تطوعاً... فإن كانت واجبة لم يعط منها الكافر شيئاً كالزكاة والكافرة".

الأدلة :

استدل الأحناف بعموم قول الله تعالى : ﴿فَلْكُلُّوْمِنَهَا وَأَطْعَمُوْا الْبَآيْسَ الْفَقِيرَ﴾^(٦).

(١) (٢٤٦/٣)

(٢) (٣٦٩/٣)

(٣) (٤٢٥/٨)

(٤) (٢١٩/٣)

(٥) (٢٢/٣)

(٦) الحج (٢٨)

فلم يفرق بين فقير وفقير . وبقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ..﴾^(١) فلم يفرق بين فقير وآخر ومسكين وآخر^(٢) .

واستدل الجمهور بقياس الهدي والأضاحي الواجبة على الزكاة الواجبة والتي لا يجوز صرفها لغير المسلمين ، لحديث معاذ المخرج في الصحيحين (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)^(٣) .

الرجح :

الراجح في أضحية التطوع والحقيقة ، ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة من جواز إطعام الكافر منها قياسا على صدقة التطوع . وأما في اللحوم الواجبة كالغدية وهدي التمتع والقرآن ، فالراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من عدم جواز إعطاء الكافر منها ، قياسا على الزكوات والكافارات . والله أعلم .

(١) التوبة (٦٠)

(٢) تبيين الحقائق (٢/٨٩).

(٣) حديث صحيح سبق تخرجه ص ١٦٥.

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بالجهاد

المسألة الأولى : حكم الاستعانة بالكافر وخروجه بنفسه في الغزو
 اختلف المذاهب في حكم الاستعانة بالكافر في الغزو فذهب الحنفية^(١) إلى جواز الاستعانة به عند الحاجة. وبه قال الشافعية^(٢) بشرط الحاجة إليه وحسن رأيه فيما وقدرتنا على الفريقين لو اجتمعوا علينا. وهو روایة عند الحنابلة بشرط حسن رأي فيما وأن يكون مأموناً.

وذهب المالكية^(٣) إلى تحريم الاستعانة بالكافر إلا لخدمة ونحوها . وذهب الحنابلة^(٤) إلى تحريم الاستعانة به إلا عند الضرورة بشرط أن يكون حسن الرأي فيما مأموناً.

جاء في المبسوط^(٥) : " ... لا بأس للمسلمين أن يستعينوا بأهل الذمة في القتال مع المشركين ..".

وفي مجمع الأئم^(٦) : " ... يجوز الاستعانة بالكافر على القتال إذا دعت الحاجة لذلك " .

(١) المبسوط (٣٩/١٠) ، مجمع الأئم (٤٣٤/٢) ، رد المحتار (٤/١٤٨).

(٢) الأم (٤/٢٧٦) ، تحفة المحتاج (٩/٢٣٩) ، أنسى المطالب (٣/٩٣) ، مغنى المحتاج (٤/٢٢١) ، نهاية المحتاج (٨/٦٢).

(٣) المنتقى (٣/١٧٩) ، شرح مختصر خليل للخرشى (٣/١١٥) ، حاشية الدسوقي (٢/١٧٨).

(٤) الفروع (١٠/٢٤٧) ، الإنصاف (٤/١٠٥) ، مطالب أولي النهى (٢/٥٣٢) ، كشاف القناع (٦/١٦٤).

(٥) (١٠/٣٩)

(٦) (٢/٤٣٤)

وجاء في المتنى^(١) عند حديثه عن المشرك قال : " ... وتنع الاستعانة به في الحرب ، وإن استعين به في الأعمال والصنائع والخدمة".

وفي شرح مختصر خليل^(٢) للخرشى قال : " ... ويحرم علينا أن نستعين بكافر في الجهاد إلا أن يكون خادما لنا في هدم أو حفر وما أشبه ذلك ...".

وجاء في كتاب الأم^(٣) : "... فلا بأس أن يستعان بالشركين على قتال الشركين إذا خرجوا طوعا".

وفي تحفة المحتاج^(٤) : "... وله : أي الإمام أو نائبه الاستعانة بكافر ولو حربين ... تؤمن خيانتهم لأن يعرف حسن رأيهم فيما ... ويكونون حيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم ... ويشرط في جواز الإعانة بهم الاحتياج إليهم ولو ل نحو خدمة أو قتال ".

وجاء في الإنصاف^(٥) : " وال الصحيح من المذهب : أنه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة ... وعنده يجوز مع حسن رأي فيما ".

وفي شرح منتهى الإرادات^(٦) : "... تحرم استعانة بكافر في غزو إلا لضرورة ... وحيث جاز فشرطه أن يكون حسن الرأي في المسلمين مأمونا".

(١) (١٧٩/٣)

(٢) (١١٥/٣)

(٣) (٢٧٦/٤)

(٤) (٢٣٩/٩)

(٥) (١٠٥/٤)

(٦) (٦٣١/١)

الأدلة :

استدل من قال بـالجواز بما يلي :

أولاً : عن الزهرى^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم^(٢).

وأجيب عن هذا بأنه مرسل ضعيف^(٣).

ثانياً : حديث : استعان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر بعد من يهود بني قينقاع . وأجيب عنه بأنه ضعيف^(٤).

ثالثاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم سار إلى حنين لما فرغ من فتح مكة ... ثم بعث إلى صفوان بن أمية فسألة مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال : أغصبا يا محمد ؟ قال : (بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك) ^(٥) .

(١) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى القرشى العالم المحدث الفقيه أثني عشرى عليه العلماء كثيرا، يروى إبراهيم بن سعد عن أبيه قال : ما رأيت أحدا جمع الحديث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما جمع ابن شهاب . وقال مالك بن أنس : مادركت فقيها محدثا غير ابن شهاب . توفي سنة ١٢٤ وهو ابن خمس وسبعين سنة رحمه الله.(التاريخ الكبير ١/٢٠٠ ، صفة الصفوة ٢/١٣٨)

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل مع السنن(٢/٥٩٠) باب في الجهاد ٤٩ رقم ٢٨٩ ، سعيد بن منصور في سنته(٢/٣٣١)

(٣) قال ابن عبد الهادى في تقييح التحقيق(٣/٣٤١) : روایة مرسلة ضعيفة وقد كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئا ويقول هو بمثابة الريح . وعن يحيى بن معين قال مراسيل الزهرى ليست بشيء . وقال الألبانى: ضعيف. (الضعفة ١٣/٦٢٠ رقم ٦١٩)

(٤) سنن البىهقى(٩/٥٣). وقال الألبانى ضعيف(الضعفة ١٣/٦٢٠ رقم ٩٦٠)

(٥) الحاكم في المستدرك(٣/٥١) كتاب المغازي والسير ٣٠ رقم ٤٣٦٩ وقال صحيح الإسناد

وَعِنْ أَبْنَى حِبَّانَ^(١) فِي صَحِيحِهِ^(٢) : (... وَاقْتُلَ النَّاسُ حَتَّىٰ كَانَتِ الْهَزِيمَةُ . وَكَانَ أَخُو صَفَوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ لِأَمْهِ^(٣) قَالَ : أَلَا بَطْلُ السَّحْرِ الْيَوْمِ . وَكَانَ صَفَوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكًا ، فِي الْمَدْةِ الَّتِي ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهُ صَفَوَانَ : اسْكُتْ فَضَّلَ اللَّهِ فَاكِ . فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَلِينِي رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ يَلِينِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ^(٤) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَفَوَانَ شَهَدَ حَنِينًا وَهُوَ عَلَى الشُّرُكِ .

وَاسْتَدَلَّ مِنْ قَالَ بِالْمَنْعِ بِمَا يَلِي :

أَوْلًا : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بَحْرَةَ الْوَبْرَةِ^(٥) أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ مِنْهُ جِرَأَةً

وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ) وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلِيلَةِ الصَّحِيحَةِ رقم ٦٣١ .

(١) مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنُ أَحْمَدَ ، أَبُو حَاتَّمَ الْبَسْتَيِ التَّمِيمِيُّ ، وُلِدَ فِي بَسْتٍ مِنْ بَلَادِ سُجْسْتَانِ ، وَرَحَلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَى خَرَاسَانَ وَالشَّامِ وَالْعَرَاقِ وَمَصْرُ وَالْجَزِيرَةِ . تَوَلَّ قَضَاءَ سَمْرَقَنْدَ مَدَةً ثُمَّ عَادَ إِلَى بَلْدَهُ أَثْنَى الْعُلَمَاءِ عَلَى مَؤْلِفَاتِهِ حَتَّىٰ قِيلَ : أَلْفُ عَمَّا عَجَزَ عَنْهُ غَيْرُهُ . مِنْهَا : الصَّحِيحُ ، الثَّقَاتُ ، الْمَجْرُوحُونَ وَالضَّعَفَاءُ ، عَلَلُ أَوْهَامِ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ ، مَشَاهِيرُ عِلَّمَاءِ الْأَمْصَارِ . تَوَفَّ رَحْمَهُ اللَّهُ بِبَسْتِ سَنَةِ ٣٥٤ (تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ ١٢٥/٣) ، مَعْجمُ الْبَلَدَانِ (١٧١/٢) .

(٢) ٩٦/١١ بَابُ الْإِسْتِحْبَابِ أَنْ يَرِيَ الْإِمَامُ مِنْ نَفْسِهِ الْجَلدُ رقم ٤٧٧٤)

(٣) أَخُو صَفَوَانَ : هُوَ كَلْدَةُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخُو صَفَوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ لِأَمْهِ . وَهُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (اَخْرُجْ فَقْلُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ؟ الطَّبَقَاتِ ٤٥٧/٥) .

(٤) أَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (٣٨٨/٣ رَقْمُ ١٨٦٣) وَقَالَ فِي مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٨٠/٦) : فِيهِ أَبْنَى اسْحَاقُ وَقَدْ صَرَحَ بِالسَّمَاعِ) ، الْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنْنِ (٣٧٠/٦ رَقْمُ ١٢٨٧٩) .

(٥) قَالَ النَّوْوَى فِي شِرْحِهِ (٢٧٣/١٣) : هَكَذَا ضَبْطَنَا بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَبْطَهُ بِعَضِّهِمْ بِإِسْكَانِهَا وَهُوَ مَوْضِعُهُ نَحْوُ أَرْبَعَةِ أَمِيالٍ مِنْ الْمَدِينَةِ) وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ مَعْجمِ الْبَلَدَانِ (٢٥٠/٢) .

ونجدة ففرح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال
جئت لأتبعك وأصيّب معك. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله
ورسوله؟ قال لا. قال فارجع فلن أستعين بمن شرك. قالت ثم مضى حتى إذا كنا
بالشجرة^(١) أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة . قال فارجع فلن أستعين
بمن شرك. ثم رجع فأدركه بالبيداء^(٢) فقال له كما قال أول مرة : (تؤمن بالله
ورسوله؟) قال : نعم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فانطلق).
آخر جه مسلم^(٣)

ثانياً : حديث الأسود بن حارثة^(٤) رضي الله عنه قال أتيت رسول الله وهو
يريد غزواً أنا ورجل من قومي ، ولم نسلم. فقلنا: إننا نستحيي أن يشهد قومنا
مشهداً لا نشهده معهم . قال: (أو أسلمتما؟) قلنا لا . قال: (فإننا لا نستعين
بالمشركيين على المشركين). فأسلمنا وشهدنا معه ...^(٥). وقد أجيبي عن
الحاديدين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنهم يسلمون فردهم لذلك ، أو
لخشيتهم عليه الصلاة والسلام من غدرهم به لضعف المسلمين بيدر^(٦).

(١) الشجرة: موضع عند ذي الخليفة عنده شجرة سمر على ستة أميال من المدينة (معجم البلدان ٣٢٥/٣).

(٢) البيداء: أرض ملساء بين مكة والمدينة أمام ذي الخليفة (٥٢٣/١).

(٣) مسلم بشرح النووي (٢٧٢/١٢ ، كتاب الجهاد والسير ٣٢ ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ٥١ رقم ١٨١٧).

(٤) الأسود بن حارثة . ذكره في الإصابة ولم يترجم له بشيء (الإصابة ٤/٢٣٤).

(٥) المستدرك (١٣٢/٢) كتاب الجهاد ٢٠ رقم ٢٥٦٣ وقال صحيح الإسناد

(٦) المبسوط (١٠/٣٩).

ثالثا : حديث أبي حميد الساعدي^(١) رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، حتى إذا خلف ثنية الوداع ، إذا كتبية . قال : (من هؤلاء) قالوا : بني قينقاع ، وهم رهط عبد الله بن سلام^(٢) . قال : (وأسلموا؟) قالوا : لا ، بل هم على دينهم . قال : (قل لهم فليرجعوا ، فإننا لا نستعين بالشركين على المشركين).^(٣)

وقد أجيبي عن هذا بأنهم كانوا معتززين برأيهم لا يقاتلون تحت راية المسلمين ولذلك ردتهم النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) .

رابعا : أن الحرب تقتضي المناصحة . والكافر ليس من أهلها^(٥) .

الترجح :

بعد النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم ، يظهر لي ، أن ما ذهب إليه الحنابلة

(١) أبو حميد الساعدي ، صحابي جليل . قيل اسمه عبد الرحمن بن سعد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل عمرو بن سعد بن المنذر . شهد أحدهما وما بعدها . توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ستين (الإصابة/٧٤).

(٢) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، يكنى : أبا يوسف . قيل أنه من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام . كان أحد أحبّار اليهود وعلمائهم ، وكان اسمه الحصين ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله . أسلم أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة . توفي سنة ٤٤ بالمدينة (الاستيعاب/٤٣٧).

(٣) أحمد (٣٤٥ رقم ١٥٨٠)، البيهقي في السنن (٩/٣٧ رقم ١٧٦٥٦)، الطبراني في الأوسط (٥١٤٢ رقم ٢٢١)، الهيثمي في الزوائد (٥/٣٠٣) : رجاله ثقات) وقال ابن حجر في المطالب العالية (١٧/٣٥٦ رقم ٤٢٦٣ : هذا إسناد حسن).

(٤) المبسوط (١٠/٣٩).

(٥) مطالب أولي النهى (٢/٥٣٢).

هو الأرجح ، وهو تحريم الاستعانة بالكافر إلا عند الضرورة وذلك لقوة أدلةتهم ولووضح دلالتها في عدم الاستعانة بالشريكين . ولأن أهل الكفر أهل خيانة وغدر مهما أعطوا من عهود ووعود ، خصوصا في حال ضعف المسلمين . والتاريخ مليء بالشواهد . وأما عند الضرورة كأن يتسلط طائفة من الكفار على المسلمين بقصد تغيير عقيدتهم ، أو قتلهم واستئصالهم ، أو التعدي على أمواهم وأعراضهم ، ثم تكون هناك طائفة كافرة أخرى ، هي أخف ضررا وأقل خطرا ، فإنه يجوز حينئذ الاستعانة بهم . وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو عائد من الطائف في جوار المطعم بن عدي ^(١) . ودخل عدد من الصحابة رضي الله عنهم في جوار بعض المشركين ^(٢) . فهذا إنما كان لتسليط المشركين على المسلمين بمكة وتعديهم وإيذائهم فكانت هذه ضرورة استدعت الاستعانة ببعضهم على بعض والله أعلم .

(١) المطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو وهب ، كان من أشراف قريش وكان أقربهم أذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من الطائف وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الطائف فلما عاد منعوه دخول مكة فبعث إلى المطعم أدخل في جوارك قال نعم فأجراه فدخل وما ت المطعم بمكة في صفر في السنة الثانية من الهجرة كافرا وهو ابن بضع وتسعين سنة . (المتنظم ١٥٥/٣)

وقد ذكر القصة ابن كثير في البداية والنهاية (١٤٩/٣) وقال ابن حجر في الفتح بعد أن أورد القصة (٣٧٦/٧) : وكذلك أوردها الفاكهي بإسناد حسن مرسل)

(٢) البداية والنهاية (١٠٠/٣) منهم أبو بكر رضي الله عنه دخل في جوار ابن الدغنة . وعثمان بن مظعون رضي الله عنه دخل في جوار الوليد بن المغيرة . وأبو سلمة رضي الله عنه دخل في جوار أبي طالب .

المسألة الثانية : حكم الاستعانة بأدواته وأسلحته وخبرته

قد يمر على المسلمين أزمنة تكون فيها الأسلحة المتطورة ، والخبرة الكبيرة عند طوائف من الكفار. فإذا وقع بين المسلمين وبين بعض الكفار حرب ، وكان عند أولئك الكفار من الأسلحة المتطورة والخبرة القتالية ما ليس عند المسلمين ، فهل للMuslimين الاستعانة بأسلحة طائفة أخرى من الكفار أو بخبرة بعضهم وأدواته؟

لم أجده في كتب المذاهب من أفراد هذه المسألة بحكم خاص. وإنما يفهم حكمها من مسألة الاستعانة بالكافر. إلا أن هذه المسألة تختلف عن سابقتها من حيث أنها استخدام للأسلحة والأدوات والخبرات. وهذا قد لا يتطلب وجود رجال، وقد يتطلب عدد قليل من الرجال . أما المسألة السابقة فإنما تشمل الاستعانة برجال كثرة ، وهذا فيه من الخطورة ما فيه. إذ قد يخونون ويغدرون فلا نقوى عليهم .

وقد ورد في هذه المسألة حديث استعارة النبي صلى الله عليه وسلم مائة درع من صفوان بن أمية ، وكان إذ ذاك مشركا^(١). وهذا يدل على الجواز ، إلا أنه يجب أن يشترط للاستعانة بذلك شروط ذكرها العلماء في المسألة السابقة وأهمها: الحاجة إلى ذلك والأمن من مكرهم وغدرهم خصوصا في مثل الأسلحة الحديثة كالغازات السامة ، والمواد المشعة ، التي قد تعود على من يستخدمها بالضرر البالغ قبل استخدامها ضد الأعداء . كما أن الخبراء الذين يستعان بهم إذا كانوا غير مأمونين فإنهم قد يوجهون أسلحتهم المدمرة إلى المسلمين بدلا من

(١) الحديث مخرج في ص ٢٥٦.

أعدائهم.

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بأخذ الحيطه والخذر عند مواجهة الأعداء فقال سبحانه : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُنْذُرُوكُمْ فَانفِرُوا ثُمَّ إِذَا حَدَّرْتُمُوهُمْ أَوْ أَنْفَرُوهُمْ جَمِيعًا ﴾^(١). فلا يستغنوا عنهم وعن أسلحتهم وخبرتهم هو المتعين إلا عند الحاجة أو لمصلحة راجحة يراها الإمام ، فإن استعارة النبي صلى الله عليه وسلم الأدرع من صفوان ربما كان لها هدف أبعد وهو ترغيبه في الإسلام بهذه المشاركة. والله أعلم .

المسألة الثالثة : إعطاء الكافر من الغنيمة إذا خرج بنفسه إذا خرج الكافر في الغزو مع المسلمين بإذن الإمام فهل يسهم له كسهام ال المسلمين أم يرضخ^(١) له ؟

ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) إلى أنه يرضخ له ولا يسهم له . وقال المالكية^(٤)
لا يرضخ له ولا يسهم له . وعند الخنابلة^(٥) روايتان أصحهما أنه يسهم له
^(٦) كسهام المسلمين وبه قال الأوزاعي والزهري والثوري

(١) الرضخ : العطية القليلة . قيل هي التي لا تبلغ مقدار السهم . (المطلع
السلطانية ١٧٨/١ ، الأحكام ٢١٦/١).

(٢) المبسوط (٢٣٨/١٠) ، البحر الرائق (٩٧/٥) ، تبيين الحقائق (٢٥٦/٣) ، الجوهرة
النبيلة (١١٣/٦) ، العناية (١٤٩/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٤١/٢) ، مجمع الأئم (٤٣٤/٢).

(٣) الأم (٤/٤) ، التنبيه (٢٣٥/١) ، السراج الوهاج (٣٥٤/١) ، أسفى المطالب (٩٣/٣).

(٤) الشرح الكبير للدردير (١٩١/٢) ، الذخيرة (٤٢٩/٣) ، القوانين الفقهية (١٠١/١) ، الناج
والإكيليل (٣٦٩/٣) ، الفواكه الدوائية (٨٧٩/٢) ، بلغة السالك (٢٩٩/٢).

(٥) المغني (٤٤٦/١٠) ، الشرح الكبير (٥٠٦/١٠) ، الإنصاف (٤/١٢٥) ، كشف
القناع (٣/٨٣).

(٦) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي نسبة إلى قرية بدمشق ، أبو عمرو ، أحد أئمة الدنيا
فقها وعلما وورعا وحفظا وفضلا وعبادة وضبطا وزهدا ، كان شجاعا في قول الحق آمرا
المعروف ناهيا عن المنكر . توفي ببيروت مرابطا سنة ١٥٧ . (مشاهير الأمصار ١٨٠/١ ، تذكرة
الحافظ ١٧٨/١)

(٧) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله ، كان من الحفاظ المتقين والفقهاء في الدين .
واطب على الورع والعبادة ، كان كثير البكاء شديد الخوف من الله غير مبال بما فاته من
الدنيا . مات بالبصرة سنة ١٦١ رحمه الله (صفة الصفوقة ٣/٤٧ ، مشاهير الأمصار ١٦٩/١)

وإسحاق^(١). والأخرى يرضخ له.

قال في المبسوط^(٢) : "... والاستعانة عليهم بأهل الشرك كالاستعانة بالكلاب ، ولكن يرضخ لأولئك ، ولا يسهم ؛ لأن السهم للغزاة ، والمشرك ليس بغاز ..".

وفي تبيين الحقائق^(٣) : "... وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم".

وجاء في بلغة السالك لأقرب المسالك^(٤) : "... وقسم الأربعه الأخماس الباقية على الجيش لذكر لا أنشي مسلم لا ذمي ...". ثم قال : "تنبيه : كما لا يسهم لتلك الأضداد لا يرضخ لهم".

وقال الشافعي في الأم^(٥) : "... فأما الذمي وغير البالغ والمرأة يقاتلون فلا يسهم لهم. ويرضخ لهم وكان أحب إلي في الذمي لو استؤجر بشيء من غير الغنيمة".

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهويه من أعلام الأئمة وفقهائهم . قال عنه ابن خزيمة : لو كان في التابعين لأقروا بحفظه وعلمه وفقهه . وقال عنه أحمد بن حنبل: ما عبر الجسر مثل إسحاق . كان يحفظ كثيراً من الأحاديث . توفي رحمه الله سنة ٢٣٨ . (تاریخ بغداد ٦/٣٤٥ ، الكواكب النيرات ١/١٦)

(٢) ٢٣٨/١٠

(٣) ٢٥٦/٣

(٤) ٢٩٩/٢

(٥) ١٥٣/٤

وفي الأحكام السلطانية^(١) : "... وأهل الرضخ من لا سهم له من حاضري الوعة من العبيد والنساء والصبيان والزمني ، وأهل الذمة يرضخ لهم من الغنيمة بحسب غائتهم. ولا يبلغ برضخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل ". وقال صاحب الإنصاف^(٢) : "... وفي الكافر روایتان ؛ يعني هل يرضخ له ، أو يسهم ؟ إحداهم : يرضخ له والأخرى : يسهم له . وهي المذهب . وعليها أكثر الأصحاب " .

الأدلة :

استدل القائلون بالرضخ بما يلي :

أولاً : قياس الكافر على العبيد والنساء والصبيان . فإن العبيد والنساء والصبيان غير مكلفين بالجهاد وكذلك الذمي . كما أن المرأة والصبي والعبد فيهم نقص وعجز عن القتال . فالمرأة والصبي عاجزان عنه ولذلك لم يكلفا به ، والعبد لا يمكنه مولاه وله منعه فلم يستحقوا السهم الكامل لكن يرضخ لهم^(٣) ويقاس الذمي عليهم لأنه تابع ناقص بكفره ، فلا يسوى بينه وبين المسلم^(٤) .

وقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرضخ للمرأة والصبي والعبد ولا يسهم لهم . ومن ذلك الحديث المخرج في صحيح مسلم^(٥)

(١) (١٧٨)

(٢) (١٢٥/٤)

(٣) تبيين الحقائق (٣/٢٥٦)

(٤) شرح السير الكبير (٣/٨٩٧)

(٥) مسلم بشرح النووي (١٢/٢٦١) ، كتاب الجهاد والسير ٣٢ ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم (٤٨ رقم ١٨١٢)

من روایة ابن عباس رضي الله عنهمَا أن النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْزُو
بِالنِّسَاءِ فِي دَارِيْنَ الْجَرْحِيِّ وَيَحْذِيْنَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرُبْ
لَهُنَّا.. الْحَدِيْثُ.

وقد أجيبي عن هذا بحديث حشرج بن زياد^(١) عن جدته^(٢) أم أبيه أنها
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ... قالت: حتى إذا
فتح الله عليه خيبر أسمهم لنا ، كما أسمهم للرجال ، قال : فقلت لها : يا جدة ،
وما كان ذلك ؟ قالت : تمرا^(٣).

وقد أجيـب عن هـذا الحـديث بـأنـه ضـعـيف لا تـقـوم بـه حـجـة^(٤).

ثانيا : حديث ابن عباس المتقدم ^(٥) وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود قينقاع ، فرضخ لهم ، ولم يسهم لهم . قال البيهقي : تفرد به

(١) حشرج بن زياد الأشعري أو النخعي قال في الميزان لا يعرف. وذكره ابن حبان في
الشقّات (ميزان الاعتدال ١٩٩/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٢٤/٢)

(٢) أم زيد الأشجعية صحابية لها حديث واحد في غزوة خيبر (الإصابة) الكمال/٣٦١ (٣٥).

(٣) أبو داود(١/٦٣٢) ، كتاب الجهاد ، باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة رقم ١٥٢ (٢٧٢٩) .
مستند أحمد(٥/٢٧١).

(٤) قال في نصب الراية (٤/٢٨٤) : إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة ، وقال في الإرواء (٥) : ضعيف

(٥) سبق تخریج الحدیث ص ٢٥٦

الحسن بن عماره^(١) ، وهو متروك^(٢) .

ثالثا : إن الجهاد عبادة لإعلاء كلمة الله تعالى والكافر ليس من أهل العبادة ولا يقصد بقتاله إعلاء كلمة الله تعالى. ولذا لا يسهم له كما يسهم للمسلم بل يرضخ له على قدر نفعه للمسلمين^(٣) .

واستدل القائلون بالإسهام لهم بما يلي :

أولا : حديث الزهري : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود ، فيسهم لهم كسهام المسلمين^(٤) .

ثانيا : قياسه على الفاسق بجامع نقص الدين في كل. فإن الفاسق يعطي سهمه كاملا فكذلك الكافر^(٥) .

الترجح :

إذا نظرنا في أدلة الفريقين نجد أنه ليس هناك دليل صحيح يفيد الإسهام أو الرضخ . وبالنظر إلى القياس أرى أن الأرجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من الرضخ للكافر دون الإسهام له. وذلك لأن الكافر إنما يقاتل مصلحة خاصة به ولا يقصد إعلاء كلمة الله تعالى، ولا تؤمن خيانته ، فلا يساوى بال المسلم الذي

(١) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم الكوفي ، أبو محمد . قاضي بغداد . ضعفوه في الحديث توفي سنة ١٥٣ (تاریخ بغداد ٣٤٥/٧ ، التقریب ١٦٢)

(٢). سنن البیهقی (٩/٥٣) رقم (١٧٧٤٩)

(٣) المبسوط (١٠/٢٣٨)

(٤) مرسل ضعيف. سبق تخریجه ص ٢٥٦ .

(٥) المغني (٩/٢٠٧)

يقاتل لإعلاء كلمة الله ويحرص على مصلحة الإسلام والمسلمين بل ويضحى من أجل ذلك بالنفس والنفيس .

المسألة الرابعة : الإجهاز^(١) على الجريح الكافر أثناء المعركة

اتفق المذاهب الأربعة^(٢) على جواز الإجهاز على الكافر الجريح . جاء في شرح السير الكبير^(٣) : " ... وإذا اقتتل المسلمون والشركون فانهزم الشركون ، ووُجِدَ المسلمون من الشركين قوماً جرحى ، فلا بأس بأن يجهزوا عليهم ، وإن كان يعلم أنهم لا يعيشون مع تلك الجراحات ." وفي أنوار البروق في أنواع الفروق^(٤) : "... الفرق الخامس والأربعون والمائتان بين قاعدة قتال البغاة وقاعدة قتال الشركين ... الثالث : أن لا يجهز على جريحهم بخلاف الشركين ." وفي الأحكام السلطانية^(٥) في قتال أهل البغي قال : " أن لا يجهز على جريحهم ، وإن جاز الإجهاز على جرحى الشركين والمرتدین ." وقال صاحب الإنصاف في حديثه عن قتال الكفار^(٦) : "... ويقتل المريض إذا

(١) الإجهاز على الجريح : هو أن يسرع في قتله(النهاية ١٠/٣١).

(٢) شرح السير الكبير(٤/١٤٣٩) ، المبسوط(١٠/٢١٥) ، البحر الرائق(٥/١٥٢) ، التاج والإكليل(٦/٢٧٧) ، الذخيرة(١٢/٩) ، القوانين الفقهية(١/٢٣٩) ، بلغة السالك(٤/٢٢٢) ، الأم(٤/٢٢٣) ، الأحكام السلطانية للماوردي(٧٦) ، الأشباه والنظائر للسيوطني(٥٢٦) ، المغني(١٠/٥٣٥) ، شرح الزركشي(٣/٢١٢) ، الإنصاف(٤/٩٤) ، كشاف القناع(٦/١٨٣).

(٣) (٤/١٤٣٩)

(٤) (٤/٢٠٢)

(٥) (٧٦)

(٦) الإنصاف (٤/٩٤)

إذا كان من لو كان صحيحاً قاتل ، لأنَّه بعذلة الإجهاز على الجريح " .
 وفي قتال أهل الردة ، جاء في شرح منتهي الإرادات^(١) : " ... وإذا قاتلهم
 قتل من قدر عليه منهم . ويقتل مدبرهم ويجهز على جريتهم .. ".
 ومن الأدلة التي استدلوا بها حديث مبارزة محمد بن مسلم^(٢) رضي الله عنه
 لمرحب اليهودي في خيبر ، فإنَّ محمد بن مسلم ، بارز مرحباً يوم خيبر فضربه
 فقطع رجلية ، فقال مرحب . أجهز علي يا محمد فقال : لا ، حتى تذوق من
 الموت مثل ما ذاق أخي محمود^(٣) ، ثمَّ مر به علي رضي الله تعالى عنه ، فأجهز
 عليه ، وأخذ سلبه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، سلبه محمد بن
 مسلم^(٤) .

ووجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على محمد بن
 مسلم ولم ينكر على علي رضي الله عنهما فدل على جواز الحالين.

(١) (٤٠٣/٣)

(٢) محمد بن مسلم بن مسلمة الأنباري الأوسي ، أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن . صحابي
 جليل ، أسلم قدِيمًا على يد مصعب بن عمير . شهد بدرا والمشاهد كلها واستخلفه النبي صلى
 الله عليه وسلم مرة على المدينة . وكان على يده مقتل كعب بن الأشرف اليهودي . شهد فتح
 مصر واستعمله عمر على زكاة جهينة . وكان يرسله ليكشف أمر عماله ، وكان من اعتزل
 الفتنة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له . مات في صفر سنة ٤٣ (الإصابة/٦، ٣٣)، سير أعلام
 النبلاء ٣٦٩/٢

(٣) محمود بن مسلم الأنباري الأوسي أخو محمد السابق ذكره . شهد أحدا وما بعدها حتى
 استشهد في خيبر حين ألقىت عليه رحى فأصابت رأسه فهشمته سنة ست من الهجرة .
 (الإصابة/٤٢، الاستيعاب ١/٦٧٩).

(٤) سنن البيهقي (٣٠٩/٦ رقم ١٢٥٥٩)

لكن البيهقي ضعف هذا الحديث^(١).

وقد ثبت في صحيح مسلم^(٢) أن عليا رضي الله عنه هو الذي قتل مرحبا عندما بارزه.

(١) المصدر السابق . حيث قال : هذا الحديث منقطع .

(٢) مسلم بشرح النووي (١٢٤٠/٣٢) كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذي قرد رقم ٥٤٠٧.

المسألة الخامسة : دفن جثث الكفار عقب المعركة

جثث الكفار عقب المعركة ، هي جثث محاربين ، وقد اختلفت أقوال المذاهب في وجوب مواراة الحربي . فذهب الحنفية^(١) إلى وجوب مواراهم إلا المرتد . وذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى وجوب مواراهم إذا لم يوجد من يواريهم . وقال الشافعية^(٤) بعدم مواراة الحربي والمرتد ، بل ترمى جثثهم في حفرة .

جاء في المبسوط^(٥) : " إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار...إذا لم يصل إليهم دفونا في مقابر المشركين ".

وفي مجمع الأئم^(٦) : "... ولو مات مسلم قريب كافر ... غسله: أي ذلك المسلم ، غسل النجاسة ولفه في خرقه وألقاه في حفرة عند الاحتياج " . وفي البحر الرائق^(٧) عند حديثه عن دفن الكافر قال: "... ويلف في خرقه ... ويحفر له حفيرة ... وهو مقيد بغير المرتد أما المرتد ... إنما يلقى في حفيرة كالكلب " .

(١) المبسوط(٩٨/٢) ، الخيط البرهاني(٢٥٩/٢) ، شرح فتح القدير(٧٤/٦) ، البحر الرائق(٢٠٥/٢).

(٢) الفواكه الدوائية(٢٩١/١) ، منح الجليل(٥٢٤/١) ، بلغة السالك(٣٧٥/١).

(٣) أنسى المطالب(٢١٤/١) ، نهاية المحتاج(٤٩٢/٢) ، الأحكام السلطانية للماوردي(٦٦).

(٤) المغني(٣٩٧/٢) ، الكافي الحنبلي(٣٥٣/١) ، كشاف القناع(١٢٣/٢) ، الروض المربع(١٢٤/١)

(٥) (٩٨/٢)

(٦) (١٥٨/١)

(٧) (٢٠٥/٢)

الفواكه الدوائي^(١) : "...أما الكافر يموت وخفنا عليه الضيعة لعدم كافر يواريه فيجب علينا مواراته ... والكافر يتناول الحربي ..".

أسنی المطالب^(٢) : "... ويجب تكفين الذمي ودفنه ... لا حربی ومرتد فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما ... فإن دفنا فلئلا يتاذى الناس بريحهما .".

الأحكام السلطانية^(٣) : "... من قتل منهم واراه عن الأ بصار ولم يلزم تكفيته".

الروض المربع^(٤) : "... ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ... أو يدفنه بل يواريه وجوباً لعدم من يواريه ..".

الأدلة :

استدل الفريقان بما فعله صلی الله علیه وسلم بمن قتل من كفار قريش في بدر حيث أمر بإلقائهم في القليب^(٥) ومواراهم فيه . ووجه الدلالة لمن لم يوجب دفنهما أن النبي صلی الله علیه وسلم أمر بإلقائهم في القليب وهو البئر القدعية وهذا ليس دفنا وإنما فعل ذلك لئلا يتاذى الناس بريحهم^(٦) .

ووجه الدلالة لمن أوجب مواراهم أن النبي صلی الله علیه وسلم لم يترك

(١) (٢٩١/١)

(٢) (٢١٤/١)

(٣) (٦٦)

(٤) (١٢٤/١)

(٥) القليب : البئر التي لم تطو (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/٨٦)

(٦) نهاية المحتاج (٤٩٢/٢) ، أسنی المطالب (٢١٤/١)

كفار قريش على سطح الأرض بل أمر بمواراهم في القليب^(١).

الترجيح :

وبالنظر إلى قول كل فريق وحجته يظهر لي أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من عدم الوجوب هو الأرجح. وذلك لأن إلقاء قتلى المشركين في القليب ، ليس فيه معنى الدفن المعروف. بل فيه معنى الإهانة والإذلال لهم حيث يلقى بعضهم فوق بعض في بئر قديمة. كما أنه لم يرد بعد بدر ما يدل على وجوب دفن قتلى الكفار بالرغم من كثرة الغزوات والسرايا بعدها ، ولم يرد ذلك في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لقواده ولا وصى بذلك أحد من الخلفاء الراشدين لقادتهم فدل على عدم الوجوب. والله أعلم .

(١) الفواكه الدواني (٢٩٢/١) ، كشاف القناع (١٢٣/٢)

المبحث الرابع : مسائل متفرقة . وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : تشميّت الكافر إذا عطس وحمد الله.

المسألة الثانية : حكم ابتداء الكافر بالسلام.

المسألة الثالثة : حكم رد السلام عليه إذا سلم.

المسألة الرابعة : حكم تهنئة الكافر بالأمور العامة كالمولود والزواج وما أشبهه.

المسألة الخامسة : حكم مودة الكافر والانبساط معه.

المسألة السادسة : حكم الإهداء له وقبول هديته.

المسألة السابعة : حكم اطلاع الكافرات على عورات المسلمات.

المسألة الثامنة : الوفاء بوعد الكافر والحفظ على عهده وحفظ سره واحترام خصوصياته.

المبحث الرابع : مسائل متفرقة

المسألة الأولى : تشميّت الكافر إذا عطس وحمد الله
التشميّت والتسميّت : الدعاء بالخير والبركة . والشين أعلى في كلام العرب
وأفشي^(١) .

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى استحباب تشميّت الكافر إذا عطس وحمد الله بقول يهديك الله . وعند الحنابلة ثلاثة أقوال هي الكراهة والجواز والتحريم وأظهرها الكراهة . واتفقت المذاهب الأربع على أنه لا يدعى له بالرحمة وإنما يدعى له بالهدایة .

جاء في رد المحتار^(٢) : "... وإن كان العاطس كافرا فحمد الله تعالى يقول المشتم : يهديك الله ." .

وفي بلغة السالك^(٣) : "... فإن كان العاطس كافرا قال له : هداك الله ." .
 وقال صاحب المجموع^(٤) : "... ولو عطس يهودي فالسنة أن يقول ما ثبت عن أبي موسى رضي الله عنه يهديكم الله ويصلح بالكم ." .
 وفي تحفة المحتاج^(٥) : "... وتشميّت الكافر بيهديك الله أو نحوه، لا يرحمك الله ." .

(١) تاج العروس(٤/٥٨٢) ، المصباح المنير(١/٢٨٧) .

(٢) (٦/٤١٦)

(٣) (١٣/٣٠٣) ، وانظر : الذخيرة

(٤) (٤/٦٣٢) ، وانظر : أسفى المطالب(٤/١٨٧)

(٥) (٩/٢٣١)

وفي كشاف القناع^(١) : "... ولا يستحب تشميم الذمي نص عليه ، وهل يكره أو يباح أو يحرم ؟ أقول . فإن قيل له يهديكم الله جاز ذلك لأنه لا مذور فيه ." .

وفي غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب^(٢) : "... لا يستحب تشميم الذمي ، نص عليه . وهل يباح أو يكره أو يحرم ؟ أقول وقال شيخ الإسلام : ... وظاهر كلام أحمد يكره ." .

الأدلة :

استدل من قال بأنه مستحب بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم ، يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله . فيقول: (يهديكم الله ويصلح بالكم)^(٣) .

واستدل القائلون بعدم الاستحباب بالحديث المخرج في الصحيحين^(٤) من روایة أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: (حق

(١) (١٥٨/٢) ، وانظر : الإقناع (٢٤٠/١) ، الإنصاف (٤/١٦٨) .

(٢) (٤٤٧/١)

(٣) أبو داود (٤٨٩/٢) كتاب الأدب ٣٥ باب كيف يشمت الذمي رقم ٩٤ ، الترمذى (٤/٣٣٩) ، كتاب الأدب ٤ ، باب ما جاء كيف تشميم العاطس رقم ٣ رقم ٢٧٤٨ و قال حسن صحيح) والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٢٣٣ . وأحمد (٤/٤٠٠) برقم ١٩٦٠١ (الحاكم ٤/٢٩٨) كتاب الأدب ٤١ ، برقم ٧٦٩٩ وصححه الألباني في الإرواء (٥/١١٩) .

(٤) البخاري مع الفتح (٣/١٣٥) كتاب الجنائز ٢٣ ، باب الأمر باتباع الجنائز ٢ ، رقم ١٢٤٠ ، مسلم بشرح النووي (٤/٢٠٣) كتاب السلام ٣٩ ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ٣ ، رقم ٢١٦٢ .

المسلم على المسلم خمس : رد السلام وإجابة الدعوة وتشميم العاطس وعيادة المريض واتباع الجنائز .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر حق المسلم على المسلم فدل على أن الكافر بخلافه^(١).

الترجح :

وبالنظر إلى الأدلة ، يظهر أن ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية من الاستحباب هو الراجح. لأن دليлем صريح في المسألة . وأما دليل من قال بعدم الاستحباب فإنه ليس صريحا في المسألة. فالحديث يبين حق المسلم على المسلم . ومفهوم المخالفة أن ذلك ليس حقا للكافر على المسلم ^(٢) . فيبقى حكم المسألة معلقا بأدلة أخرى . فإذا نظرنا إلى الأدلة الأخرى استخدمنا الحكم من حديث أبي موسى الذي هو نص في المسألة. والله أعلم .

(١) غذاء الألباب (٤٤٧/١)

(٢) على حسب مفهوم المخالفة عند الأصوليين. وانظر: شرح مختصر الطوفي (٧٣٤/٢)

المسألة الثانية : حكم ابتداء الكافر بالسلام

اتفق المذاهب الأربعة^(١) على أن الكافر لا يبدأ بالسلام. ثم اختلفوا بعد ذلك بين الكراهة والتحريم . فذهب الحنفية إلى كراهة ابتدائه بالسلام إلا لحاجة.

وقال المالكية بكرأة ابتدائه بالسلام مطلقا .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى تحريم ابتدائه بالسلام.

جاء في تبيين الحقائق^(٢) في أحكام الذمي : " ... ولا يبدأه بالسلام ... وإن كان له حاجة إليه فلا بأس ببداءته به".

وفي الدر المختار^(٣) : "... يسلم المسلم على أهل الذمة لو له حاجة إليه وإن كره...".

وفي الشمر الداين^(٤) : "... ولا تبتدا اليهود والنصارى بالسلام".

(١) البحر الرائق(٢٣٢/٨) ، الجوهرة النيرة(١٣٦/٦) ، تبيين الحقائق(٣٠/٦) ، الدر المختار(١٢/٦) ، الفتاوى الهندية(٤٠/٢) ، الاستذكار(٤٦٧/٨) ، الذخيرة(٢٩١/١٣) ، الفواكه الداين(٩٨/١) ، الشمر الداين(٦٩٨/١) ، حاشية العدوي(٦٢٢/٢) ، الجموع(٤/٦٠٤) ، الإقناع للشرباني(٥٧٤/٢) ، التبيه(٢٣٨/١) ، أسفى المطالب(٤/٢٢١) ، حاشية الجمل(١٨٥/٥) ، تحفة الحبيب(١٨٢/٥) ، المغنى لابن قدامة(٦١٦/١٠) ، المبدع(٣٢٥/٣) ، الإنصاف(٤/١٦٧) ، حاشية الروض المربع(٤/٣١٢) ، شرح منتهى الإرادات(٦٦٤/١)

(٢) (٣٠/٦)

(٣) (٤١٢/٦)

(٤) (٦٩٨/١)

وفي حاشية العدوی^(١) : "... ولا تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام والظاهر أنه مکروه".

وفي المجموع^(٢) : "... لا يجوز السلام على الكفار. هذا هو المذهب الصحيح".

وفي حاشية الجمل^(٣) : "... ويحرم بدأءة الذمی بالسلام".

وفي الروض المربع^(٤) : "... ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداعتهم بالسلام".

وفي شرح منتهى الإرادات^(٥) : "... ويحرم بداعتهم سلام وبداعتهم بكيف أصبحت أو كيف أمست أو كيف أنت أو كيف حالك".

الأدلة :

استدل الفريقان بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعا : (لا تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه)^(٦)

لكن منهم من حمله على الكراهة ومنهم من حمله على التحريم كما سبق

بيانه.

(١) ٦٢٢/٢

(٢) ٦٠٤/٤

(٣) ١٨٥/٥

(٤) ٢٠٤/١

(٥) ٦٦٤/١

(٦) مسلم بشرح النووي (١٤/٢١٠) كتاب السلام ٣٩ ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم ٤ ، رقم (٢١٦٧)

واستدلوا كذلك بأن ابتداءهم بالسلام تعظيم وإكرام لهم ونحن مأمورون بالإغلاط عليهم ، ومنهيون عن إظهار الود لهم .^(١)

الترجح :

عند النظر في الأدلة والأقوال الواردة يظهر لي ، والله أعلم ، أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من تحريم ابتداء الكافر بالسلام هو الأرجح وذلك لأن النهي يقتضي التحرير مالم يأت صارف يصرفه إلى الكراهة . والذي يظهر ، أن هذا التحرير خاص بلفظ السلام كما هو نص الحديث . ويدل عليه كذلك الحديث السابق (حق المسلم على المسلم حمس : إذا لقيته فسلم عليه .. الحديث) وحديث (أفسوا السلام بينكم) ^(٢) . فهذه الأحاديث تدل على أن السلام خاص بالمسلمين . وأما غيرهم فيمكن أن يبتداء بغير السلام ، عند الحاجة ، كيف أصبحت أو كيف حالك أو صباح الخير أو غير ذلك من الألفاظ التي ليس فيها السلام . وقد ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: لو أراد تحية ذمي ، فعلها بغير السلام، بأن يقول: هداك الله وأنعم الله صاحبك ^(٣) . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما نقله صاحب الإنصاف ^(٤) .

(١) إعابة الطالبين (١٨٩/٤)

(٢) مسلم بشرح النووي (٤٧/٤) كتاب الإيمان ١ ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ٢٢ ، رقم ٥٤

(٣) الأذكار للنووي (٢٥٤/١)

(٤) الإنصاف (٤/٢٣٣)

المسألة الثالثة : حكم رد السلام عليه إذا سلم

اختللت أقوال المذاهب الأربع^(١) فيما إذا سلم الكافر على المسلم كيف يكون الرد وما حكمه ؟ فذهب الحنفية إلى جواز الرد بقوله وعليكم ولا يزيد عليها . وقال المالكية يندب الرد بقوله عليك أو عليكم بدون واو . إلا إذا تحقق من السلام فيجب الرد . وعند الشافعية يجب الرد بقوله وعليكم . وفي قول يسن . وقال الحنابلة يجب الرد بقوله عليك أو وعليكم وهو أولى . قال في تبيين الحقائق^(٢) : "... ولا بأس برد السلام على الذمي ولا يزيد عن قوله وعليكم".

- وفي الفواكه الدوائية^(٣) : "... وأما إن سلم عليه -أي على المسلم إليه ودي أو النصراني فليقل : أي المسلم على جهة الندب في رد سلام الذمي عليه : عليك ، بغير واو ... أو عليكم بغير واو ... وأما لو تتحقق المسلم أن الذمي نطق بالسلام بفتح السين فالظاهر انه يجب عليه الرد ".
وفي حاشية الجمل^(٤) : "... فإن سلم الذمي على المسلم قال له وجوباً وعليك ... وقيل يسن ولا يجب".

(١) انظر المراجع في المسألة السابقة.

(٢) (٦/٣٠) ، وانظر: البحر الرائق(٥/١٢٣) ، الدر المختار () ، الهدایة شرح البداية (٢/٦٦).

(٣) (٢/٣٢٦) ، وانظر: الثمر الداين (١/٦٩٨) ، الكافي (١/٦١٠) ، حاشية العدوی

(٤) (٢/٦٢٢) ، مواهب الجليل (١/٤٥٩) ، الذخيرة (٣/٤٥٩) ، الاستذكار (٨/٤٦٧).

(٥) (٤/١٨٥) وانظر : الجموع (٤/٥٠٧) ، المهدب (٢/٢٥٤) ، كفاية الأخبار (١/٥١٣) ، مغنى الحاج (٤/٢٥٦)

وفي شرح منتهى الإرادات^(١) : "... وإن سلم ذمي على مسلم لزم المسلم رده، فيقول في رده وعليكم أو عليكم بلا واو، وبها أولى".

الأدلة :

استدل الفقهاء بالحديث المخرج في الصحيحين^(٢) من رواية عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : السام عليك . ففهمتها فقلت : عليكم السام واللعنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا يا عائشة. فإن الله يحب الرفق في الأمر كله. فقلت : يا رسول الله ، أ ولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد قلت عليكم .

وقد وردت عدة روایات في الصحيحين بلفظ "عليكم" وبلغ لفظ "و عليكم" بالواو وبدونها^(٣).

الترجح :

والذى يظهر أن الرد واجب ، كما قاله الشافعية والحنابلة، لأنه قد ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله. أما صيغة الرد وهي قوله (عليكم) أو (وعليكم) فقد وردت بإثبات الواو وبدونها. فبأيهما رد أجزأ^(٤). والله أعلم .

(١) (٦٦٤/١) وانظر : المغني (٢٩٠/٩) ، المحرر (١٨٥/٢) ، الكافي (٢٧٣/١)

(٢) البخاري مع الفتح (٤/١١) كتاب الاستئذان ٧٩ ، باب كيف الرد على أهل النمة ٢٢ رقم ٦٢٥٦ ، مسلم بشرح النووي (٤/١٤) كتاب السلام ٣٩ ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٤ ، رقم ٢١٦٥

(٣) البخاري مع الفتح (٤/١١) ، مسلم بشرح النووي (١٤/٢٠٥ - ٢١١)

(٤) قد أطال الإمام ابن حجر في إيراد الروایات التي ثبتت وفيها الواو والتي ثبتت بدونها في

المسألة الرابعة: حكم تهنئة الكافر بالأمور العامة كالموارد والزواج وما أشبهها

القول في التهنئة كالقول في العيادة والتعزية . ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله حيث قال : " تهنئهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامه من مكروه ونحو ذلك ... الكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما" ^(١) .

وقد سبق الكلام في تعزية الكافر وعيادته . وخلاصة أقوال المذاهب ^(٢) فيها: أن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية يرون جوازها . وأن الشافعية يرون استحبابها إن رجى إسلامه . والمذهب عند الحنابلة تحريمها .

والراجح ، والله أعلم التفصيل في المسألة ؛ فإن كان الكافر من يرجى إسلامه فيستحب تهنئته كما ذكره الشافعية . وإن كان كافرا لا يؤذى المسلمين ولا يظهر عداوة للإسلام ، فهي جائزة كما ذكره الأحناف والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة . أما إن كان من يظهر بغضا للإسلام والمسلمين أو من يؤذى المسلمين ، فإن الذي يظهر تحريم تهنئته كما ذكره الحنابلة . وهذا التقسيم موافق لما ورد في قوله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قُتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ وَظَاهِرُهُمْ أَعَلَّ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّهُمْ وَمَن يَنْوِهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » ^(٣) . فالتهنئة نوع بر وإحسان لا يستحقها إلا من يحترم المسلمين وشعائرهم ومشاعرهم .

(١) أحكام أهل الذمة (٤٤١/١)

(٢) تقدمت أقوال المذاهب مفصلة مع أدلةها ص ١٣٩ .

(٣) المتحنة (٩-٨) .

المسألة الخامسة : حكم موته والانبساط معه

من الأمور المتفق عليها بين الأمة أن مودة الكافر محمرة . والمودة: هي الميل القلبي^(١).

جاء في أحكام القرآن للجصاص^(٢) عند قوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ، وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَةً﴾^(٣) : "... يقتضي لزوم اتباع المؤمنين وترك العدول عنهم كما يلزم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم... وفي قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَّتَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّسِعُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ﴾^(٤) ، والوليجة المدخل ، يقال : وليج إذا دخل ، كأنه قال : لا يجوز أن يكون له مدخل غير مدخل المؤمنين . ويقال إن الوليجة بمعنى الدخيلة والبطانة ، وهي من المداخلة والمخالطة والمؤانسة ، فإن كان المعنى هذا ، فقد دل على النهي عن مخالطة غير المؤمنين ومداخلتهم وترك الاستعانة بهم في أمور الدين كما قال : ﴿لَا تَنَحِّذُوا بِطَائِنَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾^(٥) .

وقال ابن العربي عند قوله تعالى (... لا تتخذوا بطانة من دونكم) . الآية . قال : " لا خلاف بين علمائنا أن المراد به النهي عن مصاحبة الكفار من أهل الكتاب " ^(٦) .

(١) الإقاع للشربini (٥٧٤/٢) .

(٢) أحكام القرآن (١٢٨/٣) .

(٣) التوبة (١٦) .

(٤) النساء (١١٥) .

(٥) آل عمران (١١٨) .

(٦) أحكام القرآن (٣٨٧/١) .

وفي الإقناع للشربini^(١) : "... تحرم مودة الكافر لقوله تعالى : ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يَوْمَئِنُكَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ أَخْرِي يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢) فإن قيل قد مر في باب الوليمة أن مخالطة الكفار مكرهه أجيبي بأن المخالطة ترجع إلى الظاهر والمودة إلى الميل القلبي".

وفي تحفة المحتاج^(٣) عند ذكر أحكام الذمي : "... وتحرم موادته ؛ أي الميل إليه".

وفي الروض المربع^(٤) : "... ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم".
وبهذا تبين الخطورة العظيمة على المسلمين الذين يأنسون بأهل الكفر وينبسطون إليهم ويفرحون بمحاجتهم والجلوس معهم ويقومون بإكرامهم وتعظيمهم مع إقرارهم على كفرهم ، وأن ذلك قد يخرج من الملة إن كان ذلك الانبساط والتكرير لأجل كفره . فالامر في غاية الخطورة مهما حاول الكفار والمنافقون أن يصبغوه بصباغ الإنسانية أو القومية أو الوطنية أو غيرها من الدعایات المضللة التي تعزل الدين عن حياة الناس. والله المستعان.

(١) ٥٧٤/٢ .

(٢) المجادلة (٢٢) .

(٣) ٣٠٠/٩ .

(٤) ١٨/٢ .

المسألة السادسة : حكم الإهداء له وقبول هديته

الهدية : تمليله بغير عوض مع حمل الموهوب من مكان الموهوب له إعظاما له و إكراما^(١).

وهي من مكارم الأخلاق ونبيل الصفات .

وقد اتفقت المذاهب على جواز الإهداء للكافر غير الحربي وقبول هديته .
أما الحربي فأجازها الجمهر ومنعها المالكية^(٢)

جاء في حاشية ابن عابدين^(٣) : "... لا بأس للمسلم أن يعطي كافرا حربيا أو ذميا وأن يقبل الهدية منه ..." .

وفي الفتاوى الهندية^(٤) : "... ما يبعشه ملك العدو من الهدية إلى أمير جيش المسلمين أو إلى الإمام الأكبر وهو مع الجيش فإنه لا بأس بقبوتها ويصل بير فيها للمسلمين ... لو أن جندا دخلوا دار الحرب فآهدي أهل الحرب رجالا من الجناد أو قائدا من هدایاهم فهو غريبة ." .

وفي بلغة السالك^(٥) : "... الحربي لا تصح له الهبة بأي شيء من الأموال ما دام حربيا ... وأما الذمي فجائزه . والمراد بالذمي غير الحربي ." .

(١) روضة الطالبين (٣٦٤/٥)

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٥٢/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٣٦/٢) ، بلغة السالك (٣٨/٤) ، روضة الطالبين (٣٦٩/٥) ، مغني المحتاج (٩٣/٣) ، المغني (٢٦٢/٩) ، الإنصاف (٤/١٠٧) .

(٣) (٣٥٢/٢)

(٤) (٢٣٦/٢)

(٥) (٣٨/٤) بتصرف يسir

وفي روضة الطالبين^(١) : " يجوز قبول هدية الكافر ".

وفي مغني المحتاج^(٢) : " ... وما أهدوه لنا في غير حرب فإنه ليس بفيء كما أنه ليس بغنيمة بل هو لمن أهدي له ".

وفي روضة الطالبين^(٣) : " ... لو أهدي مشرك إلى الأمير أو إلى وال الحرب قائمة فهـي غـنيمة بخلاف ما لو أهـدى قبل أن يـرتحـلوا عن دار الإـسلام فإـنه للمـهـدى إـلـيـه ".

وفي المـغـنـي^(٤) : " ... يـجـوزـ قـبـولـ هـدـيـةـ الـكـفـارـ منـ أـهـلـ الـحـرـبــ فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ فيـ حـالـ الغـزوـ ...ـ فـهـوـ غـنـيـمـةـ لـأـنـهـ لـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ إـلـاـ لـخـوفـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ".

وفي كـشـافـ القـنـاعـ^(٥) : "...ـ وـيـجـوزـ إـلـهـاءـ مـنـهـاـ -ـ أـيـ الأـضـحـيـةـ -ـ لـكـافـرـ إـنـ كـانـتـ تـطـوعـاـ...ـ".

(١) (٣٦٩/٥)

(٢) (٩٣/٣)

(٣) (٢٥٨/٥) وانظر حاشية الجمل (٢٩٤/١٠)

(٤) (٢٦٢/٩)

(٥) (٤/١٠٧) وانظر الانصاف (٢٢/٣)

المسألة السابعة : حكم اطلاع الكافرات على عورات المسلمات.

العورة لغة : جاء في المقاييس^(١): " العين والواو والراء أصلان ؛ أحدهما : يدل على تداول الشيء . والآخر : يدل على مرض في إحدى العينين خلوها من النظر . والعورة مما حمل على الأصل . كأن العورة شيء ينبغي مراقبته خلوه ".
 واصطلاحا : هي كل ما يستحيا منه إذا ظهر . وهي من الرجل ما بين السرة والركبة . ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين...^(٢)
 اختلفت أقوال المذاهب في هذه المسألة فذهب الحنفية في الأصح والمالكية والشافعية في الأصح وهو رواية عند الحنابلة على أن عورة المسلمة مع الكافرة كعورتها أمام الأجنبي إلا أن المالكية استثنوا الأمة من الحكم واستثنى الشافعية محaram المسلمة وملوكتها . وذهب الحنابلة في المذهب وهو القول الآخر عند الحنفية والشافعية إلى أن عورة المسلمة أمام الكافرة كعورة المسلمة أمام المسلمة .

جاء في حاشية ابن عابدين^(٣) : "... والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح".
 وفي الفواكه الدوائية^(٤) : "... واما عورة الحرة مع امرأة مثلها فلئعورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة إلا أن تكون المرأة كافرة فعورتها معها جميع جسدها إلا وجهها وكفيها إلا أن تكون تلك المرأة أمتها".

(١) مقاييس اللغة(١/٧٢٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/٢٨٨) . وانظر: بدائع الصنائع(٥/١٢١) ، الشرح الكبير للدرديري(١/٢١٤) ، التنبية(١/٢٨) ، الإقناع الحنبلي(١/٨٧).

(٣) (٦/٣٨٢) وانظر : مجمع الأئمـ(٤/٢٠١).

(٤) (١/١٣٠) وانظر : حاشية الدسوقي (١/٢١٣).

وفي نهاية المحتاج^(١) : "... والأصح تحريم نظر كافرة ذمية أو غيرها ولو حربية إلى مسلمة فيلزم المسلمة الاحتجاج منها ... والثاني لا يحرم ... نعم يجوز على الأول نظرها لما يبدو عند المهمة ... وقيل للوجه والكافرين فقط ... ثم محل ما تقرر حيث لم تكن الكافرة محروماً أو مملوكة للمسلمة وإلا جاز لها النظر إليها".

وعند الحنابلة في الكافي^(٢) : "... والمسلمة مع الكافرة كالمسلمتين كما أن المسلم مع الكافر كالمسلمين وعنده أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام".

الأدلة :

الأول : استدل القائلون بأن عورة المسلمة أمام الكافرة كعورتها أمام الأجنبي بقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ لِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوهِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إَبَابَاهِهِنَّ أَوْ إَبَكَاهِهِنَّ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَنَاهِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَالَكَتْ أَيْمَنَهُنَّ ...﴾ الآية^(٣)
قال القرطبي في معنى نسائهم : أي المسلمات^(٤).

ونقل ابن كثير في معنى نسائهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : هن

(١) (٦/١٩٤) وانظر : مغني المحتاج (٣/١٣١)

(٢) (٣/٨)

(٣) النور (٣١)

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٥٥)

المسلمات ، لا تبديه ليهودية ولا نصرانية. وعن مجاهد^(١) قال: أو نسائهن : للنساء المسلمات ، وليس المشرّكات من نسائهن^(٢).

فلو جاز نظرهن لم يبق للتخصيص فائدة^(٣).

الثاني : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع النساء المسلمات من الدخول إلى الحمامات مع نساء أهل الذمة خشية أن يرى الذميات عورات المسلمات^(٤)

الثالث : أن الكافرة لا يمنعها مانع من أن تصف المسلمة لزوجها كأنه ينظر إليها. أما المسلمة فإن خوفها من الله يمنعها من ذلك . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم من أن تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها^(٥).

واستدل القائلون بالجواز بدللين :

الأول : أن اليهوديات وغيرهن من الكوافر كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحتاجن منهن^(٦).

الثاني : أن العلماء لم يفرقوا بين نظر الكافر إلى المسلم ونظر المسلم للمسلم

(١) مجاهد بن جبر

(٢) تفسير ابن كثير (٢٨٤/٣)

(٣) نهاية المحتاج (١٩٤/٦)

(٤) سنن البيهقي (٩٥/٧) رقم ١٣٩٢٦ باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات). وقد أورده الألباني في كتابه كجلباب المرأة المسلمة (١١٥/١) وقال عنه : رجاله ثقات إلا أن عبادة بن نسي لم يدرك عمر. لكن معناه متافق عليه بين المفسرين المحققين.. اهـ

(٥) البخاري مع الفتح (٢٥٠/٩) ، كتاب النكاح ٦٧ ، باب لا تباشر المرأة فتنعتها لزوجها ١١٨ ، رقم ٥٢٤٠

(٦) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (٦٤٠/١)

فكذلك لا يفرق بين نظر الكافرة إلى المسلمة والمسلمة إلى المسلمة نظراً لاتحاد الجنس^(١).

الراجح :

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشافعية في الأصح من أن عورة المسلمة أمام الكافرة كعورتها أمام الأجنبي إلا الحرم والمملوكة. وذلك لقوة الأدلة ولا تفاق الصحاة رضي الله عنهم في هذا المعنى. أما الحرم من النساء فقياساً على الحرم من الرجال وأما المملوكة فقد ورد النص بها في قوله تعالى : «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ»^(٢). وأما الضرورة فتقدر بقدرها كوجود طبيبة كافرة تكشف على مسلمة وهي أولى من الطيب الرجل الأجنبي لاتحاد الجنس. وفي هذا الترجيح فوائد كثيرة منها تميز المرأة المسلمة عن الكافرة بحيائها وحجاتها عند اختلاط المسلمات بالكافرات. ومنها تقليل اختلاط المسلمة بالكافرات نظراً لتحرزها وتحجبها فلا تشعر بالراحة التامة وهي معهن. ومنها عدم مجارة الكافرات في تبرجهن واستهتارهن بالحجاب، فإن رؤية الكافرة للمرأة بحجابها وحيائها يردع تلك الكافرة عن تبرجها وإظهار زينتها أو يشعرها على الأقل أنها ناقصة ومفرطة. ومنها سلامه المسلمة من مكر الكافرة وخبيثها خصوصاً في مثل زماننا الذي انتشر فيه التصوير وتعددت وسائله فإن الكافرة لا يردعها دين ولا خلق من إلحاق الأذى بالمرأة.

(١) مغني المحتاج (١٣١/٣)

(٢) النور (٣١)

المسألة الثامنة : الوفاء بوعده والحفظ على عهده وحفظ سره واحترام خصوصياته

دين الإسلام هو دين الوفاء بالوعد والعهد . وهو الدين الذي حرم الخيانة وشدد على الخائنين فجعل الخيانة والغدر من صفات المنافقين . فهل هذا خاص بالمؤمنين ؟ وهل يجوز كشف سر الكافر والتجسس عليه وفضحه في أمر خاص به ؟

الوفاء بعهد الكافر الذي بينه وبين المسلمين عقد ذمة أو أمان أو معايدة وحفظ سره واحترام خصوصياته مما يقتضيه عقد الذمة معهم . ولذا فلا خلاف بين المسلمين في وجوب الوفاء بعهدهم والحفاظ على أنفسهم وأموالهم ما وفوا بعدهم ودفعوا الجزية للمسلمين.

جاء في بدائع الصنائع^(١) : " إن لعقد الذمة أحکاما منها عصمة النفس ... ومنها عصمة المال ".

وفي شرح الزرقاني^(٢) : "... التجسس بالجيم تطلب أخبار الناس في الجملة وذلك لا يجوز إلا للإمام الذي رتب لصالحهم وألقى إليه زمام حفظهم فأما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك إلا لغرض مصاهرة أو جوار أو رفقة في سفر أو معاملة أو ما أشبه ذلك من أسباب الامتناج ... وفي الأحكام السلطانية للماوردي ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استئثار أهلها بها إلا إن تعين طريقا إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثل إخبار ثقة بأن فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما أو امرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة

(١) ١١١/٧

(٢) ٣٣١/٤

التجسس والبحث عن ذلك حذرا من فوات استدراكه".

وفي الحاوي الكبير^(١) : "... وأما القسم الثاني وهو الذمي فيلزم الإمام في حقه الأحكام الثلاثة كالمسلم ... أحدها أن يذب عن نفسه وماله من كل متعد عليه ... لأنهم قد صاروا بالذمة تبعاً للمسلمين والثاني استيفاء الحقوق لهم والثالث استيفاء الحقوق منهم ...".

وفي شرح الزركشي^(٢) : "... قال علي رضي الله عنه إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ".

قال في المبدع^(٣) في أحكام أهل الذمة : "... يلزم الإمام أن يخذهم بأحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض ".

وبهذا يتبيّن أن الإسلام قد أعطى أهل الذمة ومثلهم المستأمن والمعاهد الذين يرغبون في العيش تحت رايته عهداً بالحفظ على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وأن لهم ما لل المسلمين وعليهم ما عليهم. ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يخفره بشرط أن لا ينقضوا العهد وأن يؤدوا ما فرض عليهم من الجزية . والله أعلم

(١) (٣٢٦/١٣)

(٢) (٢٠٠/٣)

(٣) (٤١٦/٣)

الخاتمة

من خلال البحث وبعد دراسة المسائل وأقوال العلماء وأدلتهم ، يظهر جلياً عدد من النتائج من أهمها :

أولاً : عظمة دين الإسلام وشموليته حيث لم يدع شاردة ولا واردة إلا وشملها بحكم . إما بدليل صريح أو عن طريق الفهم والاستنباط من أدلة أخرى . ومع أن هناك مسائل جديدة لم تقع من قبل إلا أن لكل مسألة أو واقعة حكماً يجتهد العلماء في بيانه من أدلته .

ثانياً : عدالة دين الإسلام فهو دين العدل والحق . وقد أعطي كل ذي حق حقه . فبالرغم من أن نظرة الإسلام لأهل الكفر ، أئمَّةُ أعداء الله وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه لم يظلمهم في الحكم . بل عاملهم معاملة بشرية راقية لا يحلمون بها في غير ظل دين الإسلام .

ثالثاً : جهود علماء الإسلام الأوّلين وسعة أففهم ، حيث افترضوا أموراً لم تكن واقعة في زمانهم ، لكنها وقعت في زماننا . فبعض المسائل كنت أظن أني لن أجده فيها قولًا ولا إشارة ، وبعد البحث وجدت أئمَّةً قد طرقوها وبينوا حكمها ، فرحمهم الله تعالى .

رابعاً : إن دين الإسلام رحمة للمسلمين ولغيرهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين . ويتبّع ذلك من خلال المسائل التي بحثت في هذه الرسالة . ومن أمثلة ذلك رفع الحرج عن المسلم في التعامل مع الكافر في الأمور الحسية ككلمس بدنه وريقه ودمعه وكذلك ملابسه وآنياته ، وقبول هديته وتهنئته ومشاركته في الأعمال الخيرية إلى غير ذلك من الصور الكثيرة التي رفع فيها الحرج عن هذه الأمة عند تعاملها مع غير المسلمين . وفي ذات الوقت يبين

البحث رحمة الإسلام بغير المسلمين الذين يعيشون في كنفه وتحت رايته، ومن أمثلة ذلك حفظ أمواهم وأنفسهم وأعراضهم وخصوصياتهم ، والوفاء بعهدهم. كما أنهم يعطون من صدقة التطوع ويهدى لهم ويعادون في مرضهم ويعزون في مصابهم، ويهنأون بغير أعيادهم كزواج وموالد وسلامة ، وترد عليهم تحيةهم، إلى غير ذلك من الأمور التي تجعل حياتهم آمنة هائمة وهذا هو الذي يريدونه ويسعون لتحقيقه فالحياة الدنيا عندهم هي كل شيء ، وقد حقق لهم الإسلام ما يريدون.

خامساً : دين الإسلام دين الأخلاق العالية الرفيعة ودين البر والإحسان مع المسلمين ومع غيرهم. وليس الجفاء وسوء الخلق من الإسلام في شيء وهذا ظاهر في جميع المسائل المدرستة.

سادساً : الذين يتهمون الإسلام بأنه دين إرهاب وظلم ، يفترون عليه الكذب . فإن تشريعات الإسلام دالة على تحريم التعدي على من يعيشون في كنفه من غير المسلمين ، وتحريم إلحاق الأذى بهم بغير حق . وأما المخربون له فإنه يعاملهم بما يستحقون لردعهم ومنع ظلمهم. والملاحظ أن الأذى يلحق بال المسلمين من غير المسلمين وليس العكس ويظهر ذلك في البحث من خلال تحية اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم بالسام أي الموت إلى غير ذلك من أفعالهم القبيحة.

سابعاً : الإسلام دين التميز فلا يقبل الذوبان في غيره ولا يرضى لأتباعه الذوبان في المجتمعات غير المسلمة ، فله تعاليمه وشرائعه المستقلة التي يعتقدها المسلم ويعمل بها في كل زمان ومكان. ويحذر الإسلام من تعظيم غير المسلمين وإكرامهم ومصافاتهم إلى الحد الذي قد يؤدي إلى محبتهم وموالاتهم . فالمحبة والمودة لا تكون إلا للمؤمنين وهي أمور قلبية وهذا لا يمنع من البر والإحسان

لمن لا يحارب المسلمين ولا يظاهر عليهم .

ثامنا : تحذير المرأة المسلمة من التساهل في كشف حجابها أمام النساء من غير أهل ملتتها . فالكافرة لا تؤمن على المسلمة في وصفها أو تصويرها أو إلحاق الأذى بها .

تاسعا : ليس من الأخلاق الحميدة ولا من البر والإحسان مخالفة الحكم الشرعي عند التعامل مع غير المسلمين وإن ظن بعض الناس غير ذلك . فتهنئتهم بأعيادهم ومناسباتهم الدينية محروم وإن هنأونا هم بأعيادنا . فالحسن ما استحسن الشرع والقبيح ما قبحه الشرع .

عاشرًا : تأثير الواقع الذي تعشه الأمة في الترجيح . فالاستعانة بالكفار وأسلحتهم وخبرائهم أصبح اليوم أمرا واقعا نظرا للتطور المادي الذي حققه إغفال هذا الجانب قد يؤثر على المسلمين . ولو كان التطور والصناعات في يد المسلمين لكان الأرجح عدم الاستعانة بهم مطلقا . وهذا الأمر أثر كذلك على الترجيح في مسألة دفع الزكاة للغارم لغيره بسبب الصلح بين المسلمين وللعامل عليها وللغازى من الكفار إذا خرج مع المسلمين وفي غيرها من المسائل .

أحد عشر : محافظة الإسلام على أتباعه وحرصه عليهم بكل شيء حرمه عليهم إنما هو لمصلحتهم في الدنيا والآخرة . وكل أمر به إنما هو لمصلحتهم في الدنيا والآخرة .

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
٢	٢٨	فاطر	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	١
٢	١١	المجادلة	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ إِمَانُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	٢
٢١	٢٢	إبراهيم	﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشَرَّ كَتَمْوَنَ مِنْ قَبْلٍ﴾	٣
٢٣	٦	البقرة	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ نُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	٤
٢٤	١٦١	البقرة	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُوَهُّمُهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَفْظَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾	٥
٢٤	١٢٣	التوبة	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يُؤْنَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحْدُو فِيهِمْ غَلَظَةٌ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	٦
٢٤	٤٢	الرعد	﴿وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا لَمَّا تَكَبَّلَ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عَقِبَ الدَّارِ﴾	٧
٢٤	١٧	الحج	﴿إِنَّ الَّذِينَ إِمَانُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾	٨
٢٥	٢٤	الجاثية	﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهِلُّ كَا إِلَّا	٩

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
			الَّذِهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَأْتِيُونَ ﴿٤﴾	
٢٦	٣-١	النافقون	﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَفِّقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهِدُ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ لَكَذِبُوكُمْ ۝ أَنْتُمْ نَهْوُ أَيْمَنَهُمْ جُنَاحَ فَصَدُّوكُمْ أَعْنَ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَافَرُوا يَعْمَلُونَ ۝ ذَلِكَ بِمَا يَأْتُهُمْ إِمَانُوا ثُمَّ كَفَرُوكُمْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾	١٠
٢٦	١٠٩	البقرة	﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ إِنْ بَعْدِ مَا ثَبَيَنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْفُوكُمْ وَأَصْفَحُوكُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِإِمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	١١
٣٢	٤٢	المدثر	﴿مَاسَلَكُمْ فِي سَقَرَ﴾	١٢
٣٥	١٣٠	الشعراء	﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَارِينَ﴾	١٣
٣٧	١٣	العنكبوت	﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَنْقَالَهُمْ وَأَنْقَالًا مَعَ أَنْقَالِهِمْ وَلَيُسْتَلِنَنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾	١٤
٤١	٩٢	يونس	﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكُ بِيَدِنَاكُ﴾	١٥
٤٣	٧٠	الإسراء	﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنَىٰ مَادَمَ﴾	١٦
٤٣	٢٨	التوبه	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ﴾	١٧

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
٥٢	٥	المائدة	﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾	١٨
٧٦	٢٢٢	البقرة	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوهُ النِّسَاءُ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتْوِهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	١٩
٨٥	٧٥	آل عمران	﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ فَإِيمَانًا ذَلِكَ بِإِيمَانِهِمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَّةِ سَيِّلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	٢٠
٨٥	١٠٦	المائدة	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا شَهَدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَنْهَا ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾	٢١
٨٩	- ١٧ ١٩	التوبه	﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَلُوا مَسْجِدًا اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَطَّتْ أَغْنَانُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْجِدًا اللَّهُ مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَأْمَنَ الزَّكُوةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ * أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَةِ وَعَمَارَةَ	٢٢

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
			الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهِيءِ لِقَوْمٍ أَظَلَّلَهُمْ ﴿٤﴾	
١٢٤	١٣	المتحنة	﴿لَا تَنْتَوِيَا قَوْمًا عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾	٢٣
١٣٨	٥	المائدة	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِذَا مَا يَشْوِهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَحَذِّلَاتٍ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾	٢٤
١٤١	١٤	المؤمنون	﴿فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقَاهَا مُخَرَّبَ﴾	٢٥
١٤٩	٩-٨	المتحنة	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ وَظَاهِرُهُمْ أَعَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُهُمْ وَمَنْ يَنْتَهِمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	٢٦
١٥٠	٧٢	الأنفال	﴿مَا لِكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾	٢٧

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
١٥٢	٩١	آل عمران	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا شُرِّعُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُبْكِلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَصِيرٍ﴾	٢٨
١٦٣	٦٠	التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَدِيرِ مِنَ وَفِ سَيِّلِ اللَّهِ وَأَنِّي أَسْبِلُ فَرِيضَةً مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ﴾	٢٩
١٦٦	٨	المتحنة	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾	٣٠
١٦٩	١١٨	آل عمران	﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَنْخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤُوا مَا عَنِّيْتمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَاهُ لَكُمُ الْأَيَّتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾	٣١
٢٢٣	٣٨	الأنفال	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٢
٢٢٦	٦٥	الزمر	﴿لَيْنَ أَشْرَكَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ وَلَا تَكُونَنَ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾	٣٣
٢٢٦	٥	المائدة	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأَيَّنِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ	٣٤

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
			﴿مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾	
٢٤٣	٢٨	التوبه	﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ لَمْ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغَيِّرُكُمُ اللَّهُ مِنْ قَصْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٣٥
٢٥٠	٥	المائدة	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَطَ عَمَلُهُ﴾	٣٦
٢٥٠	٢١٧	البقرة	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَثِّلُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾	٣٧
٢٥٢	٢٨	الحج	﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَلَا طَعْمًا لِلْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾	٣٨
٢٥٢	٦٠	التوبه	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾	٣٩
٢٦٢	٧١	النساء	﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ لَمْ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَأَنْفِرُوا أَثْيَارٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾	٤٠
٢٨٤	٩-٨	المتحنة	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يَنْهَاكُمُ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهِرُهُ أَعْلَمُ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوْهُمْ وَمَنْ يَتُوْلُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	٤١
٢٨٦	١٦	التوبه	﴿وَلَمْ يَشْخُذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَجْهَةَ﴾	٤٢

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
٢٨٦	١١٥	النساء	﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فُلَمْ يَهْدِهِ مَا تَوَلَّ﴾	٤٣
٢٨٦	١١٨	آل عمران	﴿لَا تَنْخِذُوا بِطَائِهَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾	٤٤
٢٨٧	٢٢	المجادلة	﴿لَا يَحْمِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مِنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٤٥
٢٩١	٣١	النور	﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضِرِّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبَابِلِهِنَّ أَوْ ءَابَلَهُ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَاجِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَاجِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَاجِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَالَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ ...﴾	٤٦
				٤٧
				٤٨

فهرس الأحاديث

الصفحة	نص الحديث	الرقم
١٥٩	ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الروح ..	١
٢٥٨	أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوا	٢
٧٢	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت. فقال لي : ياخادة	٣
٥٧	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض ...	٤
٨٩	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي	٥
١٨٨	أدوا عن كل حر وعبد ..	٦
١٣٢	إذا رأى أحدكم جنازة ...	٧
١٥٨	اذكروا محسن موتاكم	٨
٣٣	الإسلام يجب ما قبله ...	٩
٥٤	أصبت جرابا من شحم يوم خير	١٠
٢٨١	أفسوا السلام بينكم	١١
٢٢٢	ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ...	١٢
٢٧٣	أمر بالقائهم في القليب	١٣
١٨٩	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقه الفطر	١٤
١١٨	أن أبا طالب مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم ...	١٥
٢٥٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بيهود	١٦
١٠٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم أبي أن يدخل البيت ...	١٧
٤٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف ...	١٨
٢٥٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم سار إلى حنين ...	١٩
١٠٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى في الكعبة ..	٢٠
٢٦٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء	٢١
١٣٣	أن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة	٢٢
١٣٢	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك ..	٢٣
١٢٣	إن أمي توفيت وهي نصرانية ...	٢٤

رقم الصفحة	نص الحديث	الرقم
٧١	أن ثمامة أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ..	٢٥
١٥٩	أن رجلا من الأنصار وقع في أب للعباس ...	٢٦
١٢٢	إن عمك الشيخ الصال قد مات ...	٢٧
٧٠	أن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم	٢٨
٢٢٣	أن وفد ثقيف قدموا...في النصف من رمضان	٢٩
٢٦٦	أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ...	٣٠
٥٥	أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير ...	٣١
١٦٥	إنك تأتي قوماً أهل كتاب ..	٣٢
٩٢	قدم عروة بن مسعود...إني أخاف أن يقتلوك ...	٣٣
١٧٧	بدأ الإسلام غريبا ..	٣٤
١٧٦	بعث علي رضي الله عنه بذهيبة ..	٣٥
٤٤	بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد...	٣٦
٢٧٨	حق المسلم على المسلم خمس	٣٧
٢٥٧	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر	٣٨
٢٥٩	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد	٣٩
١١٨	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي ...	٤٠
٢٨٣	دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤١
٢	الدنيا ملعونة ...	٤٢
١٥٧	رأيت عمرو بن عامر بن حبي ..	٤٣
١٤٦	زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه ...	٤٤
٢١٤	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٤٥
١٠٩	فainما أدركتك الصلاة فصل...	٤٦
١٧٨	فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر	٤٧
١٨٨	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم ..	٤٨
٢٠٢	في كل كبد رطبة أجرا	٤٩
١٢٩	قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد...	٥٠

رقم الصفحة	نص الحديث	الرقم
٢٠١	قدمت أمي علي وهي مشركة	٥١
٢٧٧	كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٢
١٢٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبع جنازة ...	٥٣
١١٧	كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ...	٥٤
٢٦٥	كان يرضخ للمرأة والصبي	٥٥
٥٣	كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأدجنا ليلتنا ...	٥٦
٢٨٠	لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام	٥٧
١١٩	لا تبدأوهم بالسلام ...	٥٨
١٧٠	لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة	٥٩
١٠٩	لا تدخل الملائكة بيتك ...	٦٠
١٥٨	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا ...	٦١
١٥٨	لا تسبوا الأموات فنؤذوا الأحياء	٦٢
١٧٦	لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض ...	٦٣
١٤٦	لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب ...	٦٤
٧١	لما أسلمت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ...	٦٥
١٨٩	ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر	٦٦
١٥١	ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة ...	٦٧
١٣٣	من بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم ...	٦٨
١٥٦	مروا بجنازة فأثروا عليها خيرا ...	٦٩
١٠١	من بنى لله مسجدا ...	٧٠
٢٤٢	من دخل المسجد فهو آمن	٧١
٢	من سلك طريقا يلتمس فيه علما	٧٢
٢٢٩	من صنع إليكم معروفا فكافتوه ...	٧٣
٢٣٨	نذر رجل .. أن ينحر إبلًا ببوانة	٧٤
٢٩٢	نفي النبي صلى الله عليه وسلم أن تصف المرأة	٧٥
١٦٠	يا إخوان القردة هل أخزاكم الله	٧٦

رقم الصفحة	نص الحديث	الرقم
		٧٧

فهرس الآثار

الرقم	نص الأثر	الرقم
١٨٩	أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر...	١
١٣١	أن الحسن بن علي رضي الله عنهمَا كان جالسا	٢
١٤٠	أن امرأة نصرانية ماتت بالشام	٣
١٣٠	أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس رضي الله عنهمَا	٤
١٢٣	أن رجلا جاء إلى ابن عباس... إن أبي مات نصرانيا	٥
٩٩	أن عليا رضي الله عنه بصر بمحوسى	٦
٢٠٩	أن عمر رضي الله عنه أمره...	٧
٥٤	أن عمر رضي الله عنه توضأ من مزادرة شركة	٨
٢٩٢	أن عمر رضي الله عنه منع النساء المسلمات...	٩
١٧٥	إن عندنا أرض سبخة	١٠
٢٩٥	إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم	١١
١٤٠	أنه دفن امرأة نصرانية ..	١٢
٩٩	قدم أبو موسى على عمر رضي الله عنهمَا بكتاب	١٣
٢٠١	كسا عمر أخاه له حلة	١٤
١١٠	لا تعلموا رطانة الأعاجم	١٥
٢٨١	لو أراد تحية الذمي	١٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
رقم	

١٢٧	إبراهيم بن علي الشيرازي
٧٤	أبو بكر بن مسعود الكاساني
٥٦	أبو ثعلبة الحشني
٢٥٩	أبو حميد الساعدي
١٣٢	أبو سعيد المقبري
١١٨	أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم
٣٣	أحمد بن أبي العلاء (القرافي)
٥٦	أحمد بن الحسين بن علي (البيهقي)
٥٩	أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام (ابن تيمية)
١٣١	أحمد بن علي بن شعيب (النسائي)
٢٠٤	أحمد بن محمد العدوي (الدردير)
٣٤	أحمد بن محمد بن أحمد (الإسفرايني)
٣٦	أحمد بن محمد بن حنبل
٨٣	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي
٦٨	أحمد بن محمد بن هارون (الخلال)
٢٦٤	إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)

أسماء بنت أبي بكر الصديق.....	٢٠١
إسماعيل بن إسحاق (القاضي).....	٦٨
إسماعيل بن عمر (ابن كثير).....	٢٥
الأسود بن حارثة.....	٢٥٨
الأقرع بن حابس التميمي.....	١٧٤
أم زياد الأشجعية.....	٢٦٦
أنس بن مالك ..	٥٤
بديل بن ورقاء الخزاعي.....	٨٥
ثابت بن الضحاك ..	٢٣٨
ثابت بن قيس بن شماس.....	١٢٣
ثامة بن أثال ..	٤٤
جابر بن عبد الله الأنباري ..	١٣٣
الحسن بن علي بن أبي طالب.....	١٣٠
الحسن بن عمارة ..	٢٦٧
حشرج بن زياد ..	٢٦٦
حمد بن محمد بن إبراهيم (الخطابي).....	٨٣
زفر بن المذيل ..	١٦٤
زكريا بن محمد الأنباري.....	٤٣
زيد بن أسلم ..	٥٦
سعيد بن أبي سعيد المقبري ..	١٣٢

سعید بن مالک بن سنان (أبو سعید الخدري).....	١٢٨
سفیان بن سعید الشوری.....	٢٦٣
سفیان بن عبینة.....	٥٦
سلیمان بن احمد الخمی (الطبرانی).....	٩١
سلیمان بن الأشعث (أبو داود)	٤٥
سلیمان بن خلف بن سعد (الباجی)	٣١
سلیمان بن محمد بن عمر البجیرمی.....	١٠٢
سهل بن حنیف الانصاری	١٣٣
صفوان بن أمیة القرشی.....	١٧٦
الضحاک بن عثمان	١٨٨
عائشة بنت أبي بكر الصدیق (أم المؤمنین).....	١٥٧
عامر بن ربيعة بن مالک.....	١٣١
عبادة بن الصامت	١٢٩
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار (الأسداباذی).....	٣٥
عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هریرة).....	٤٤
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعی.....	٢٦٣
عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري	١٢٧
عبد السيد بن محمد الصباغ	١١٦
عبد العزی بن عبد المطلب (أبو لهب)	١٥٦
عبد العزیز بن عبد السلام (سلطان العلماء)	٢٣١

عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني.....	١١٧
عبد الله بن أبي بن سلول.....	١١٨
عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة)	٢٧
عبد الله بن جدعان.....	١٥٩
عبد الله بن سلام	٢٥٩
عبد الله بن شبرمة الضبي (أبو شبرمة).....	١٦٥
عبد الله بن عباس.....	٤١
عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٨٧
عبد الله بن قيس الأشعري (أبو موسى).....	٩٨
عبد الله بن مغفل	٥٤
عبد الوهاب بن نصر البغدادي.....	٣٤
عثمان بن أبي العاص.....	٤٥
عروة بن الزبير بن العوام	٩٢
عروة بن مسعود الثقفي.....	٩٢
عطاء بن يسار الهمالي	١٧٠
علي بن أحمد بن حزم (الظاهري).....	٩٠
علي بن سليمان بن أحمد (المداوي).....	٤٣
علي بن عبد الكافي السبكى (تقي الدين)	١٠٤
علي بن عمر بن أحمد (الدارقطنى).....	٥٥
عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى.....	١٦٩

عمر بن عبد العزيز	١٠٤
عمر بن نافع	١٨٨
عمران بن حصين.....	٥٢
عمرو بن لحي الخزاعي	١٥٧
عبيدة بن حصن الفزارى	١٧٤
قتادة الراهاوى	٧٢
قيس بن سعد بن عبادة	١٣٣
قيس بن عاصم.....	٧٠
كلدة بن حنبل (أخوه صفوان)	٢٥٧
الليث بن سعد المصري	٢٣٤
مالك بن الحويرث الليثي.....	٨٩
مالك بن أنس	٣١
المبارك بن محمد بن محمد (ابن الأثير).....	٢٢
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ابن عابدين)	٤٧
محمد أمين بن محمود (أمير بادشاه).....	٣٠
محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)	١٠٧
محمد بن أحمد الشربي	٧٥
محمد بن أحمد بن أبي بكر (القرطبي)	٢٣
محمد بن أحمد بن أبي سهل (السرخي)	٢٩
محمد بن أحمد بن الحسين القفال (فخر الإسلام)	١١٦

محمد بن أحمد بن رشد	١٥٥
محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ابن النجار)	٢٩
محمد بن أحمد بن عبد الله (ابن خويز منداد)	٣٢
محمد بن أحمد بن عرفة	٤٢
محمد بن إدريس الشافعي	٣٥
محمد بن إسماعيل البخاري	٤٤
محمد بن الحسين بن محمد الفرا (أبو يعلى)	٩٦
محمد بن بهادر (الزرركشي)	٣٤
محمد بن حبان البستي	٢٥٧
محمد بن سعد بن منيع الزهربي	١٤٦
محمد بن سيرين	١٦٤
محمد بن عبد الباقي الزرقاني	١٥٣
محمد بن عبد الكريم (الشهرستاني)	٢٥
محمد بن عبد الله الخرشبي	١٢١
محمد بن عبد الله الضبي (الحاكم)	٩١
محمد بن عبد الله بن محمد (ابن العربي)	٣٢
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٢١٥
محمد بن عمر بن رسلان (البلقيسي)	٢٣٠
محمد بن محمد الرعيري (الخطاب)	١٤٨
محمد بن مسلم بن شهاب الزهربي	٢٥٦

محمد بن مسلمة ٢٧٠
محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ١٧٩
محمود بن مسلمة ٢٧٠
مروان بن الحكم ١٣٢
مسعود بن الحكم بن الربيع ١٢٩
مسلم بن الحجاج القشيري ٤٤
المطعم بن عدي ٢٦٠
معاذ بن جبل ١٦٥
المغيرة بن شعبة الثقفي ٩٢
منصور بن يونس البهوي ١٤٠
نافع بن جبير بن مطعم ١٢٨
نافع مولى ابن عمر ١٨٨
وائلة بن الأسع ٧١
وأقد بن عمرو بن سعد ١٢٨
الوليد بن عبد الملك بن مروان ١٠٤
يجي بن سالم العماري ٤٩
يجي بن شرف النووي ٣٦
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ٢٣٦
يوسف بن محمد بن عبد الله (ابن المنذر) ١٦٤

المصادر والمراجع

- ١ - لأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٠٥ هـ - م ١٩٨٥.
- ٢ - أحكام أهل الذمة، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي المعروف بابن القيم (ت ٧٥١)، تحقيق: يوسف أحمد البكري ، شاكر توفيق العاروري ، دار النشر: رمادى للنشر / دار ابن حزم ، الدمام / بيروت ، ط ١٤١٨ هـ - م ١٩٩٧.
- ٣ - الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٤١٧ هـ - م ١٩٩٦.
- ٤ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، دار الكتب العربي ، بيروت ، ط ١٤٠٤ هـ - م ١٩٨٤.
- ٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠) ، بإشراف: محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١٤٠٥ هـ - م ١٩٨٥.
- ٦ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٦٣٤)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٠١ هـ - م ١٩٨١.

. م ٢٠٠٠

٧ - لاستيعاب في معرفة الأصحاب. تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣). صصحه: عادل مرشد. دار الأعلام، الأردن. ط ١٤٢٣/١.

٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزرى (ابن الأثير) (ت ٦٣٠)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت / لبنان ، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٩ - أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف:شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصارى(ت ٩٢٦) ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٢٢/١.

١٠ - الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٣/١.

١١ - الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى(ت ٨٥٢)، تحقيق: علي محمد البحاوى ، دار الجليل، بيروت ، ط ١٤١٢/١ - ١٩٩٢ .

١٢ - أصول السرخسي، تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٩)، دار النشر: دار المعرفة ، بيروت.

١٣ - الأعلام ، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي(ت ١٣٩٦) ، دار العلم للملائين ، ط ١٥٠٢/١ م.

- ١٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي المعروف بابن القيم (ت ٧٥١)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، م. ١٩٧٣.
- ١٥ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربوني الخطيب (ت ٩٧٧)، تحقيق: مكتب البحث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، هـ ١٤١٥.
- ١٦ - الأُم، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤)، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٣.
- ١٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ١٨ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (٩٧٨)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.
- ١٩ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي ، تصحيح: رفعت الكليسى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.
- ٢٠ - البحر الرائق شرح كثر الدقائق، تأليف: زين الدين بن

إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠)، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة:
الثانية.

- ٢١ - البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن
بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، ضبط نصوصه وخرج
أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف: علاء الدين
الكاساي (ت ٥٨٧) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ،
١٩٨٢ م.
- ٢٣ - البداية والنهاية ، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير
القرشي الدمشقي (٧٧٤) ، عنایة وتوثيق: عبد الرحمن اللادقي و
محمد بيضون ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١٤١٧ هـ.
- ٢٤ - بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي
(ت ١٢٤١) ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ -
١٩٩٥ م.
- ٢٥ - التاج والإكليل لختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف، بن
أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (٨٩٧)، دار النشر: دار الفكر ،
بيروت ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٨ .
- ٢٦ - التاريخ الكبير ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦) ،
دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٢٧ - تلويخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من

- الأمثال، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر(ت ٥٧١)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ م.
- ٢٨ - تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الريلعي الحنفي(٧٤٣)، دار النشر: دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ.
- ٢٩ - تفہة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسی(٨٠٤)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحیانی ، دار حراء ، مکة المکرمة ، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ .
- ٣٠ - بذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي(ت ٧٤٨)، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ٣١ - التعديل والتجريح لمن روی عنه البخاري في الصحيح ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤) ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١٤٠٦ / ١.
- ٣٢ - تفسیر القرآن العظیم، تأليف: إسماعیل بن عمر بن کثیر الدمشقی أبو الفداء(ت ٧٧٤)، دار النشر: دار الدعوة ، استانبول، تركیا ، ١٤٠٦ .
- ٣٣ - تقریب التهذیب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی(ت ٨٥٢)، تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشید ، سوريا ، ط ١٤٠٦ / ١ - ١٩٨٦.
- ٣٤ - التقریر والتحریر في علم الأصول، تأليف: ابن أمیر

الحادي عشر(٨٧٩). ، دار النشر: دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧ هـ -

م ١٩٩٦.

٣٥ - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(ت ٨٥٢) تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدینی ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ .

٣٦ - التنبيه في الفقه الشافعی ، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادی الشیرازی(٤٧٦) ، تحقيق: عماد الدين أحمد حیدر ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ.

٣٧ - تلخيص كتاب الاستغاثة (الرد على البكري)، تأليف: أحمد بن عبد الخليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٨)، تحقيق: محمد علي عجال ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ .

٣٨ - تهذيب التهذيب ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢). ضبط ومراجعة: صدقی جمیل العطار. دار الفكر ، ط ١٤١٥/٦.

٣٩ - تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن محمد الأزهري(ت ٣٧٠). تحقيق: محمد عوض مرعي. دار إحياء التراث العربي، بيروت . ط ٢٠٠١/١٤.

٤٠ - تيسير التحریر، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه(ت ٩٨٧) ، دار النشر: دار الفكر ، بيروت.

٤١ - الشمر الدائی في تقریب المعانی شرح رسالة ابن أبي زید القیروانی، تأليف: صالح عبد السمیع الآبی الأزهري (ت ١٣٣٥)،

دار النشر: المكتبة الثقافية ، بيروت.

٤٢ - الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة / بيروت ، ط ٣ / ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

٤٣ - الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (سنن الترمذى)، تأليف: محمد بن عيسى الترمذى السلمى (ت ٢٧٩)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. دار الفكر - بيروت ١٤١٤ هـ.

٤٤ - الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت ٦٧١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨ .

٤٥ - جزء فيه حديث المصيصي لoin، تأليف: أبو جعفر محمد بن سليمان بن حبيب بن جبير المصيصي الأسدى، تحقيق: أبو عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدي ، أصوات السلف ، الرياض ، ط ١٤١٨ - ١٩٩٧ م.

٤٦ - جمهرة أنساب العرب ، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(٤٥٦) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٧ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تأليف: أحمد عبد الخليل بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨). تحقيق: علي سيد صبح المدینی ، مطبعة المدینی ، مصر.

٤٨ - الجوواهر المصيبة في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن محمد الحنفي القرشى أبو محمد(ت ٧٧٥)، دار النشر: مير محمد

كتب خانه ، كراتشي.

- ٤٩ - حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيري (ت ١٢٢١)، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا.
- ٥٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠)، تحقيق: محمد عليش . دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٥١ - حاشية الروض المربع ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبل النجدي(ت ١٣٩٢) ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ.
- ٥٢ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢،
- ٥٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (hashia ibn 'abdil din) ، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(ت ١٢٥٢) ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٤ - حاشية عميرة، تأليف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة(ت ٩٥٧)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١٤١٩ هـ .
- ٥٥ - حاشيتان. قليوبي وعميرة: على شرح جلال الدين المخلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن سلامة

القلبي(ت ١٠٦٩)، وشهاب الدين أحمد الرلسي(ت ٩٥٧).
تحقيق: مكتب البحوث والدراسات . دار الفكر ، بيروت ، ط ١٤١٩/١٤١٩.

٥٦ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي(ت ٤٥٠)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٩ هـ.

٥٧ - حواشی الشروانی على تحفة المحتاج شرح المنهاج ، تأليف : عبد الحميد الشروانی ، دار الفكر ، بيروت.

٥٨ - خبایا الزوایا، تأليف: محمد بن بھادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط ١٤٠٢ هـ.

٥٩ - خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعی، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاری (ت ٨٠٤)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي . مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١٤١٠ هـ.

٦٠ - الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدینی ، دار المعرفة ، بيروت.

٦١ - الذخیرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت ٦٨٤)، تحقيق: محمد حجي . دار الغرب ، بيروت ،

١٩٩٤م،

- ٦٢ - الذيل على طبقات الحنابلة ، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(٧٩٥) ، تحقيق: د. عبد الرحمن العشيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١٤٢٥ .
- ٦٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي(ت١٠٥١)، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٣٩٠هـ.
- ٦٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦)، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢٠٥/٤٠٥هـ.
- ٦٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاييالأمير (ت١١٨٢)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤/١٣٧٩هـ.
- ٦٦ - السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة ، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد(١٢٩٥) ، تحقيق: د. بكر أبو زيد و د. عبد الرحمن العشيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٤١٦ .
- ٦٧ - السراج الوهاج على متن المنهاج ، تأليف: العالمة محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
- ٦٨ - السلسلة الضعيفة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني(١٤٢٠) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١٤١٢ .
- ٦٩ - السلسلة الصحيحة ، للشيخ محمد ناصر الدين

- الألباني(١٤٢٠) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١٤١٥ .
- ٧٠ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، محمد خليل بن علي المرادي (١٢٠٦) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط٣٠٨/٣ .
- ٧١ - سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(ت٢٧٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ.
- ٧٢ - سنن أبي داود، للحافظ: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت٢٧٥)، تحقيق: صدقى محمد جميل. دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ.
- ٧٣ - سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار البارز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ.
- ٧٤ - سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(ت٣٨٥)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدینی ، دار النشر: دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ .
- ٧٥ - سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور(ت٢٢٧)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، دار العصيمي ، الرياض ، ط١٤١٤ .
- ٧٦ - سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز الذهبي أبو عبد الله (ت٧٤٨)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٩/١٤١٣ ، ١ .

- ٧٧ - السيرة النبوية ، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد(ت ٢١٣)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١٤١١ .
- ٧٨ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر ، بيروت.
- ٧٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحفي بن أحمد بن محمد العكري (ابن العماد) الحنبلي(ت ١٠٨٩)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط ، دار بن كثير ، دمشق ، ط ١٤٠٦ هـ.
- ٨٠ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت ١١٢٢)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١١ .
- ٨١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٨٢ - الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير(١٢٠١).
- ٨٣ - الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(٦٨٢) ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- ٨٤ - شرح مختصر سيدى خليل للخرشى، تأليف: محمد بن عبد

- الله الخرشي(١١٠١) ، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت
- ٨٥ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١)، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة: الثانية، م ١٩٩٦.
- ٨٦ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي أبو حاتم (ت ٣٥٤) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ / ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- ٨٧ - صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠.
- ٨٨ - صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١) ، وشرحه للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة المدين ، القاهرة . الطبعة الأولى ١٤١٢.
- ٨٩ - صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت ٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٩٠ - صحيح وضعيف سنن أبي داود ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني(١٤٢٠) ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط ١٤٢٣/١٦.
- ٩١ - صحيح وضعيف سنن الترمذى ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني(١٤٢٠) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١٤٢٠/١٦.

- ٩٢ - صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني(١٤٢٠) ، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١٤١٧/١.
- ٩٣ - صفة الصفوة ، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي(٥٩٧) ، تحقيق: محمد فاخوري و د.محمد رواس قلعيجي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩.
- ٩٤ - طبقات الخنبلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين(ت ٥٢٦)، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت.
- ٩٥ - طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ، د.عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط ١٤١٣/٢.
- ٩٦ - طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة(ت ٨٥١)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١٤٠٧.
- ٩٧ - الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري(ت ٢٣٠)، دار النشر: دار صادر ، بيروت .
- ٩٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت ٨٥٥)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٩٩ - فتاوى السبكي، للإمام أبي الحسن تقى الدين علي بن عبد

- الكافى السبكي، دار النشر: دار المعرفة ، بيروت.
- ١٠٠ - الفتاوی الكبرى الفقهية، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي(ت ٩٧٤)، دار الفكر ، بيروت.
- ١٠١ - الفتاوی الكبرى ، لشیخ الإسلام أبي العباس تقی الدین أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (ت ٧٢٨) ، تقدیم: حسینین محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت.
- ١٠٢ - الفتاوی الهندیة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنیفة النعمان، تأليف: الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٠٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی (ت ٨٥٢)، راجعه : قصی محب الدین الخطیب ، ترقیم محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقیق وإخراج محب الدین الخطیب . دار الریان للتراث ، القاهرۃ ، الطبعۃ الأولى ١٤٠٧.
- ١٠٤ - فتح القدیر الجامع بین فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوکانی (١٢٥٠)، دار النشر: دار الفكر ، بيروت.
- ١٠٥ - الفروع وتصحیح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي أبو عبد الله (ت ٧٦٣)، تحقیق: أبو الزھراء حازم القاضی ، دار الكتب العلمیة ، بيروت ، ط ١٤١٨.
- ١٠٦ - الفروق ، أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الھوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجی القرافی (ت ٦٨٤)،

تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١٤١٨ - ١٩٩٨ م.

١٠٧ - فوات الوفيات ، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتببي(٧٦٤) ، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر.

١٠٨ - الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي(ت ١١٢٦)، تحقيق: رضا فرhat ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥

١٠٩ - القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(٨١٧)، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

١١٠ - القوانين الفقهية ، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١).

١١١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(٧٤٨) ، تقديم وتعليق وتحريج: محمد عوامة و أحمد الخطيب ، مؤسسة علوم العربية ، جدة ، ط/١٤١٣ .

١١٢ - الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١٤٠٧ .

١١٣ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت ٢٣٥)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ .

- ١١٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهويي (ت ١٠٥١)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢.
- ١١٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١١٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف: مصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجي خليفة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ١١٧ - كفاية الطالب الربابي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف: علي بن محمد بن علي بن خلف المصري (٩٣٩)، ضبط وتعليق: د. محمد محمد تامر ، مكتبة الشفافة الدينية ، القاهرة.
- ١١٨ - لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت ٧١١)، دار النشر: دار صادر ، بيروت، الطبعة: الأولى
- ١١٩ - المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الخبلي أبو إسحاق(ت ٨٨٤)، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ.
- ١٢٠ - المبسوط، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت ٤٩٩)، دار النشر: دار المعرفة ، بيروت.
- ١٢١ - المجتبي من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية

- ١٢٢ - مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر ، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (شيخي زاده) (ت ١٠٧٨) ، تحقيق: خليل عمران منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ .
- ١٢٣ - مجمع الزوائد ونبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيشمي (ت ٨٠٧) ، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، ١٤٠٧ .
- ١٢٤ - المجموع شرح المذهب ، تأليف: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧ م
- ١٢٥ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، لجده الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني (٦٥٢) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٢٤/٤ .
- ١٢٦ - المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣) ، تحقيق: حسين علي البكري، سعيد فودة ، دار البيارق ، عمان ، ط ١٤٢٠/١٦١٤ هـ - ١٩٩٩ .
- ١٢٧ - المخلوي، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت ٤٥٦)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ،
- ١٢٨ - المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنواذر والفتاوی والواقعات مدللة بدلائل المتقدمين رحمهم الله تعالى ، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازه (ت ٦١٦) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- ١٢٩ - مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ .
- ١٣٠ - المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩)، دار صادر ، بيروت.
- ١٣١ - المستدرك على الصحيحين، للحافظ محمد بن عبد الله الضبي الحاكم النيسابوري أبو عبد الله (ت ٤٥٠)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٣٢ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١)، دار النشر: مؤسسة قرطبة ، مصر.
- ١٣٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت ٧٧٠)، دار النشر: المكتبة العلمية ، بيروت.
- ١٣٤ - المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي(ت ٢١١)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة: الثانية ٣٤٠ .
- ١٣٥ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشترى ، دار العاصمة/ دار الغيث ، السعودية ، ط ١٤١٩ هـ.
- ١٣٦ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى

بن سعد السيوطي الرحبياني (ت ١٢٤٣)، المكتب الإسلامي ، دمشق ، م ١٩٦١.

١٣٧ - المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلـي أبو عبد الله (ت ٧٠٩)، تحقيق: محمد بشير الأدلـي ، دار النشر: المكتب الإسلامي ، بيـروـت ، ١٤٠١ .

١٣٨ - معجم البلدان ، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي ، تحقيق: فريد الجنـدي ، دار الكتب العلمـية ، بيـروـت ، ط ١٤١٠ .

١٣٩ - المعجم الكبير، للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرـاني (ت) ، تحقيق: حـمـيـدـيـ بـنـ عـبـدـ الـجـيـدـ السـلـفـيـ ، مـكـتـبـةـ الزـهـرـاءـ ، المـوـصـلـ ، ط ٢/٤ ١٤٠٤ - ١٩٨٣ .

١٤٠ - معجم المؤلفين ، تأليف: عمر رضا كـحـالـةـ ، دار إحياء التـرـاثـ العـرـبـيـ ، بيـروـتـ .

١٤١ - المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفـى / أحمد الـزيـاتـ / حـامـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ / مـحمدـ الـنـجـارـ ، تـحـقـيقـ: مـجـمـعـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ، دـارـ النـشـرـ: دـارـ الدـعـوـةـ .

١٤٢ - معجم محدثي الـذـهـيـ ، لـشـمـسـ الـدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ الـذـهـيـ (٧٤٨) ، تـحـقـيقـ دـ.ـ روـحـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـوـيـفـيـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بيـروـتـ ، ١٤١٣ .

١٤٣ - معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحـسـينـ أـحـمـدـ بـنـ فـارـسـ بـنـ زـكـرـيـاـ (٣٩٥) ، تـحـقـيقـ شـهـابـ الـدـيـنـ أـبـوـ عـمـرـوـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، بيـروـتـ ، ط ١٤١٥ .

- ١٤٤ - معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعی ، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسین بن علی بن موسى أبو أحمد البیهقی (ت ٤٥٨) ، تحقيق: سید کسری حسن ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان.
- ١٤٥ - المعرفة والتاريخ، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوی، تحقيق: خليل المنصور ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ.
- ١٤٦ - المغرب في حل المغرب، تأليف: علي بن موسى بن محمد ابن سعيد المغربي(ت ٦٨٥)، تحقيق: د. شوقي ضيف ، دار المعارف، القاهرة ، ط ١٩٥٥/٣.
- ١٤٧ - مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربینی(ت ٩٧٧)، دار الفكر ، بيروت.
- ١٤٨ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠) ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٤٠٥.
- ١٤٩ - الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهريستاني(ت ٥٤٨)، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي ، المكتبة العصرية ، صيدا/بيروت ، ١٤٢٣ هـ.
- ١٥٠ - منح الجليل شرح على مختصر سیدی خلیل. ، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد علیش (ت ١٢٩٩) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ - م ١٩٨٩.
- ١٥١ - المنهج الأحمد في معرفة أصحاب الإمام أحمد تأليف: عبد

الرَّحْمَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلِيمِيُّ الْخَنْبَلِيُّ (٩٢٨)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ مُحَيَّ الدِّينُ عَبْدُ الْحَمِيدُ، عَالَمُ الْكِتَبُ، بَيْرُوتُ، ط٢/٤٠١.

١٥٢ - مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِشَرْحِ مُختَصِّرِ خَلِيلٍ، لِشَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّرَابِلْسِيِّ الْمَغْرِبِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْحَطَابِ (ت ٩٥٤)، تَحْقِيقٌ: زَكْرِيَاً عَمِيرَاتٍ، دَارُ عَالَمِ الْكِتَبِ، بَيْرُوتٍ.

١٥٣ - الْمُوْضُوعَاتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَاتُ، تَأْلِيفٌ: أَبُو الْفَرْجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ (ابْنُ الْجَوْزِيِّ) الْقَرْشِيِّ (ت ٥٩٧)، تَحْقِيقٌ: تَوْفِيقٌ حَمْدَانٌ، دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتٍ، ط١٤١٥/١٤١٥ هـ.

١٥٤ - نَصْبُ الرَّاِيَةِ تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ، لِلْعَالَمِ جَمَالِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوسُفِ الزَّيْلِعِيِّ الْخَنْفِيِّ (٧٦٢)، تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ شَمْسِ الدِّينِ، دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتٍ، ط١٤١٦/١٤١٦ هـ.

١٥٥ - النَّكْتُ وَالْفَوَائِدُ السُّنْنِيَّةُ عَلَى مشكَلِ الْمُحَرِّرِ لِجَدِ الدِّينِ ابْنِ تِيمِيَّةِ، تَأْلِيفٌ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَفْلِحِ الْخَنْبَلِيِّ أَبُو إِسْحَاقٍ، دَارُ النُّشُرِ: مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ - الْرِّيَاضُ - ١٤٠٤، الطَّبْعَةُ:

الثَّانِيَةُ

١٥٦ - نَهَايَةُ الْمُخْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمُنْهَاجِ، تَأْلِيفٌ: شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ ابْنِ شَهَابِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ الشَّهِيرِ بِالْشَّافِعِيِّ الصَّغِيرِ (ت ١٠٠٤)، دَارُ الْفَكْرِ لِلطبَاعَةِ، بَيْرُوتٍ، ٤١٤٠ هـ - ١٩٨٤ م.

١٥٧ - النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْمَدِيدِ وَالْأَثَرِ، تَأْلِيفٌ: أَبُو السَّعَادَاتِ الْمَبَارِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَزَرِيِّ (ت ٦٠٦)، خَرْجُ أَحَادِيسِهِ وَعَلْقُ عَلَيْهِ:

صلاح بن محمد بن عويضه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
ط١٤١٨ هـ.

١٥٨ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقة الأخبار،
تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠)، دار الجليل ،
بيروت - م ١٩٧٣.

١٥٩ - وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس
شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan (ت ٦٨١) ،
تحقيق: إحسان عباس ، دار الثقافة ، لبنان.

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
---------	---------------

ملخص الرسالة.....	١
المقدمة.....	٢
كلمة شكر وعرفان.....	١٧
التمهيد	١٩
تعريف الكافر لغة واصطلاحا	٢١
أنواع الكفار من الناحية الشرعية	٢٤
هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟.....	٢٩
الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بالكافر في الطهارة والصلاوة والجناز و الزكاة وصدقة التطوع والخرج وعشور التجارة.....	٣٨
حكم بدن الكافر.....	٤١
حكم لعب الكافر وعرقه ودمعه	٤٦
حكم التطهير بالماء الذي مسه كافر	٤٩
حكم استخدام آنية أهل الكتاب	٥٠
حكم استخدام آنية المحسوس والمشركين	٥٨
حكم استخدام آنية المرتدين والزنادقة.....	٦٠
حكم طهارة ملابس الكافر الداخلية الملائمة لجسمه وملابسه الخارجية .	٦١

حكم طهارة الفراش الذي ينام عليه وفرشه الأخرى.....	٦٥
تطهر الكافر من الأحداث	٦٧
هل يجب الغسل على الكافر إذا أسلم؟.....	٦٨
حكم إجبار الزوجة الكتابية والأمة الكافرة على الاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة	٧٤
الأحكام المتعلقة بالصلوة والأذان والمساجد ودور العبادة.....	٧٨
تصديق خبر الكافر عن وقت الصلاة واتجاه القبلة ونحوها.....	٨٠
إذا أذن الكافر فهل يعتبر أذنه؟	٨٨
حكم رفع الأذان في مجتمع من الكفار يرفضون ذلك	٩١
حكم دخول الكافر مساجد المسلمين في غير مكة المكرمة والمدينة المنورة	٩٦
حكم مشاركة الكافر للمسلمين في بناء المساجد	١٠١
حكم دخول المسلم كنائسهم وأماكن عبادتهم والصلوة فيها	١٠٦
حكم الصلاة إذا مر الكافر بين يدي المصلى	١١٢
أحكام الجنائز	١١٣
عيادة الكافر في مرضه	١١٥
حكم تغسيل الكافر وتكتفيه ودفنه	١٢٠
حكم القيام عند رؤية جنازة كافر	١٢٦
دفن الكافر في مقابر المسلمين أو المسلم في مقابر الكفار	١٣٦
دفن الكافرة إذا كانت حاملا بجنين مسلم	١٣٨
حكم دفن الكافر في قبور على طريقتهم	١٤٣

حكم بكاء المسلم وحزنه عند فقد قرييه الكافر	١٤٦
تعزية الكافر في قرييه المسلم أو الكافر.....	١٤٧
تعزية المسلم في قرييه الكافر.....	١٥٠
حكم ذم الكافر أو مدحه بعد وفاته	١٥٢
أحكام زكاة المال وزكاة الفطر وصدقة التطوع والخراج	
وعشور التجارة.....	١٦١
حكم دفع زكاة المال للفقير والمسكين والغارم لنفسه وابن السبيل من	
الكافر	١٦٣
حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من العاملين عليها.....	١٦٨
حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من المؤلفة قلوبهم.....	١٧٢
حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه من الغارمين.....	١٧٨
حكم دفع الزكاة للكافر بوصفه غازيا.....	١٨١
زكاة المال المشترك بين مسلم وكافر.....	١٨٣
إخراج المسلم زكاة الفطر عن كافر تلزمه مئونته.....	١٨٦
إخراج زكاة الفطر عن المسلم عند كافر من تلزمه مئونته.....	١٩١
إخراج زكاة الفطر عن الخدم والسائلين الذين يموههم.....	١٩٤
حكم دفع زكاة الفطر إلى الكفار.....	١٩٧
حكم دفع شيء من صدقة التطوع إلى الكفار.....	١٩٩
دفع الكافر الخراج من الأرض الخراجية	٢٠٣
دفع الكافر عشور التجارة.....	٢٠٧

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالكافر في رمضان والحج والجهاد ومسائل أخرى.....	٢١١
حكم قبول شهادة الكافر في رؤية هلال رمضان	٢١٤
حكم قبول قول الكافر بظهور الفجر أو غياب الشمس.....	٢١٧
حكم إلزام الكافر بالامتناع عن الأكل والشرب في الأماكن العامة في نهار رمضان	٢١٨
إذا أسلم الكافر في نهار رمضان فهل يمسك ويقضى؟.....	٢٢٠
إذا ارتد المسلم في نهار رمضان ثم عاد للإسلام فهل يجب عليه القضاء؟.....	٢٢٥
قبول تهنئة الكافر بأعياد المسلمين.....	٢٢٩
حكم تهنئة الكافر بأعياد الكفار	٢٣٠
دعوة الكافر لمشاركة المسلمين اجتماعهم وأكلهم ب المناسبة العيد	٢٣٣
مشاركة الكفار في اجتماعاتهم وطعامهم ب المناسبة أعيادهم.....	٢٣٦
الأحكام المتعلقة بالحج والهدى والأضاحي والعقيدة.....	٢٤٠
حكم دخول الكافر حرم مكة شرفها الله	٢٤١
حكم دخول الكافر حرم المدينة حرستها الله	٢٤٥
تمكين الكافر من الإهداء للحرم	٢٤٧
إذا ارتد المسلم بعد أداء الحج ثم تاب فهل يعيد الحج؟	٢٤٩
حكم إعطاء الكفار من لحوم الهدى والأضاحي والعقيدة	٢٥١
الأحكام المتعلقة بالجهاد	٢٥٤
حكم الاستعانة بالكافر وخروجه بنفسه في الغزو	٢٥٤

حكم الاستعانة بأدواته وأسلحته وخبرته ٢٦١
إعطاء الكافر من الغنيمة إذا خرج بنفسه ٢٦٣
الإعداد على الجريح الكافر أثناء المعركة ٢٦٩
دفن جثث الكفار عقب المعركة ٢٧٢
المبحث الرابع : مسائل متفرقة ٢٧٥
تشميم الكافر إذا عطس ٢٧٦
حكم ابتداء الكافر بالسلام ٢٧٩
حكم رد السلام عليه إذا سلم ٢٨٢
حكم تهنئة الكافر بالأمور العامة كالمولود والزواج وما أشبهها ٢٨٤
حكم موادته والانبساط معه ٢٨٦
حكم الإهداء له وقبول هديته ٢٨٨
حكم اطلاع الكافرات على عورات المسلمات ٢٩٠
الوفاء بوعده والحفظ على عهده واحترام خصوصياته ٢٩٤
الخاتمة ٢٩٦
فهرس الآيات القرآنية ٢٩٩
فهرس الأحاديث النبوية ٣٠٦
فهرس الآثار ٣٠٩
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣١٠
فهرس المصادر والمراجع ٣١٧
فهرس الموضوعات ٣٤٠

